تقريب الزكاة في سؤال وجواب

محفوظة جميع الحقوق
١٤٤٢هـ

تقريب الزكاة في سؤال وجواب

تضمن الجواب عن أكثر من (٤٠٠) مسألة عن الزكاة

تأليف

أبي عمرو نور الدين بن علي السدعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

فهذه إجابات مختصرة عن كثير من مسائل الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، التي من تهاون بها فسق، ومن جحدها كفر، ومن قام بها كما أراد الله طهر الله قلبه، وزكى بها ماله، وشرح بها صدره، ووسع عليه في دنياه وآخرته.

قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾

وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**».

يسر الله لي استخراج هذه الأجوبة من كلام أهل العلم السابقين واللاحقين، عن طريق كثير من الكتب والرسائل المؤلَّفة في الزكاة، وعن طريق الكتب الفقهية الشاملة كـ: "المغني" و "المجموع" و "التمهيد" و "فتح الباري" و "نيل الأوطار" و

"الموسوعة الفقهية الكويتية" و "الشرح الممتع" و "ذخيرة العقبى" وكتب الفتاوى من حيث العموم للعلماء السابقين والمعاصرين، جزى الله الجميع خيرا.

وقد جعلتها على ثلاثة عشر بابا، ذاكرا تحت كل باب ما يسره الله من المسائل المتعلقة به، [١] وهذه الأبواب هي:

١- واجبات الزكاة وشروطها.
٢- زكاة النقدين الفضة والذهب.
٣- زكاة المعدن والركاز.
٤- أحكام زكاة الدَّين.
٥- زكاة عروض التجارة.
٦- زكاة الأموال المدخرة والمستفادة والرواتب والوقف وما أشبه ذلك.
٧- زكاة العقارات.
٨- زكاة الحبوب والثمار.
٩- زكاة بهيمة الأنعام.
١٠- من يحل لهم الأخذ من الزكاة.
١١- من يحرم عليهم الأخذ من الزكاة.
١٢- زكاة الفطر.
١٣- مسائل متفرقة عن الزكاة.

---

(١) وقد بلغ عدد هذه المسائل (٤٤٦) مسألة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد حاولت فيها الاختصار في السؤال والجواب،[١] وربما خرجت عن هذا في بعض المسائل وربما خرجت عن هذا في بعض المسائل نظرا لأهميتها، ومن أحب التوسع فليرجع إلى الكتب المذكورة آنفا، وإلى غيرها من كتب الفقه. وبالله التوفيق.

(١) مقتصرا في النقل على أشمل فتوى أو أصوب كلام لأهل العلم في تلك المسألة، حسب ما أعلم، وما لم يتبين لي فيه شيء أعقبته بقولي: والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الباب الأول: تعريف الزكاة وواجباتها وشروطها

س١: ما هي الزكاة؟

ج١: قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث» "النهاية" (٣٠٧/٢).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة في اللغة لمعنيين: أحدهما النماء والثاني: الطهارة، فمن الأول قولهم: زكاة الزرع. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٥٥).

وشرعًا عرَّفها الحجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: «حقٌّ واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص» "الإقناع" (٢٤٢/١).

س٢: متى فرضت الزكاة؟

ج٢: قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف» "فتح القدير" (١٩٢/٢).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة فرضت في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة» "فتاوى العثيمين" (١٥/١٨).

س٣: ما هي الحكمة من فرض الزكاة؟

ج٣: قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تطهِّر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشُّح، فتتعود السَّماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كلَّه قولُه تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾» "بدائع الصنائع" (٧/٢).

س٤: ما منزلة الزكاة في شريعة الإسلام؟

ج٤: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم» "المجموع" (٣٢٦/٥).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث معاذ يدل على فريضة الزكاة، وهو أمر مقطوع به من الشريعة، ومن جحده كفر» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٥٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يُستَغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر» "فتح الباري" (٢٦٢/٣).

س٥: حكم من جحد وجوب الزكاة؟

ج٥: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين» "شرح مسلم" (٢٠٥/١).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئٌ في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذَر، ولكنه يُعلَّم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدًّا» "فتاوى العثيمين" (١٤/١٨).

س٦: هل يكفر من منع الزكاة بخلا مع اعترافه بوجوبها؟

ج٦: قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من جحد وجوبها فقد كذَّب الله تعالى وكذَّب رسول الله فحُكِم بكفره، [١] وإن منعها بخلاً بها أخذِت منه وعزر» "المهذب" (١/ ٤٥٩).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يكفُر، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: «**حتى يقضى بين العباد فيرى سبيلُه: إما إلى الجنة وإما إلى النار**» "فتاوى العثيمين" (١٤/١٨).

س٧: على من تجب الزكاة؟

ج٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة لا تجب إلا على حرٍّ مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم» "المغني" (٤٦٤/٢).

---

(١) ولو أداها مع ذلك.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أنها على كل مسلم [١] حرٍّ [٢] بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما. واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك، مثل الذي عليه دين أو له الدين، ومثل المال المحبَّس الأصل» "بداية المجتهد" (٥/٢).

س٨: ماذا خرج باشتراط الملكية التامة في الزكاة؟

ج٨: المراد بالملكية التامة هنا أن يكون المال بيد المالك، بحيث لا يتعلق به حق لغيره من البشر، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ فأضاف الله أموال المزكين إليهم، وهذه الإضافة تقتضي الملكية التامة في أموالهم.

وقد خرج بهذا الشرط صنفان من الأموال، **أحدهما**: المال الذي ليس له مالك معين، كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها لأنها ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء.

---

(١) أخرج بذلك الكافر، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي واجبة عليه، وهو معذَّب على منْعها، إلا أنها لا تجزئ عنه إلا أنْ يُسلِم» "المحلى" (٥/٢٠٨-٢٠٩) وهذا بناء على القول الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومحاسبون عليها، لكنها لا تقبل منهم حتى يسلموا.

(٢) فلا زكاة على رقيق قنًّا أو مدبَّرا أو مكاتبا، أو أم ولد؛ لأن ماله ملك لسيده، وزكاته عليه. واما البعض فتجب الزكاة عليه بقدر ما صار فيه من الحرية.

ثانيهما: الأموال الموقوفة على جهة عامة، كالفقراء في المساجد أو المجاهدين أو اليتامى أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيها. وكذا ثلث الميت أو ما دونه. انتهى باختصار وتصرف من رسالة: "الزكاة" للطيار.

س٩: هل النية شرط لإجزاء الزكاة؟

ج٩: قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، فإن أخرجها بغير نية لم يجزه، وبه قال كافة العلماء، إلا ما حكي عن الأوزاعي: أن إخراجها لا يفتقر إلى نية» "الحاوي الكبير" (١٧٨/٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف، ... وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف، هذا مذهبنا» "المجموع" (١٨٥/٦).

س١٠: ماذا يستثنى من اشتراط النية في الزكاة؟

ج١٠: قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النية أمر لا بد منه في جميع العبادات، إلا ما خصه الدليل، كأخذ الزكاة إذا منعها صاحبها فإنها تسقط عنه» "إجابة السائل" (ص: ١٧٥).

واستثنى الجمهور أيضا زكاة مال الصبي، والمجنون، فهي كالتي يأخذها الإمام قسرا، لا يشترط لإجزائها النية.

س١١: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

ج١١: اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في كل حر مسلم بالغ، عاقل، ملك النصاب ملكاً تاماً، واختلفوا في مال من لم يكن بالغا عاقلا كالصبي والمجنون؛ فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبَها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة ومالك وأحمد وإسحق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ» "المجموع" (٣٣١/٥).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف، ويجب على وليه الإخراج، وهو رأي الجمهور» "سبل السلام" (٥٢٥/١).

واستدل الجمهور على وجوبها في مالهما بعموم قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ وعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».[1]

س١٢: إن لم يخرج ولي الصبي والمجنون زكاتهما فماذا يجب عليهما؟

ج١٢: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لم يخرج الولي الزكاةَ وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما» "المجموع" (٣٣٠/٥).

---

(١) وخالف أبو حنيفة فقال: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع والثمار، والراجح قول الجمهور، والله أعلم.

س١٣: هل تجب الزكاة في مال اليتيم؟

ج١٣: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتجب الزكاة في مال اليتامى؛ عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور، وهو مرويّ عن عمر وعائشة وعليّ وابن عمر وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ» "مجموع الفتاوى" (١٧/٢٥).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر أن فيها زكاة إذا بلغت النصاب، وأما ما جاء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالعمل بمال اليتيم قبل أن تأكله الصدقة فهو حديث ضعيف،[1] إلا أنه تشمله عموم الأدلة» "من فقه الإمام الوادعي" (٨/٢).

س١٤: هل يجوز صدقة التطوع من مال اليتيم والمجنون؟

ج١٤: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا؛ لأن الصدقة محض تبرع، لا تنشغل الذمة بتركها، والزكاة فريضة تنشغل الذمة بتركها» "الشرح الممتع" (٢٤/٦).

س١٥: هل يجب إخراج الزكاة على الفور؟

ج١٥: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء» "المجموع" (٣٣٥/٥).

---

[1] أخرجه الترمذي (٦٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال: «في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

س١٦: ما هو الدليل على وجوب إخراج الزكاة على الفور؟

ج١٦: الأدلة العامة الدالة على أن الأصل امتثال الأمر أن يكون على الفور، وفيما يخص الزكاة ما في البخاري (١٤٣٠) عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، قال: «**ذكرت شيئا من تِبر** [1] **عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته**».

قال ابن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه أن الخير ينبغي أن يُبَادر به، فإن الآفاتِ تَعْرِض، والموانعَ تمنع، والموت لا يُؤْمن، والتسويف غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعدُ عن المَطْل المذموم، وأرضى للرب، وأَمْحى للذنب» "فتح الباري" (٣/٢٢٩).

س١٦: هل يجوز تأخير الزكاة لعذر؟

ج١٦: قال علماء اللجنة الدائمة (٨/٣٣٦): «لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي؛ كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، أو عدم القدرة على إيصالها إليهم، أو لغيبة المال، ونحو ذلك».

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً، وقد يطلق التِّبر على غيرهما من المعدنيّات؛ كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه الذهب ...» "النهاية" (١/١٧٩).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بالزكاة حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هم أشد منهم فقرًا وحاجة، وذلك في زكاة الأموال، لكن زكاة البدن -يعني الفطر- يجب تقديمها على العيد، كما أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» "فتاوى نور على الدرب" (٢٩٩/١٥).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز التأخير في الحالات الآتية:

١ ـ عند تعذر الإخراج.

٢ ـ عند حصول الضرر عليه بالإخراج.

٣ ـ عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير» "الشرح الممتع" (١٩٠/٦).

س١٧: هل له أن يقسط الزكاة على الفقير والمسكين؟

ج١٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيرا، فلا بأس، وإن كان كثيرا، لم يجز. قال أحمد: لا يجزِّئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئا» "المغني" (٥١٠/٢).

س١٨: حكم تقسيط الزكاة على الفقير الذي لا يحسن التصرف في المال؟

ج١٨: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان له ولاية على هذا القريب فلا بأس، وإن لم يكن له ولاية فيعطيه ما يحتاجه لمدة قليلة، ويصرف الباقي إلى غيره من الفقراء» "لقاء الباب المفتوح"

س١٩: هل للزكاة وقت معلوم مثلا: في شهر رمضان؟

ج١٩: قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وافق رمضان صرفها، وإلا فمصرفها إذا حال عليها الحول» "الاختيارات الفقهية لمحدث الديار اليمنية".

س٢٠: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان؟

ج٢٠: قال علماء اللجنة الدائمة (٣٩٨/٩): «لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك» "فتاوى العثيمين" (٢٩٥/١٨).

س٢١: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها؟

ج٢١: يجوز تعجيل زكاة المال الذي بلغ النصاب عند الحاجة إلى ذلك على قول أكثر أهل العلم؛ [١] لما أخرجه الترمذي وحسنه النووي والألباني عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «**إنا تعجلنا منه صدقة عامين**» "شرح مسلم" (٤٩/٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث» "المغني" (٤٧١/٢).

تتمة: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يعجّل الزكاة قبل حلول وقتها، اللّٰهُمَّ إلّا أنْ تطرأ حاجة كمسغبة شديدة، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: يُعجِّل؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وعلى كل حال: ينبغي التنبُّه إلى أنّه: لو زاد عمّا هو عليه حين التعجيل؛ فإنّ هذه الزيادة يجب دفع زكاتها» "فتاوى العثيمين" (٣٢٨/١٨).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب؛ فيجوز عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد» "مجموع الفتاوى" (٨٥/٢٥).

س٢٢: عجل زكاة ماله قبل بلوغ النصاب فهل يجزئ عنه؟

ج٢٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه. ولو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه» "المغني" (٤٧١/٢).

وقال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب، لأنه لم يوجب سبب وجوبها فلم يجز تقديمها، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول» "المهذب" (٥٤٧/١).

س٢٣: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

ج٢٣: تجب الزكاة في خمسة أصناف وهي: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، والأثمان وهي الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية. بشروطها المذكورة في هذه الرسالة.

س٢٤: ماذا يشترط لوجوب الزكاة في الأصناف الزكوية؟

ج٢٤: يشترط لوجوب الزكاة في الأصناف الزكوية شرطان وهما:

الأول: بلوغ النصاب المقدر شرعا.

الثاني: تمام الحول في الذهب والفضة، وعروض التجارة، والسائمة من بهيمة الأنعام. واشتداد الحب في الحبوب، وبدو الصلاح في الثمرة.

س٢٥: ما هي الأصناف التي يشترط فيها حولان الحول؟

ج٢٥: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة» "شرح مسلم" (٥٣/٧).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات» "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٥١/٥).

ونقل ابن قدامة في "المغني" (٤٦٧/٢) أيضا في ذلك عدم الخلاف.

س٢٦: ما هو الدليل على اشتراط الحول؟

ج٢٦: قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تواترت الآثار عن عِلِيَة أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا» "كتاب الأموال" (ص: ٥٠٥).

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ» "السنن الكبرى" (٩٥/٤).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة؛ ولانتشاره في الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولانتشار العمل به؛ ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف» "بداية المجتهد" (٣٢/٢).

ونقل النووي في "روضة الطالبين" (٢٦٧/٢) وابن قدامة في "المغني" (٢٤٩/٤) عدم الخلاف في اشتراط الحول لوجوب الزكاة.

س٢٧: متى يبدأ الحول؟

ج٢٧: قال علماء اللجنة الدائمة (٣١٨/٩): «يبدأ الحول من يوم تمَّ النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدا أو عروض تجارة أقلَّ من النصاب».

س٢٨: هل يجوز اعتبار الحول بالسنة الميلادية؟

ج٢٨: قال تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم. إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. أي: الحساب الصحيح والعدد المستوفي» "تفسير القرطبي" (١٣٣/٨-١٣٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولذلك كان الحساب القمري أشهرَ وأعرفَ عند الأمم، وأبعد عن الغلط، وأصح للضبط من الحساب الشمسي، ويشترك فيه الناس دون الحساب الشمسي» "مفتاح دار السعادة" (٢٧٢/٢). وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة.

س٢٩: ما هو الضرر في توقيت إخراج الزكاة بالأشهر الميلادية؟

ج٢٩: يؤدي إلى تأخر دفع الزكاة قرابة أحد عشر يوما كل عام، مما يترتب عليه ترك المسلم لزكاة سنة كاملة كل ثلاثين سنة تقريبًا، كما قدره بعض الباحثين، إضافة إلى الأضرار التي تلحق الفقراء بسبب ذلك.

س٣٠: شركة اعتادت إخراج زكاتها بالسنة الميلادية فكيف يتم الحساب في حقها؟

ج٣٠: إن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسراً على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي ٥٧٥ر٢٪ بدلاً من ٥ر٢٪» «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت» (٣/ ٧٧)

س٣٧: مضت سنوات وهو جاهل بوجوب الزكاة فهل يجب عليه الإخراج عن تلك السنوات؟

ج٣٧: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب» «المجموع» (٥/٣٣).

الباب الثاني: زكاة النقدين الفضة والذهب

س١: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؟

ج١: الدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

وفي "صحيح مسلم" (٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**» وانعقد الإجماع على ذلك.

س٢: ما المراد بالكنز الذي ورد فيه الوعيد؟

ج٢: أخرج ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٧٨٨/٦) والطبري في "التفسير" (٤٢٦/١١) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٦/٤) عن ابن عمر أنه قال: «ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤدَّ زكاته فهو كنزٌ وإن كان ظاهرا» وهو أثر صحيح.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذُكِر عن ابن عمر: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنزٍ يحرُم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وأنَّ كل مالٍ لم تُؤدَّ زكاتُه فصاحبه معاقَبٌ مستحق وعيدَ الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه، وإن قلَّ إذا كان مما يجب فيه الزكاة» "تفسير الطبري" (٤٣٠/١١).

وقال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار» "شرح الزرقاني على الموطأ" (١٦٢/٢).

س٣: ما هو شرط زكاة النقدين؟

ج٣: يشترط له شرطان بالإجماع، وهما، بلوغ النصاب، وحولان الحول.
ومر معنا بفضل الله الدليل على اشتراط الحول.

س٤: كم نصاب الذهب؟

ج٤: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك» "شرح مسلم" (٥٣/٧).
وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقهاء الأمصار والصحابة والأئمة الأربعة وأصحابهم وكافة العلماء المعروفين لم يخالف أحد منهم في أن نصاب الذهب عشرون دينارا، وأن الواجب فيه ربع العشر كالفضة» "العذب النمير" (٤٦٢/٥).
فائدة: الدينار بالجرامات أربعة جرامات وربع (٤,٢٥).

س٥: كم نصاب الفضة؟

ج٥: نصابها مائتا درهم بالنص والإجماع؛ ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق مكن الوَرِق صدقة**» والأوقية أربعون درهما.

وأما الإجماع، فقال ابن الفرس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نصاب الفضة التي أوجب الله تعالى فيها الزكاة أيضا مائتان درهمان بلا خلاف؛ لما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك من النصوص» "أحكام القرآن" (١٤٩/٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام» "المغني" (٣٥/٣).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة، ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي، ولا خلاف بينهم في أن اللازم فيها ربع العشر» "أضواء البيان" (١٢٠/٢).

س٦: كم مقدار زكاة الذهب والفضة بالجرام؟

ج٦: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كنتِ تملكين خمسة وثمانين جراما فهو في الأصح أقل من النصاب قليلا، فإن أديت الزكاة عنه احتياطا فحسن» "فتاوى ابن باز" (٨٠/١٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما دون خمسة وثمانون غرامًا من الذهب فلا زكاة فيه، وما دون خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا من الفضة فلا زكاة فيه» "فتاوى العثيمين" (١٤١/١٨).

س٧: إذا نقص النصاب قليلا فهل تجب فيه الزكاة؟

ج٧: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث يروج رواج الوازنة، فقد ذكرنا أن مذهبنا

أنه لا زكاة، وبه قال إسحاق وابن المنذر والجمهور، وقال مالك تجب» "المجموع" (١٨/٦).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدل بالحديث [١] من يرى أن النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث، ومالك يسامح بالنقص اليسير جدا الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٨٥).

س٨: نقص المال عن النصاب في بعض الحول فهل يؤثر ذلك في اعتبار الحول؟

ج٨: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول -كالذهب والفضة والماشية- وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب، وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخرِه، ولا يضر نقصه بينهما» "المجموع" (١٩/٦-٢٠).

س٩: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

ج٩: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهما وعشرين مثقالا إلا نصفا أو غيره فلا زكاة في واحد

---

(١) هو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة ...**».

منهما، وبه قال جمهور العلماء ... [١] قال ابن المنذر: وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي يضم أحدهما إلى الآخر. واختلفوا في كيفية الضم» "المجموع" (٦/١٨).

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن الذهب جنس والفضة جنس آخر. هذا هو القول الراجح؛ لدلالة السنة، والقياس الصحيح عليه» "الشرح الممتع" (٦/١٠١-١٠٢).

تتمة: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة؛ لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة» "الشرح الممتع" (٦/١٠٣).

س١٠: هل يُجمَع ذهب النساء في البيت ويُخرَجُ عنه الزكاة؟

ج١٠: قال الشيخ الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كن مشتركات فنصابهن واحد، وأما إذا كانت كل واحدة تملك ذهبها فلا يجب فيه الزكاة، إلا إذا بلغ النصاب» "الاختيارات الفقهية".

س١١: أعطى بناته حليا مجموعه يبلغ النصاب فهل يزكي عنه؟

ج١١: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أعطاهن الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه ويجب عليه أن يجمعه جميعًا فإذا بلغ النصاب أدى زكاته، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي

---

(١) واختاره ابن حزم والألباني.

على أنه ملك لهن فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى» "فتاوى أركان الإسلام" (ص: ٤٣٠).

س١٢: متى تجب زكاة الحلي بالإجماع؟

ج١٢: تجب زكاة الحلي بالإجماع في حالتين:

الأولى: إذا كان معدا للتجارة.[١] قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اتخذ الحلي للتجارة، ففيه الزكاة إجماعا» "القوانين الفقهية" (ص: ١٢٤).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة": «أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًّا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها».

الثانية: إذا كان لبسه محرما على صاحبه، كالرجل يتخذ خاتما من ذهب، أو المرأة تتخذ حليا على صورة حيوان وما أشبه ذلك، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل متَّخذٍ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حُكِم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين» "المجموع" (٣٥/٦).

---

(١) ويلحق بها ما كان معدًّا للادخار والاكتناز لوقت الحاجة. راجع "المجموع" (٣٦/٦) و"إجماعات العبادات" (ص: ٢٢٨).

س١٣: إذا كان الحلي معدا للكراء لا للبيع فهل تجب فيه الزكاة؟

ج١٣: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الزكاة عند جمهور العلماء» "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١٥٨/٣). ما اختاره شيخ الإسلام هو قول الحنابلة والشافعية خلافا للمالكية والأحناف، قال صاحب "الممتع في شرح المقنع" (١٦٦/٢): «لأن الكراء إنما حصل في مقابلة الانتفاع، فكان فيه الزكاة كمال التجارة».

س١٤: إذا كان الحلي الذي بلغ النصاب معدا للاستعمال فقط فهل تجب فيه الزكاة؟

ج١٤: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيجاب الزكاة في الذهب عموما، ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال إلا الحلي بغير نص في ذلك ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق» "المحلى" (١٩١/٤).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٦٥/٩): «الأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها: من الذهب، والفضة، أو عروض التجارة، ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم؛ ولأحاديث: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها»

قلت: هذا القول ورد عن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو ورواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد. وصح عن جمع من التابعين ومن بعدهم، واختاره من العلماء المعاصرين علماء اللجنة والعثيمين والوادعي.

س١٥: ما هو الأحوط في زكاة الحلي الذي ليس معدا للتجارة؟

ج١٥: قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للإنسان إلا أن يزكي حلي امرأته وبناته للخروج من عهدة التكليف؛ لأن من زكاه لقي الله سالما منه بلا نزاع، ومن لم يزكه كان في قيل وقال، جماعة يقولون: لا عليك، وجماعة يقولون: إن زكاة الحلي واجب؟» "العذب النمير" (٤٧٢/٥).

س١٦: هل يجب على الزوج أن يزكي حلي امرأته؟

ج١٦: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يلزمه الزكاة عنها، لكن إذا ساعدها بذلك ورضيت فلا بأس، وإلا فالزكاة عليها لحليها؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تدل على أن الزكاة عليها لا على زوجها» "فتاوى ابن باز" (٢٤٢/١٤).

س١٧: إذا لم يكن مع المرأة مال تزكي به عن حليها فماذا تصنع؟

ج١٧: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تبيع من هذا الحلي وتزكي، وقد يقول بعض الناس: تبيع من الحلي وتزكي فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى عليها وليس عندها شيء؟

والجواب على هذا نقول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذ لا يخلص حليها، وسيبقى لها حلي زنته أربعة وثمانون جرامًا» "فتاوى العثيمين" (٣١٠/١٨).

س١٨: هل أخرج زكاة الذهب بسعر الشراء أم بسعر البيع؟

ج١٨: قال علماء اللجنة الدائمة (٢٦٦/٩): «عليك إخراج زكاة ما لديك من حلي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء». وما اختاره علماء اللجنة الدائمة هو قول الجمهور، بما فيهم الأئمة الأربعة. كما في رسالة "الزكاة في العقار" (ص: ١٠٠).

س١٩: مضت عليها سنوات لم تخرج زكاة الذهب فكيف تصنع حاليا، علما أن سعر الذهب يختلف من عام إلى آخر؟

ج١٩: قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عليها أن تزكي على السنوات الماضية؛ لأنه حق للفقراء، وإذا كان يختلف سعر الذهب كما هو الواقع فيقدر كل سنة بسعرها، بحسب اجتهاد من له معرفة بهذا، والله المستعان» "من فقه الوادعي" (١٥/٢-١٦).

س٢٠: قرب وقت الزكاة فوهب ذهبه لزوجته ثم استرده منها بعد ذلك فهل تسقط عنه الزكاة؟

ج٢٠: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من احتال هذه الحيلة - التي يسميها بعضهم حيلة شرعية - فإني أرى أن يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله على حديث بهز بن حكيم؛ فإن المحتال أولى بهذا الجزاء من الممتنع دون حيلة، فتأمل» "تمام المنة" (ص: ٣٥٩).

س٢١: هل في الذهب المغشوش زكاة؟

ج٢١: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصُه نصابا،[١] وبه قال جمهور العلماء» "المجموع" (١٩/٦).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدرهم ينطلق على الخالص حقيقة، فإن كان مغشوشا لا تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص مائتي درهم» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٥٧).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غش الذهب والفضة بما ليس بذهب ولا فضة لا تتعلق به الزكاة ولا يجب فيها، فيسقط قدر الغش ويزكي الخالص من الذهب والفضة» "السيل الجرار" (ص: ٢٣٤).

---

(١) والذهب الخالص هو عيار (٢٤) وإذا أردت معرفة قدر الخالص من غيره فتضرب ٢٤ في ٨٥ ثم تقسمه على العيار والناتج هو نصابه. مثلا ٢٤ في ٨٥ يساوي ٢٠٤٠ فيكون نصاب عيار ٢٢: (٩٢,٧جم) ونصاب عيار ٢١: (٩٧,١٤) ونصاب عيار ١٨: (١١٣,٣٣) انتهى من "تسهيل الانتفاع".

س٢٢: هل تقوم الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة؟

ج٢٢: أفتى علماء اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء أن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من زكاة وغيرها من الأحكام.

قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أن فيها زكاة؛ لأنها عبارة عن أسانيد نقدية، ولا يتأتى للناس في هذا الزمن أن يتعاملوا ليس لها رصيد، والذي يظهر أنهم يضعون ذهبا» "من فقه الإمام الوادعي" (١٣/٢).

وقال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مهما يكن من نظريات في ماهيتها، فإنها باتفاق الجميع تعتبر مالا، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ﴾ لأنها أصبحت ثمن المبيعات وعوض السلع» "تتمة أضواء البيان" (٢٩٢/٨-٢٩٣).[1]

---

(١) سبق إلى هذا التقعيد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إذا صارت الفلوس أثمانًا، وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل» "مجموع الفتاوى" (٤٧٢/٢٩).

وأكد أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع في هذا إلى العُرف والاصطلاح فقال: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به» "مجموع الفتاوى" (٢٥١/١٩).

س٢٣: ماذا يترتب على قول من لا يرى الزكاة في الأوراق النقدية؟

ج٢٣: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يترتب عليه باطلا خطير، وهو تعطيل ركن الزكاة، وحرمان المسكين من حقه المعلوم في أموال الأغنياء، وما ترتب عليه باطل فهو باطل» "أضواء البيان" (٨/٢٩٣).

س٢٤: متى تجب الزكاة في الأوراق النقدية؟

ج٢٤: قال علماء اللجنة الدائمة (١٣/٣٩٩): «إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها».

س٢٥: هل يؤخذ في زكاة الأوراق النقدية وعروض التجارة بنصاب الذهب أم الفضة؟

ج٢٥: قال علماء اللجنة الدائمة (٩/٢٥٧): «مقدار نصاب الزكاة يكون بالأحظِّ للفقراء من أحد النصابَين، وذلك نظرا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد».

قلت: الأحظ للفقراء حاليا هو إخراج المال على نصاب الفضة؛ فمن كان عنده عروض تجارة حال عليها الحول ويريد أن يعرف هل بلغت النصاب أم لا، فلينظر هل يبلغ ثمنها قيمة (٥٩٥) جراما من الفضة؛ فإن بلغت هذه القيمة، أخرج زكاتها ربع العشر، وبالله التوفيق.

والتقدير بالأحظّ للفقير هو مذهب الحنابلة كما في "شرح منتهى الإرادات" (٤٠٧/١) والحنفية كما في "بدائع الصنائع" (٨٥٠/٢).[١]

س٢٦: كيف أعرف مقدار ما علي من زكاة النقدين وعروض التجارة؟

ج٢٦: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تمَّ الحول أحصى الإنسان ما لديه وأخرج زكاته، إذا كان من عروض التجارة أو كان من النقد فإنه يخرج عنه ربع العشر، يعني اثنين ونصف بالمائة؛ فيقسم ما عنده على أربعين، والحاصل بالقسمة هو الواجب في الزكاة» "فتاوى نور على الدرب".

س٢٧: هل تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر؟

ج٢٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم» "المغني" (٤٤/٣).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا زكاة في الجوهر، واللؤلؤ؛ لأنه معدٌّ للاستعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلي، إلا أن يكون للتجارة، فَيقوَّم جميعُه تبعًا» "الفروع" (١٦١/٤).

---

(١) ويرى الشافعية أن السلع تقوَّم إذا حال الحول بما اشتريت به؛ فإذا اشتريت بذهب قوِّمت بالذهب، وإن اشتريت بفضة قوِّمت بالفضة؛ لأن نصاب العرَض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه. انظر: "المجموع" (٦٣/٦).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والصفر وسائر النحاس والزجاج، وإن حسنت صنعتُها وكثرت قيمتُها، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم» "المجموع" (٦/٦).

س٢٨: ما الفرق بين زكاة الذهب والفضة وزكاة غيرهما من الجواهر؟

ج٢٨: أن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة مطلقا إذا حال عليهما الحول وبلغا النصاب بمفردهما أو بضمهما إلى عروض تجارة، أما غيرهما من الجواهر فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا نوى بها التجارة. والله أعلم.

الباب الثالث: زكاة المعدن والركاز

س١: ما هو المعدن وهل فيه زكاة؟

ج١: المعدن هو: كل متولد من الأرض لا من جنسها ولا نبات مما له قيمة: كذهب وفضة وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة فيه النص والإجماع، أما النص فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني النبات والمعادن والركاز» "تفسير القرطبي" (٣/٣٢١).

وأما الإجماع فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن» "المجموع" (٦/٧٥).

س٢: هل تجب الزكاة في كل أنواع المعدن؟

ج٢: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلماء يقولون: إن كان المعدن ذهبًا أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حال؛ وإن كان غير ذهب، ولا فضة، كالنحاس، والرصاص، وما أشبههما ففيه الزكاة إن أعده للتجارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكاة فيها إذا نواها للتجارة» "تفسير العثيمين" (٣/٣٤٤).

التفصيل الذي ذكره العلامة العثيمين هو مذهب مالك في رواية والشافعي في قوله الثاني، بينما يرى الحنابلة أن الزكاة تجب في المعدن مطلقا سواء كان ذهبا وفضة أو

غير ذلك، وإن لم ينو به التجارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ راجع: "المغني" (٥٣/٣).

وهذا كله فيما يستخرجه حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها، كما في "المهذب" (٢٩٨/١) للشيرازي.

س٣: كم مقدار زكاة المعدن؟

ج٣: زكاته هي زكاة النقدين ربع العشر، عند أحمد وعمر بن عبد العزيز والشافعي في قول، خلافا لأبي حنيفة الذي أوجب فيه الخمس.

وهذا كله أيضا إذا بلغ المعدن النصاب عند أحمد والشافعي، خلافا لأبي حنيفة الذي أوجبه في قليل المعدن وكثيره. راجع "المغني" (٥٣/٣-٥٤) و "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٥).

س٤: هل يشترط الحول لزكاة المعدن؟

ج٤: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اشتراط الحول لزكاة المعدن: «المنصوص في معظم كتب الشافعي أنه لا يشترط بل يجب في الحال، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وعامة العلماء من السلف والخلف» "المجموع" (٨١/٦).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه، ولا يعتبر له حول، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق وابن المنذر: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول» "المغني" (٥٥/٣).

قلت: القول بأنه يشترط لوجوب الزكاة في المعدن حولان الحول قول وجيه؛ لعدم الدليل المخرج له عن اشتراط الحول في الأموال، وأما قياسه على الركاز فهو قياس مع الفارق، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفرق: أن الركاز يحصل جملة من غير كد ولا تعب والنماء فيه متكامل، وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول؛ فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء. وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئًا فشيئًا فيشبه أرباح التجارة، فيعتبر فيها الحول» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٦٠).

س٥: ما هو الركاز؟

ج٦: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم، وصُلُبهم، ونحو ذلك» "المغني" (٤٨/٣).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس كل مدفون يكون ركازاً، بل كل ما كان من دِفْن الجاهلية، ومعنى الجاهلية: ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفوناً، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك» "الشرح الممتع" (٨٨/٦).

س٧: كم مقدار زكاة الركاز؟

ج٧: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الخمس بلا نزاع؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الركاز الخمس**» أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، والإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» "أضواء البيان" (١٤٤/٢).

س٨: هل يشترط في الركاز بلوغ النصاب وحولان الحول؟

ج٨: قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يشترط الحول في الركاز بالإجماع؛ لأن الحول يراد لطلب النماء، وهو كله نماء» "تحفة المحتاج" (١٨٥/١).

وكذلك لا يشترط فيه بلوغ النصاب، عند جمهور العلماء؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الركاز الخمس**». قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهر من إطلاق الحديث: «**وفي الركاز الخمس**» عدم اشتراط النصاب، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم» [(١)] "تمام المنة" (ص: ٣٧٧).

س٩: ما الفرق بين المعدن والركاز؟

ج٩: يفترقان في أن المعدن فيه ربع العشر إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، بخلاف الركاز ففيه الخمس، ولا يشترط فيه الحول ولا بلوغ النصاب عند الجمهور؛ لما في

---

(١) قال أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه ما يكمله من جنس النقد الموجود، قال ابن المنذر: القول الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جُلُّ أهل العلم» "طرح التثريب" (٢٣/٤).

الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخُمس**».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما قال: «**وفي الركاز الخمس**» عُلِم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم» "تفسير القرطبي" (٣/٣٢٢).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر من إطلاق الحديث: «**وفي الركاز الخمس**» عدم اشتراط النصاب، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم» "تمام المنة" (٣/٣٢٢).

س١٠: لماذا يشترط في المعدن بلوغ النصاب ولا يشترط ذلك في الركاز؟

ج١٠: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعدن مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة، وهذا -يعني المعدن- وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى؛ فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعه واحدة، فأشبه الزروع والثمار» "المغني" (٣/٥٤).

س١١: ما هو مصرف الركاز؟

ج١١: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه قولان مشهوران: أحدهما: أن مصرفه مصرف الزكاة والآخر: مصرفه مصرف الفيء. وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر، ولذلك اخترت أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في الأموال، وكأن هذا هو مذهب

الحنابلة حيث قالوا في مصرف الركاز: يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها» "تمام المنة" (ص: ٣٧٧-٣٧٨).

س١٢: وجد كنزا مدفونا في الأرض ليس عليه علامات الجاهلية فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

ج١٢: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم لا خلاف بينهم في ذلك». "التمهيد" (٣١/٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان عليه علامات الإسلام ونحو ذلك فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يُعلَم زوالُه عنه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإن كان على بعضه علامات الكفر، وعلى بعضه علامات الإسلام فكذلك، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يُعلَم زوالُه عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامات المسلمين» "المغني" (٤٨/٣-٤٩).

س١٣: حكم استخدام الطلاسم لاستحضار الشياطين من أجل استخراج الكنز؟

ج١٣: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا العمل ليس بجائز فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك في الغالب والشرك أمره خطير قال الله -تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ والذي يذهب يغريهم بأنفسهم وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال، فالواجب مقاطعة هؤلاء، وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم، وأن يحذر إخوانه

المسلمين من الذهاب إليهم، والغالب في أمثال هؤلاء أنهم يحتالون على الناس ويبتزون أموالهم بغير حق، ويقولون القول تخرصًا ثم إن وافق القدر أخذوا ينشرونه بين الناس ويقولون: نحن قلنا وصار كذا ونحن قلنا وصار كذا، وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة أنها هي التي منعت هذا الشيء» "فتاوى العثيمين" (١/٢٩٢-٢٩٣).

س١٤: وجد ركازا في أرض غيره فهل يكون له أم لصاحب الأرض؟

ج١٤١: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لصاحب الدار، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه لواجده، قال القاضي: هو الصحيح، وهو قول أبي ثور، واستحسنه أبو يوسف، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله، وإن لم يدَّعه فهو لواجده. "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣/١٠٧).

س١٥: هل يلزم من وجد ركازا أن يسلمه للسلطان؟

ج١٥: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من وجد كنزا ... فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا، إلا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط» "المحلى" (٧/٣٢٤).

س١٦: هل فيما يستخرج من البحر زكاة؟

ج١٦: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المختصر: ولا في حلية بحر. قال أصحابنا معناه: كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم» "المجموع" (٦/٦) ونسبه أيضا إلى الجمهور شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٥).

الباب الرابع: أحكام زكاة الدين

س١: حال عليه الحول وعليه دين ينقص النصاب فهل تجب عليه الزكاة؟

ج١: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما دام المال في حَوْزَته، وحال عليه الحول فلا بُدّ من إخراج الزكاة، ولو كان عليه من الدَّين ما يستغرق النصاب كلّه، فإذا كان ينوي عدم إخراج الزكاة؛ فعليه أن يفيَ الناس حقوقهم وديونهم» "الموسوعة الفقهية" (٢٩/٣) للعوايشة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي أرجحه: أن الزكاة واجبة مطلقا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دينًا، ولديه مائة وخمسون ألفا، والدَّين حال: أدِّ الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين. وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز. وهو أبرأ للذمة، وأحوط، والحمد لله: «**ما نقصت صدقة من مال**» كما يقوله المعصوم عليه الصلاة والسلام» "الشرح الممتع" (٣٥/٦-٣٦).

قلت: المسألة فيها خلاف كثير، وما اختاره الألباني والعثيمين أحوط وأبرأ للذمة، وهو قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في الجديد، وعليه فتوى اللجنة الدائمة والوادعي.

س٢: عندي مال دينا عند آخرين فهل أزكي عنه، وهل يزكي عنه من هو دين عنده؟

ج٢: قال علماء اللجنة الدائمة (١٩١/٩): «إذا كان المَدين معسرا أو كان مليئا لكنه مماطل؛ فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا. وأما إذا كان المَدين مليئا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يستعمل المدين المال لسبب أو آخر وبقي مكنوزاً عنده حولاً كاملاً؛ فإنه يجب عليه وعلى صاحب المال إخراج الزكاة.

أمّا الدائن، فالأمر واضح وجليّ، وأما المدين؛ فلأنه كنزَ هذا المال حولاً كاملاً» "الموسوعة الفقهية" (١٤١/٣-١٤٢) للعوايشة.[١]

س٣: عندي دين على مليء باذل فهل يلزمني أن أزكيه كل عام؟

ج٣: قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي أختاره من هذا الأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته» "الأموال" (٥٣١/١).

---

(١) وهو اختيار شيخنا الوادعي رحمه الله.

قلت: وهذا قول الشافعي وإسحاق كما في "المغني" (٧٠/٣). واختاره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٤: عندي دين على رجل معسر فهل يلزمني تزكيته عند قبضه أم حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؟

ج٤: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» "مجموع الفتاوى" (٤٨/٢٥).

وقال علماء اللجنة الدائمة (١٢٥/٨): «إذا كان الدين على معسر ولا يدري صاحبه هل يحصل عليه أو لا، فإنه لا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه، ومُضي سنة عليه بعد قبضه، أما إذا كان الدين على مليء يحصل صاحبه عليه إذا طلبه، فإنها تجب الزكاة فيه كلما حال عليه الحول وهو في ذمة المدين».

قلت: ما اختاره علماء اللجنة الدائمة هو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، وأحد القولين للشافعي ورواية عن أحمد.

ومن أهل العلم من قال: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، ومنهم من قال يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو قول الأوزاعي ومالك، ورجحه العثيمين، ولعله أعدل الأقوال في هذه المسألة، وأبرؤها للذمة، والله أعلم.

س٥: إذا ماطل الغني فهل تسقط الزكاة عن مالي الذي عنده؟

ج٥: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ماطل الغني، فإن كان لا يمكن مطالبته كالأب مثلًا، وكالسلطان والأمير المتسلط وما أشبه ذلك، فهو كالمعسر ليس فيه زكاة إلا سنة قبضه. وأما إذا ماطل وهو يمكن مطالبته تشكوه على الأمير ويسلمك، فهذا عليك الزكاة فيه؛ لأن الأمر باختيارك» "فتاوى العثيمين" (١٨/٣٥-٣٦).

س٦: هل في مهر المرأة المؤخر عند زوجها زكاة؟

ج٦: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس عليها زكاة إذا كان معسرًا، أما إذا كان موسرًا فإنّ عليها الزكاة، وأن تزكي المهر المؤجل؛ لأنها متى طلبته فلها أخذه، وتأجيله برضاها، فعليها الزّكاة إذا كان موسرًا، أما إذا كان معسرًا فلا زكاة عليها» "فتاوى نور على الدرب" (١٥/٤٥).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان في ذمّة الزوج؛ وكانت ترى أنّ هذا المهر كالدَّين الحيّ، أي: يمكنها الحصول عليه متى أرادت، أو حسب اتفاقها مع زوجها، فيجب عليها إخراج الزكاة في هذه الحالة. أمّا إذا كانت تعدّ هذا المهر كالدَّين الميِّت الذي لا يرجو صاحبه قبْضه، فإنّه لا تجب عليها الزكاة في هذه الحالة» "الموسوعة الفقهية" (٣/٤٤) للعوايشة.

س٧: عندي دين عند فقير فهل لي أن أسقطه عنه من الزكاة؟

ج٧: ليس لك ذلك عند جمهور أهل العلم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم» "المغني" (٤٨٧/٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كان على رجل معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلْته عن زكاتي فوجهان: أصحهما، لا يجزئه، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، لأنّ الزكاة في ذمّته، فلا يبرأ إلا بإقباضها» "المجموع" (٢١٠/٦).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال الله سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير» "فتاوى ابن باز" (٢٨٠/١٤-٢٨١).

س٨: أعطاه زكاة بشرط أن يقضيه بها دينه الذي له عنده؟

ج٨: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق -يعني اتفاق الشافعية- ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.

قال البغوي ولو قال المدين ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه» "المجموع" (٦/٢١٠).

ونقل ابن قدامة كلاما عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة ثم قال: «فحصَل من كلامه أنّ دفْع الزكاة إِلى الغريم جائز؛ سواء دفَعها ابتداءً أو استوفى حقّه ثمّ دفع ما استوفاه إِليه. إِلا أنه متى قصد بالدفع إِحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجُز؛ لأنّ الزكاة لحقّ الله -تعالى- فلا يجوز صرْفها إِلى نفْعه» "المغني" (٤/٤٨٧).

الباب الخامس: زكاة عروض التجارة

س١: ما هي عروض التجارة؟

ج١: قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العروض جمع عَرْض، بتسكين الراء، وهو ما كان من صنوف المال من غير الذهب والفضة» "الزاهر" (١٠٨/١).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العروض إذا كل ما أعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان. وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء» "الشرح الممتع" (١٣٨/٦).

وأما التجارة فهي: تقليب المال لغرض الربح، أو مزاولة البيع والشراء.

س٢: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

ج٢: ثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة بالنص وعمل الصحابة وإجماع عامة أهل العلم، أما النص فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (البقرة: ٢٦٧). قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني جل ثناؤه، زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو صناعة».

وأما عمل الصحابة فأخرج أبو عبيد في "الأموال" (١٦٥٨) بسند صحيح عن زياد بن حدير، قال: «استعملني عمر على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر» [١]

وأخرج أحمد كما في "مسائل ولده" (٦١٢) -واللفظ له- ومن طريقه البيهقي (١٤٧/٤) وصححه، [٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ليس في العروض زكاة، إلا أن تكون للتجارة». [٣]

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المختصر" (٤٣٢/١): «روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة». "التمهيد" (١٢٥/١٧).

---

(١) وأصرح منه ما أخرجه أبو عبيد أيضا في "الأموال" (١١٧٨) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب» وصححه ابن حزم إلا أن في سنده عنعنة ابن إسحاق.

وصحح ابن حزم أيضا أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا بأس بالتربص حتى المبيع، والزكاة واجبة فيه».

(٢) وصححه النووي في "المجموع" (٤٨/٦) والألباني.

(٣) وأخرج عبد الرزاق (٩٧/٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو بزٍّ، يدار لتجارة: الزكاة كل عام».

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأضواء" (١٣٧/٢): «فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، وهذا النوع يسمى إجماعا سكوتيا، وهو حجة عند أكثر العلماء».

وأما إجماع عامة أهل العلم فقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول» "الإجماع" (ص: ٤٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في عرض التجارة» "مجموع الفتاوى" (٤٥/٢٥).

س٣: ما هي حجة ابن حزم في نفي زكاة عروض التجارة وما هو الرد عليها؟

ج٣: قال علماء اللجنة الدائمة (٣١٢/٩): «إنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام، وأنها لم تُشرَع لِحِكَم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لِحِكَم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم».

س٤: ما هو شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

ج٤: يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروطا وهي:

الأول: تملك السلعة بنية التجارة، وهذا شرط محل اتفاق بين الفقهاء، نص عليه غير واحد منهم. فإذا نوى عند تملكها أنها للاستعمال، أو لم ينو شيئا، فلا زكاة فيها مهما بقيت عنده.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة» "الإشراف" (١٧٧/١) ونص عليه ابن قدامة في "المغني" (٢٥١/٤) وابن الملقن في "الإعلام" (٥٤/٥).

الثاني: بلوغ النصاب، ويكون تقويمه بأدنى النصابين الذي هو الفضة حاليا، فإذا بلغت عروض التجارة قيمة نصاب الفضة الذي هو (٥٩٥) جرام وجبت فيها الزكاة بشروطها.

الثالث: حولان الحول، ويكون انعقاده من حين بلوغها النصاب. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف» "روضة الطالبين" (٢٦٧/٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعلم خلافا في اعتبار الحول» "المغني" (٢٤٩/٤).

فتلخص لنا ثلاثة شروط وهي:

١). نية التجارة.

٢). أن يحول عليها الحول من وقت بلوغها النصاب.

٣). أن يبلغ ثمنها النصاب.[١]

---

(١) ومنهم من يضيف شرطا رابعا وهو: أن يملك المال بعقد فيه عوض، كالبيع، والإجارة، والنكاح. قاله صاحب "المهذب" فأخرج بذلك المال الذي يدخل في ملك الشخص قهرا من غير عقد فيه عوض كالإرث، والذي اختاره بعض أهل العلم أنه لو حصل على هذا المال ونوى به التجارة

س٥: كم مقدار زكاة عروض التجارة؟

ج٥: قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من العروض والذهب ففيه ربع العشر» "إجماع الأئمة الأربعة" (٢٥٣/١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد» "روضة الطالبين" (٢٧٣/٢).

س٦: هل يزكي الربح مع الأصل ولو لم يتم الحول على الربح؟

ج٦: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ربح مال التجارة ونتاج السائمة، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافا» "المغني" (٤٦٨/٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة (١٨٣/٩): «نتاج السائمة وربح التجارة حولُهما حولُ أصلِهما إذا بلغ نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحوله يبتدئ من حيث يتم نصابًا».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ربح التجارة لا يشترط فيه تمام الحول، فلو اشترى عقارا بعشرة آلاف ريال للتجارة، ثم بقيت قيمته على هذا الوضع فلما تم أحد عشر شهرا ارتفعت قيمته حتى بلغت خمسة عشر ألفا؛ فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة خمسة عشر ألف ريال وإن لم يتم على هذا الربح إلا شهر واحد، وكذلك أيضا في نتاج السائمة إذا

أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لعموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

كانت عنده سائمة وأنتجت إنتاجا يتغير به الفرض فإنه أيضا لا يشترط لها تمام الحول» "فتاوى نور على الدرب".

س٧: هل العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، بسعر الجملة أم بسعر التجزئة؟

ج٧: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد» "الشرح الممتع" (١٤٤/٦).

س٨: عنده ذهب أو فضة لم يبلغ النصاب فهل يضمه إلى عروض التجارة ويزكي عن الجميع؟

ج٨: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عروض التجارة تضمُّ إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمَّل به نصابُه، لا نعلم فيه اختلافًا. قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع إلى بعضٍ في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضمومٌ إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجَمْع الثلاثة» "المغني" (٣٦/٣).

وقال أيضا: «ولا خلاف بينهم أيضا في أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به» "المغني" (٣٢/٣).

تنبيه مهم: سبق معنا أنه لا يضم الذهب إلى الفضة إذا لم يبلغا أو أحدهما النصاب، وهذا إذا لم يكن معهما عروض تجارة. أما لو كان مع الذهب والفضة عروض تجارة فيضمان إليها بغير خلاف كما نقله ابن قدامة.

س٩: استبدل عروض التجارة بذهب أو فضة فهل يستأنف الحول من وقت الاستبدال؟

ج٩: قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حول عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر» "الزكاة" (ص: ١٩٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان، أو باع عرضا بنصاب، لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان، فكانا جنسا واحدا» "المغني" (٥٠٤/٢).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة، وكذلك إذا أبدل ذهبا أو فضة بعروض تجارة؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئا واحدا، وكذا إذا أبدل ذهبا بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد» "الشرح الممتع" (٤٠/٦).

س١٠: استبدل صنفا مما يشترط فيه الحول بجنسه كذهب بذهب فهل يستأنف الحول؟

ج١٠: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا باع نصابا للزكاة، مما يعتبر فيه الحول بجنسه، كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال» "المغني" (٥٠٣/٢).

س١١: اشترى شيئا لحاجته الخاصة، ثم نواه للتجارة، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج١١: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عنها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر.

وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، إلى أنه يصير للتجارة وتجب فيه الزكاة، ورجحه العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلا: «لعموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها» "الشرح الممتع" (١٤٣/٦).

س١٢: اشترى شيئا للتجارة ثم نواه للاقتناء فهل يزكي عنه؟

ج١٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية ... ولنا، أن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب» "المغني" (٦٢/٣).

س١٣: دفعت مالا لشراء بعض السلع التي لم يأت وقت تسليمها فهل أزكي عنها؟

ج١٣: قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي البحر والحاوي: المسلَّم فيه للتجارة لا تجب زكاته قولا واحدا، فإذا قبضه استأنف الحول» "الأشباه والنظائر" (ص: ٣٣٢).

س١٤: عنده سيارة أجرة يتعيش عليها فهل فيها زكاة؟

ج١٤: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما فيها زكاة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**» فليس فيها زكاة. وأجرتُها إن تمت الحول عنده يزكيها؛ وإن كانت الأجرة يصرفها على السيارة وعلى أولاده فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط الزكاة تمام الحول، وهذا الرجل لا يبقى عنده المال إلى سنة، فهو يصرفه في مصالح السيارة، وكذلك في أهله فليس عليه زكاة» "اللقاء الشهري".

س١٥: هل في المال المقتنى زكاة؟

ج١٥: القنية كما في "الموسوعة الفقهية" (٦٨/٣٤): «هي: حبس المال للانتفاع لا للتجارة»

وأما وجوب الزكاة فيها فقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تجب الزكاة في سائر آلات الصُّنَّاع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسُّكنى والكراء؛ لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ**» ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل فيها» "كشاف القناع" (١٩٣/٢، ٢٨٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجرى العلماء -من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين- سائرَ العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة» "التمهيد" (١٣٥/١٧).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» [(١)] هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينارا» "شرح مسلم" (٥٥/٧).

س١٦: ماذا يستثنى من عدم وجوب الزكاة في مال القنية؟

ج١٦: يستثنى من أموال القنية صنفان تجب فيهما الزكاة وهما:

---

(١) قال ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف، والفرس المعد للركوب» "فتح الباري" (٣٢٧/٣).

الأول: الذهب والفضة؛ فتجب الزكاة فيهما عند بلوغ النصاب وحولان الحول، على الراجح من أقوال أهل العلم، ولو لم يكونا معدَّين للتجارة.

الثاني: من أكثر من شراء القنية قبل حولان الحول فرارا من الزكاة؛ فلا تسقط عنه الزكاة في هذه الحال، بل يعاقب بنقيض قصده، عند كثير من أهل العلم، والله أعلم.

س١٧: عندي سلع كاسدة يمر عليها سنون دون بيع لها فهل تجب فيها الزكاة؟

ج١٧: ذهب جمهور العلماء إلى أنه تجب الزكاة في كل ما بحوزة التاجر من السلع التي بلغت النصاب وحال عليها الحول، سواء كانت نافقة أو كاسدة.

وذهب بعض فقهاء المالكية ونُسِب إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الزكاة لا تجب في السلع الكاسدة إلا إذا بيعت، فيزكيها صاحبُها عن سنة واحدة.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة، أنا أنتظر من يقول بِع مني» "الشرح الممتع" (٦/٢٩).

س١٨: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة بدلا عن النقود؟

ج١٨: اختلف العلماء في زكاة العروض، هل يجوز إخراجها عرْضًا من نفس العروض أم لا بد أن تكون من القيمة؟ على ثلاثة أقوال، المنع مطلقا، والإيجاب مطلقا، والتخيير بين الأمرين، وهو قول للشافعي وأبي حنيفة كما في "المغني" (٤/٢٥٠)

والبخاري في "صحيحه" (٣/٣١٢) مع الفتح،[١] واختاره شيخ الإسلام عند الحاجة، فقال بعد أن ذكر هذا القول: «وهذا أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه» "الفتاوى الكبرى" (١/٢٩٩) وهو ما اختاره السعدي كما في "المختارات الجلية" (ص: ٧٧) والشيخ ابن باز في "مجموع الفتاوى" (١٤/٢٥٣) وشيخنا الوادعي قائلا: «ومن الزكاة ما جاء تخصيصه كصدقة الفطر بصاع من كذا وكذا، فلا يجوز».

تنبيه: هناك عروض تجارية لا يصلح إخراج أعيانها في الزكاة لعدم حاجة الفقير إليها؛ فالواجب هو إخراج زكاتها من قيمتها لا منها.

س١٩: كيفية زكاة المضاربة؟

ج١٩: المضاربة هي: «عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارِب» "الدر المختار" (٦/٦٤٥).

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على مشروعيتها. ويشترط لجوازها أهلية المتعاقدين، وأن يكون رأس المال معلومًا، وأن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوما شائعًا.

فإن بلغ مال المضاربة النصاب وحال عليه الحول فيجب على صاحبه أن يزكي عنه أصلا وربحا لا إشكال في ذلك، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك.

---

(١) قال ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل» "فتح الباري" (٣/٣١٢).

س٢٠: هل زكاة ربح العامل في مال المضاربة على العامل أم على صاحب رأس المال؟

ج٢٠: الصحيح أن زكاة ربح العامل تكون عليه؛ لأنه يملك نصيبه من الربح، لكن هذه الزكاة لا تكون إلا بعد استحقاقه لنصيبه، واستلامه له، وبلوغه النصاب، وحولان الحول عليه. راجع: "نوازل الزكاة" (ص: ٢٣١-٢٣٢) للغفيلي.

س٢١: ما هي كيفية زكاة الأسهم؟

ج٢١: السهم هو: الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءًا معينًا من رأس مال الشركة.

وأما عن كيفية زكاتها فقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت الأسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية أرباحها من النقود، إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب. أما إذا كانت الأسهم للبيع فإنها تزكى مع أرباحها كلما حال الحول على الأصل، حسب قيمتها حين تمام الحول» "فتاوى ابن باز" (١٩١/١٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كانت الدولة تحصي ذلك وتأخذ زكاتها فإن الذمة تبرأ بذلك، وإلا وجبت الزكاة فيها على النحو التالي: بأن يقوِّمها كل عام بما تساوي، ويخرج ربع العشر إن كان قصد بها الاتجار، أما إن قصد بها الاستثمار فلا زكاة عليه إلا في مغلِّها إن كان دراهم وتم عليها الحول» "فتاوى العثيمين" (١٦٩/١٨-١٧٠).

س٢٢: إذا كانت الشركة التي ساهمت معها لا تعطيني مالي متى طلبته فهل أزكي عنه؟

ج٢٢: قال علماء اللجنة الدائمة (٩/٣٥٤): «تجب الزكاة في الأسهم والسندات إذا كانت تمثل نقودًا، أو عروضًا للتجارة، بشرط أن يكون مَن في ذمته النقود ليس معسرًا، ولا مماطلًا».

س٢٣: هل زكاة الأسهم على الشركة أم على المساهمين؟

ج٢٣: تجب الزكاة على المساهم بعد بلوغ ماله نصابا وحولان الحول عليه، بحسب نصيبه من الشركة وما تحقق له من ربح في المحل التجاري، ويضمه إلى ما لديه من أموال أخرى، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، واستثنى من ذلك أربع حالات تخرج الشّركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم ذكرها بقوله: «تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها الشركة نيابة عنهم: إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه» "قرار المجمع الفقهي" (٣/٤) رقم (٢٨) "نوازل الزكاة" (ص: ١٨٧-١٨٨).

س٢٤: كيف تخرج الشركة زكاة المساهمين؟

ج٢٤: جاء في "مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٤، ج١/٨٨١ – ٨٨٢): «تُخرِج إدارةُ الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه

من الفقهاء في جميع الأموال،[١] ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

س٢٥: هل زكاة الأسهم باعتبار القيمة الرسمية للسهم أم باعتبار قيمته في السوق؟

ج٢٥: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين؛ لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه» "فتاوى العثيمين" (١٩٧/١٨).

س٢٦: باع سهمه في أثناء الحول فهل يستأنف به حولا جديدا؟

ج٢٦: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضمَّ ثمنها إلى ماله، وزكاه معه عند ما يجيء حول زكاته. "مجمع الفقه الإسلامي" (٨٨١/١-٨٨٢).

---

(١) الذين عمموا الخلطة من الفقهاء حتى في النقدين وعروض التجارة هم الشافعية في الجديد كما في "روضة الطالبين" (٣٠/٢) للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الباب السادس: زكاة الأموال المدخرة والمستفادة والرواتب والوقف وما أشبه ذلك

س١: حصل على مال يبلغ النصاب من إرث أو غيره فهل يزكيه عند قبضه أم يستأنف به حولا جديدا؟

ج١: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من استفاد مالا عينا، أو عرضا.. أو غلة مسكن فلا زكاة في ذلك حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه، ويحول عليه الحول وهو في يده كذلك» "الكافي" (٢٨٩/١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تمَّ حولٌ وجبت الزكاة فيه» "المغني" (٤٦٧/٢-٤٦٨).

س٢: استفاد مالا أثناء الحول فهل يستأنف له حولا جديدا أم يزكيه مع حول الأصل؟

ج٢: ينقسم المال المستفاد خلال الحول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد متولدا من المال الأصلي الذي بلغ النصاب، كنتاج السائمة وربح التجارة، فهذا حوله حول أصله بلا خلاف، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان عنده نصاب، وكان المستفاد من نمائه، كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافا» "المغني" (٤٦٨/٢).

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله ثمرا، فيستفيد إبلا من إرث أو نحوه، فهذا كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكَّاه، وإلا فلا شيء فيه. وهذا قول جمهور العلماء» "المغني" (٤٦٨/٢).

القسم الثالث: أن يكون المال المستفاد من جنس المال الذي عنده -الذي بلغ النصاب- لكنه ليس مستفادا من نماء المال الأول، كأن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة أخرى، فهنا يستأنف للمال المستفاد حولا، ولا يزكيه مع حول المال الأول، عند الشافعية والحنابلة، [1] وقال الأحناف: بل يضمه إلى المال الأصلي ويزكيهما عند تمام حول الأول. راجع: "صحيح فقه السنة" (١٥/٢-١٦).

س٣: هل في العسل زكاة؟

ج٣: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه» "الإشراف" (٣٤/٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يثبت في زكاة العسل إسناد تقوم به الحجة، والأصل عدم الوجوب، فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح» "المجموع" (٤١٣/٥).

---

(١) واختاره شيخنا الوادعي رحمه الله تعالى، حيث أفتى فيمن عنده نصاب من الذهب وملك نصابا آخر أن يستأنف للنصاب الآخر حولا جديدا. "من فقه الوادعي" (١٦/٢).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البخاري وغير واحد من المحدثين: إن زكاة العسل لم يثبت فيها حديث واحد قائم، ولم يصح فيها شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» "العذب النمير" (٢/٣١٧-٣١٨).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعسل ليس مما ينضح ولا يسقى وإنما هو من النحل، والراجح أنه ليس فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة ففيه الزكاة: زكاة عروض التجارة» "الزكاة في الإسلام" (ص: ١٢٠) للقحطاني، نقلا عن الشيخ ابن باز.

س٤: هل في الأموال الموقوفة زكاة؟

ج٤: كل ما أوقف في سبيل الله فلا زكاة فيه؛ لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أرسل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الصدقة فمنع ابنُ جميل وخالدُ بن الوليد والعباس: «**وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإنما تجب الزكاة على الموقَف عليه إذا بلغ ما حصل عليه من أموال الوقف نصابا وحال عليه الحول، قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وقف على معتَق أرضا أو شجرا فحصل له من غلته نصاب وجبت الزكاة؛ لأن الزرع والثمر ليس وقفا، بدليل بيعه» "المبدع في شرح المقنع" (٢/٢٩٦-٢٩٧) وبالله التوفيق.

س٥: هل في المال المدخر للزواج زكاة؟

ج٥: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان ذهبا أو فضة أو عملة

ورقية؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصابا وحال عليه الحول من غير استثناء» "فتاوى ابن باز" (١٣٠/١٤).

س٦: هل في المال المدخر لبناء مسجد زكاة؟

ج٦: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس عليه زكاة مطلقا؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ، والله الموفق» "فتاوى ابن باز" (٧١/١٤).

س٧: هل في الأموال المجموعة لمساعدة من وقع عليه ضرر زكاة؟

ج٧: وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس فيها زكاة؛ لأنها خرجت عن مُلاَّكها، ولهذا لو أراد الإنسان أن يستردها ما أمكنه ذلك، ولو مات لم تورث عنه» "لقاء الباب المفتوح".

س٨: هل في المال المرهون زكاة؟

ج٨: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول، فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة؛ لتمام الملك» "المجموع" (٣٤٣/٥).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالًا زكويًّا، لكن يخرجها الراهن منها إذا وافق المرتهن، مثال ذلك: رجل رهن ماشية من الغنم والماشية مال زكوي رهنها عند إنسان، فالزكاة فيها واجبة لا بد منها؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة، ويخرج الزكاة منها، لكن بإذن المرتهن» "فتاوى العثيمين" (٣٤/١٨).

س٩: كيف أخرج زكاة الراتب؟

ج٩: قال علماء اللجنة الدائمة (٩/٢٨٢): «يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويا بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يؤدي زكاة ما عنده فما تم حوله فقد أخرجت زكاته، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يراعي كل شهر على حدة لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتي راتب الشهر الثاني فلا زكاة عليه لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول» "فتاوى العثيمين" (١٨/٢٢).

تتمة: هذا فيمن كان عنده مال غير الراتب قد بلغ النصاب، أما من لم يكن كذلك فلا زكاة عليه إلا إذا وفَّر من الراتب مالا وبلغ هذا المال النصاب بمفرده أو بضمه إلى ماله الآخر، فهنا يزكيه بالطريقة المذكورة هنا، وبالله التوفيق.

س١٠: هل في الحساب الجاري زكاة؟

ج١٠: ودائع الحساب الجاري هي: المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف أو البنك، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبِها متى طالبه بها. إذا تبين ذلك فحكمها حكم الدين على مليء باذل، فإن بلغت النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة،

وإلا فلا.[١]

س١١: ما هي كيفية زكاة السندات؟

ج١١: السندات هي: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة، وبفائدة ثابتة. "نوازل الزكاة" (ص: ١٩٩) للغفيلي.

والكلام في زكاة السندات من جهتين:

الأولى: من جهة حكم أخذ الفائدة الثابتة عليها، فهي محرمة؛ لكونها قروضًا ربوية. كما في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/ ٣٤٥).

الثانية: من جهة زكاتها، الصحيح أن الزكاة واجبة في أصل السند فقط، وزكاتها كزكاة النقدين ربع العشر إذا بلغت النصاب، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب إنفاقها في المصالح العامة بنية التخلص منها لا بنية الصدقة. راجع "نوازل الزكاة" (ص: ٢١٦-٢١٨).

---

(١) قال الغفيلي في "نوازل الزكاة" (ص: ١٧١-١٧٢): «فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيِّن يومًا في السنة ويزكي فيه المال المودَع في الحساب الجاري، ولا يؤثر على ذلك زيادة المال بعد يوم الزكاة؛ لأنه سيزكيه بعد حول من الزكاة الأولى، فإن بقيت الزيادة زكاها، وإن نقص المال لم تجب زكاته لعدم حولان الحول عليه».

س١٢: ما هي كيفية زكاة مكافأة الخدمة؟

ج١٢: مكافأة نهاية الخدمة هي: عبارة عن حق مالي يفرضه ولي الأمر على أرباب الأموال للعمال، يستلمونه بعد انتهاء خدمتهم.

وأما عن كيفية زكاتها؛ ففي "فتاوى اللجنة الدائمة": «لا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلُّمِها» [١]

---

(١) وهذا بشرط بلوغها النصاب بمفردها أو بضمها إلى غيرها من نقود أو عروض تجارة.

الباب السابع: زكاة العقارات

س١: ما هو الدليل على زكاة العقارات المعدة للبيع والشراء؟

ج١: عموم الأدلة في زكاة عروض التجارة، ومنها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (البقرة: ٢٦٧). قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني جل ثناؤه، زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو صناعة».

س٢: متى يزكي عن السهم العقاري كاملا ومتى يزكي عن ربحه فقط؟

ج٢: قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المساهمة التجارية في العقار التي يطلب بها الربح أو تباع وتشترى، فإن الزكاة تجب فيها وفي ربحها بعد مُضِيِّ الحول وبلوغها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من ماله الزكوي من نَقْدٍ أو عروض تجارة. وأما المساهمة الثابتة: (الأسهم الاستثمارية) التي يقصد بيعها، فالزكاة في غلتها من حين حصولها إذا بلغت نصابا» "فتوى جامعة في العقار".

س٣: عنده عقارات أعدها للتأجير فهل عليه زكاة فيها أم في أجرتها فقط؟

ج٣: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا زكاة عليه في هذه العقارات؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد» "فتاوى العثيمين" (١٨/٢٠٨-٢٠٩).

س٤: عنده قطعة أرض للتجارة لا تبلغ النصاب بمفردها فهل يزكي عنها؟

ج٤: قال علماء اللجنة الدائمة (٨/٩٣-٩٤): «الزكاة تجب في الأرض المعدة للتجارة كل سنة إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها نصابا بنفسها، أو بضمِّها إلى غيرها مما يُزكَّى من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة».

تتمة: سبق معنا أن الذهب والفضة لا يُشترَط فيهما بلوغُ النصاب إذا ضُمَّا إلى عروض التجارة؛ فمثلا رجل عنده عقار لا يبلغ النصاب، وخمسون جراما من الذهب لم يبلغ النصاب، و٢٠٠ جرام من الفضة لم يبلغ النصاب؛ فالواجب عليه في هذه الحال أن يضم بعضَها إلى بعض، ويخرج زكاتَها ربع العشر من قيمتها، عند تمام الحول.

س٥: حكم أخذ الزكاة على العقارات مطلقا وإن لم تكن معدة للبيع أو الإيجار؟

ج٥: قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه مسألة لم تطنّ على آذان الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث

اليمنية، والمسائل التي لم يسمع أهل المذاهب الإسلامية، على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثار من علم، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرَّفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل» "السيل الجرار" (٢٧/٢).

س٦: هل أزكي العقار بسعر الشراء أم بسعره عند تمام الحول؟

ج٦: قال علماء اللجنة الدائمة (٣٢٥/٩): «الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تُقوَّمُ عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائدًا عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتُخرَج زكاتُها من قيمتِها، ومِقدارُ الواجبِ فيها من الزكاة ربع العشر».

س٧: متى يبدأ حول العقار المعد للبيع وكم مقدار زكاته؟

ج٧: قال علماء اللجنة الدائمة (١١٧/٨): «يبدأ حول وجوب الزكاة في الأرض المذكورة منذ نويت بيعها، فإذ تم حول منذ نيتك بيعها فإنك تزكيها إن كانت موجودة، وذلك بتقويمها بما تساوي عند تمام الحول، وإخراج ربع عشر القيمة المقدرة».

س٨: عنده مال يبلغ النصاب فاشترى به عقارا للبيع فمن متى يبدأ الحول؟

ج٨: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد؛ ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا، فصار في ثمن السلعة كامنا فبنى حوله عليه» "المهذب مع المجموع" (٥٤/٦).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أخي السائل أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حوَّلتَها إلى عروض، فيكون حولُها حولَ مالك الأول. والله الموفق» "فتاوى العثيمين" (٢٣٤/١٨).

س٩: يمتلك عقارات يؤجرها، ومتى حصل على سعر مناسب باعها، فهل يزكي على الأجرة فقط، أم على قيمة العقارات؟

ج٩: قال علماء اللجنة الدائمة (١٠٣/٨): «العقار إذا أعِدَّ للبيع، أو كان في نية مالكه أن يبيعَه إذا جاءه سعرٌ مناسب؛ فإنه يُعتَبر عروض تجارة، يُقوَّمُ عند رأس كل حول، ويخرج زكاتَه ربع عشر قيمته الحاضرة.

أما ما أخذ منه من أجرة فيزكيه إذا مضى عليه الحول من حين عقد الإيجار، وكذلك ثمن العقار إذا باعه يزكيه إذا حال عليه الحول، فيخرج زكاته ربع عشره، سواء كان العقار له أو كان وصيا عليه».

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقار الذي تجب الزكاة في أصله وغلته: هو العقار المؤجَّر ينويه للبيع، ففي رقبة الملك زكاة من تاريخ نية البيع، وفي غلته زكاة من تاريخ عقد الإيجار» "فتوى جامعة في العقار".

س١٠: عندي أرض منذ سنوات وفي نيتي أن أبيعها عند تيسر أمر الزواج فهل أزكي عنها؟

ج١٠: قال علماء اللجنة الدائمة (١١٥/٨): «هذه الأرض التي اشتريتها وفي نيتك أن تبيعها إذا عزمت على الزواج هي من عروض التجارة؛ لعزمك على بيعها متى تيسرت لك أمور الزواج، وعلى ذلك يجب عليك أن تُقوِّمَها إذا تم لها حول من شرائك لها ونيتك بيعها، فما بلغت وقت التقويم أخرِج ربع عشر قيمتها الحاضرة».

س١١: عنده عقارات قيد البناء ليبيعها بعد ذلك فهل يزكي عنها كل عام أم بعد اكتمال بنائها؟

ج١١: قال علماء اللجنة الدائمة (١٠٤/٨-١٠٥): «لا تجب الزكاة فيها أثناء البناء ولو استمر البناء سنتين أو أكثر، إلا إذا نويت بيعَها قبل إتمام البناء لعارض طرأ لك من حاجة ونحوها، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حولٌ من حين نية بيعِها ولم يتيسر بيعَها، فتُقوَّم عند تمام الحول بقيمتها الحاضرة، وتُخرَج زكاتُها ربع عشر قيمتها».

وقالوا أيضا (١٠٩/٨-١١٠): «ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل

سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقوِّمَها بما تساوي كل سنة، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة».

قلت: يرى "بيت الزكاة الكويتي" (ص: ٤٦): أنه تجب الزكاة كل سنة في هذه العقارات باعتبارها من عروض التجارة، سواء كانت تحت الإنشاء أم منتهية البناء.

قال صاحب كتاب: "قضايا معاصرة في الزكاة" (ص: ١٠٤-١٠٥): «وهذا مقتضى مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بعموم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾»

قلت: وهو ظاهر ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ معللا ذلك بقوله: «لأنه اشتراها ليربح فيها، ولا فرق بين أن ينوي بيعها قبل تعميرها أو بعده، كمن اشترى قماشًا ليربح فيه بعد خياطته ثيابًا» "فتاوى العثيمين" (٢٢٧/١٨).

وهذا القول أحوط، وأبرأ للذمة، والله أعلم.

س١٢: إذا باع العقار التجاري فهل يستأنف له حولا من تاريخ بيعه؟

ج١٢: قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا باع المالِكُ عقارًا له فإن حول زكاة الثمن باعتبار حول أصله، فلو مضى على العقار عشرة شهور من نيته للبيع، ثم باعه وبقي الثمن لديه، أو اشترى به عقارًا آخر بنية التجارة، فإنه يزكيه بعد مضي شهرين من البيع» "فتوى جامعة في العقار".

س١٣: عنده عمارة للإيجار ثم عرضها للبيع فكيف يزكي عنها؟

ج١٣: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما دام نواها للتجارة فإن حولها ينعقد من نيته، فإذا أتمت حولًا من نيته وجب عليه إخراج زكاتها؛ فَيقوِّمَها عند تمام الحول، ويؤدي ربع عشر قيمتها؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**» "فتاوى العثيمين" (٢٣١/١٨).

س١٤: اشترى أرضا أو دارا للسكنى ناويا إن أعطي فيها ربحا أن يبيعها فهل يزكي عنها؟

ج١٤: ذهب الحنفية، والمالكية في قول، وهو الذي يظهر من قول الشافعية، والحنابلة، أنه لا زكاة عليه؛ لأن النية لم تتمحض للتجارة، والأصل في العروض القنية، فوجب تغليب هذا الجانب، إذ الحكم يتبع الأغلب. انتهى من رسالة: "الزكاة في العقار" (ص: ٥٧) للاحم.

وقال الحصكفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه» "الدر المختار" (٢٧٤/٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كان له عقار يؤجره، لكن لو حصل له قيمة يرضاها باعه، فالزكاة في الأجرة دون قيمة العقار؛ لأنه ليس من عُرُوض التجارة؛ لعدم النية الجازمة للبيع» "فتوى جامعة في العقار".

س١٥: عندي أرض نويتها للتجارة ثم غيرت النية إلى السكنى فهل أزكي عنها؟

ج١٥: قال علماء اللجنة الدائمة (١٢١/٨): «إذا غيرت نيتك عن بيعها وأردت أن تبني عليها سكنا فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست من عروض التجارة في هذه الحالة».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أراد الربح وبعد مضي سنتين أو ثلاث عدل عنها وأراد أن تبقى له؛ فإن الزكاة تجب عليه في السنوات التي كان قد نواها للربح، وتسقط عنه من حين عدل عن هذه النية» "اللقاء الشهري".

س١٦: اشترى عقارا ينتظر به النفاق في الأسواق فهل يزكي عنه كل عام أم إذا باعه فقط؟

ج١٦: هذا يعرف عند الفقهاء بالمتربص وعرفه شيخ الإسلام بأنه: الذي يشتري التجارة وقت رُخصها ويدّخرها إلى وقت ارتفاع السعر. "مجموع الفتاوى" (٤٥/٢٥).

والذي عليه الجمهور، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، أن الزكاة تجب عليه كل عام ما دامت السلعة معروضة للبيع، ولو تأخرت عنده عدة سنين.

بينما ذهب مالك إلى أنه لا يزكي إلا إذا باعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما مالك فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص ومدير. فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته، ولا يزكي

حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل. وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة فهذا يزكي في السنة الجميع» "مجموع الفتاوى" (١٦/٢٥).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

س١٧: عندي أرض كاسدة معروضة للبيع منذ سنوات لم يشترها أحد فهل علي فيها زكاة؟

ج١٧: قال علماء اللجنة الدائمة (١٠٢/٨-١٠٣): «الأرض المعروضة للبيع تجب فيها الزكاة كلما تم عليها الحول؛ لأنها من عروض التجارة، وتقدر قيمتها بما تساوي على رأس السنة، ويخرج منها ربع العشر، سواء كانت رائجة أو كاسدة؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة فيما أعد للبيع والتجارة».

ورجح العثيمين أن عليه زكاتها كل عام ثم قال: «ويمكن أن يقال في هذه الأراضي التي كسدت ولم يجد من يشتريها ممكن أن يقال: إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات» "فتاوى العثيمين" (٢٠٥/١٨-٢٠٧).

قلت: ما ذكره العثيمين في آخر جوابه بقوله: «ممكن أن يقال إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع» هو قول المالكية في جميع عروض التجارة الكاسدة، والجمهور على خلافه.

س١٨: عندي أرض كاسدة لا أقدر على دفع زكاتها حاليا فكيف أصنع؟

ج١٨: قال علماء اللجنة الدائمة (٩٦/٨): «إذا كان لا يجد مبلغ الزكاة عند وجوبها؛ فإنه يبقى دينا في ذمته حتى يستطيع تسديده».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشتريًا، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة، ويقيد زكاتها، وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها، ثم الثالثة كذلك، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدَّرها» "فتاوى العثيمين" (٢٢٥/١٨).

س١٩: عندي دار وأنا متردد بين تأجيرها أو بيعها فهل أزكي عنها؟

ج١٩: قال علماء اللجنة الدائمة (١٢٢/٨): «لا زكاة فيها وقت التردد حتى يجزم بإعدادها للبيع، وإن نواها للإيجار فإنه لا زكاة في أصلها، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول من حين العقد».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان عند الإنسان عقار يستغله ولا يدري هل يبقيه للسكنى، أو للاستغلال، أو للتجارة، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأن من شرط الزكاة في العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة، فأما إذا لم يعزم فلا زكاة عليه فيه» "فتاوى العثيمين" (٢٤٠/١٨).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، فليس فيها زكاة؛ لأنه متردد، ومع التردد لو واحدًا في المائة فلا زكاة عليه» "فتاوى العثيمين" (٢٣٢/١٨).

س٢٠: اشتريت أرضا ناويا أن أبيع بعضها في المستقبل لأبني به البعض الآخر، فهل علي فيها زكاة؟

ج٢٠: «نظراً إلى أن شراء الأرض لم يكن بنية التجارة بها، إنما للبناء على بعضها بقيمة البعض الآخر الذي يراد بيعه في المستقبل، فتعتبر هذه من الحاجات الأساسية المعفو عن زكاتها. والله أعلم» "فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت" (٦٣/٣).

س٢١: أمتلك أرضا لا أستفيد منها حاليا وأتركها لوقت الحاجة فهل أزكي عنها؟

ج٢١: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس عليك زكاة في هذه الأرض؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تُعدَّ كمثل سؤالك، فإن هذه ليست فيها زكاة. والله ولي التوفيق» "فتاوى ابن باز" (١٦٤/١٤).

س٢٢: اشترى أرضا ليحفظ دراهمه من الضياع، أو يجعلها لحاجته إن احتاجها باعها فهل يزكي عنها؟

ج٢٢: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإنسان الذي عنده أرض نسأله أولًا: ماذا تريد بهذه الأرض؟ هل تريد أن تبقيها لتبني عليها مسكنًا، أو تبني عليها مبنى للتأجير، أو تريد أن تحفظها وتقول: إن احتجت بعتها وإلا أبقيتها، أو تقول: اشتريت الأرض لأحفظ دراهمي؛ لأنني رجل أخرق لو بقيت الدراهم في يدي لضاعت، ولكني أحفظ دراهمي بهذه الأرض، ولا أقصد الفرار من الزكاة، فإذا كان يريد هذه الأمور فالأرض لا زكاة فيها» "فتاوى العثيمين" (١٨/٢٢٨-٢٢٩).

س٢٣: ما هو شرط جواز تصرف المالك في ماله قبل حلول الحول؟

ج٢٣: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل التصرف في ماله قبل حلول الحول بالبيع أو الهبة، إذا لم ينوِ الفرار من الزكاة» "تفسير القرطبي" (١/٣٠٢).

س٢٤: أكثر من شراء العقار أو غير النية من البيع إلى القنية أو استبدل العقار صنف آخر من الأموال فرارا من الزكاة فهل تسقط عنه؟

ج٢٤: قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولا آخر. فإن فعل هذا فرارا من الزكاة، لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذلك لو أتلف جزءا من النصاب، قصدا للتنقيص،

لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب. ولو فعل ذلك في أول الحول، لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد وقال أبو حنيفة، والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته.

ولنا قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠] فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان، وإذا أتلفه لحاجته، لم يقصد قصدا فاسدا» «أعلام الموقعين» (٥٠٤/٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورَّث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يُسقِطُها عنه فرارُه، ولا يُعانُ على قصده الباطل؛ فيتم مقصودُه ويسقُط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يُساعَد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع» «أعلام الموقعين» (١٩٣/٣).

س٢٥: ساهم في عقار بمال لغرض الربح ولم يزك عنه لعدة سنوات فكيف يخرج زكاته حاليا؟

ج٢٥: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وضع الإنسان دراهم مساهمة في أراضي أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة حسب قيمتها، حسب قيمة الأرض أو غيرها من السلع، كل سنة تُقوَّم ويزكي هو وأصحابه الشركاء، كُلٌّ يزكي حصته، فإذا بيعت زكى السنوات الماضية، بحيث يحسب زكاتها ويخرجها بعد ذلك.

ولكن لا يلزمه أن يزكيها حسب السنة الأخيرة، وإنما كل سنة بحسابها، السنة الأولى على قدر قيمتها، والسنة الثانية على قدر قيمتها وهكذا؛ لأن القيمة تختلف، بحيث تكون في أول الأمر رخيصة، ثم تزيد قيمتها أو العكس، فيلزمه أن يزكي القيمة في كل سنة بحسبها، وهي ربع العشر من القيمة. والله ولي التوفيق» "فتاوى ابن باز" (١٩٠/١٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يُقوِّمُونَها بما تساوي، ثم يؤدون الزكاة، فيخرج لكل سنة مقدار زكاتها، ولكن إذا كانت هذه الأسهم لم تُبَع حتى الآن فإنها إذا بيعت يخرج زكاتها، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتهاون، بل يبيعها بما قدر الله ثم يخرج زكاتها» "فتاوى العثيمين" (٢٢٦/١٨).

س٢٦: متى يجب إخراج الزكاة على المشتركين في العقار؟

ج٢٦: قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشركاء في عقار يشترط في وجوب الزكاة على كل واحد منهم، أن تبلغ قيمة نصيبه من العقار نصابًا في نفسه، أو بضمه إلى مال له زكوي آخر من نقد عُرُوْض تجارة» "فتوى جامعة في العقار".

س٢٧: اشتريت شقة للمتاجرة بها وعلي من الدين ما يعادل قيمتها فهل علي فيها زكاة؟

ج٢٧: قال علماء اللجنة الدائمة (٨/٩٢): «الزكاة تجب عليك في الأراضي المعدَّة للتجارة، وما لديك من النقود، إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، ولا يمنع وجوب الزكاة ما عليك من الدين قيمة للشقة».

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة متعلقة بذات العقار المنوي للبيع، فَلاَ يُسْقِطُ وجوبها كونها مشتراة بالتقسيط، أو أن مالكها مَدين بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على القول الصحيح» "فتوى جامعة في العقار".

س٢٨: لي مزرعة تحولت إلى مخطط سكني، وكلما بعت منها قطعة سقت زكاتها، فهل فعلي صحيح؟

ج٢٨: قال علماء اللجنة الدائمة (٨/١١٦-١١٧): «إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة واجبة في هذا المخطط إذا تم الحول عليه من ابتداء نية بيعه، فما بيع منه تخرج الزكاة من الثمن، وما لم يُبَع تقدر قيمته بالتعاون مع أهل الخبرة بالقيمة التي تساويها القِطَع وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول عند إتمام كل حول، وتخرج الزكاة من قيمته».

س٢٩: عنده أرض زراعية نوى بيعها للمتاجرة بها؟

ج٢٩: قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا حُوِّلَت الأرض الزراعية إلى نية البيع لها، أو تخطيطها، وجبت الزكاة في الأرض عند تمام الحول من تاريخ ذلك» "فتوى جامعة في العقار".

س٣٠: عندي أرض بلغ قيمتها العام الماضي سبعة ملايين، وفي هذا العام نزل سعرها إلى ثلاثة ملايين فكم أزكي عنها؟

ج٣٠: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حين تبيعها تخرج زكاة أول سنة عن سبعة ملايين، وعن السنوات التي نزلت فيها مقدار زكاتها، وذلك أن عروض التجارة تُقوَّمُ عند تمام الحول، ولا يُعتبر ما اشتريت، فإذا قُوِّمَت عند تمام الحول فإنها تُزكَّى بما يساوي وقت وجوب الزكاة» "فتاوى العثيمين" (١٨/٢٣٥).

س٣١: اشترى أرضا كي يبني عليها منزلًا، وبعد فترة قرر أن يبيعها فهل عليها زكاة؟

ج٣١: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإنسان لو رغب عن شيء من ملكه من أرض أو سيارة أو غيره وعرضها للبيع وبقيت لم يشترها أحد لمدة سنة، أو سنتين، أو أكثر، فليس عليه في ذلك زكاة؛ لأن هذا ليس تجارة. والزكاة إنما تجب في التجارة في الرجل الذي يبادل السلع لطلب الربح، أما هذا فلم يطلب ربحًا ولكنه زالت رغبته عن هذا الأرض فأراد بيعها، فليس عليه زكاة ولو بقيت عدة سنوات، لكن إذا باعها وبقيت الدراهم عنده حتى أتمت السنة ففيها زكاة الدراهم» "فتاوى العثيمين" (١٨/٢٣٨-٢٣٩).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقار المُعَدُّ لِلقُنية، كسكن، إذا باعه ليشتري عقارًا أفضل منه للسكن، فلا زكاة فيه؛ لأن بيعه لغرض غير التجارة، لكن لو حال الحول على الثمن ولم يشتر البدل للسكنى لو جبت الزكاة في الثمن» "فتوى جامعة في العقار".

قلت: تجب الزكاة عليه من حين نوى البيع إذا كانت نيته أن يبيع داره ليشتري دارا أخرى للربح والمتاجرة لا للقنية والسكنى.

س٣٢: عنده عقار معد للبيع لكنه لا يقدر على بيعه بسبب بعض المشاكل فهل يزكي عنه؟

ج٣٢: قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقار المُعَدُّ للبيع، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه، كغصبٍ له، أو دعوى فيه، ومَضَى الحول ولم يرتفع المانع، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع؛[1] وذلك لأن المالِك غير متمكن من التصرف فيه، فالملك يعتبر غير تام، إذ الملك التام هو ما كان الملك فيه تحت يد مالكه وتصرفه، فإذا كان تحت يده وتصرفه فهو ملك تام تجب فيه الزكاة» "فتوى جامعة في العقار".

س٣٣: لدي قطعة أرض منحة من الدولة، لها عندي خمس سنوات فهل أزكي عنها؟

ج٣٣: قال علماء اللجنة الدائمة (١١١/٨): «إذا كنت لا تريد بيعها وإنما تريد بناءها فليس عليها زكاة، وهكذا إن كنت مترددا في بيعها أو بقائها، أما إن كنت جازما على

---

(١) في آخر هذه الرسالة كلام أهل العلم في مسألة المال الذي لا يقدر صاحبه إلى الوصول إليه هل فيه زكاة أم لا؟ ولله الحمد والمنة.

بيعها فتحسب حول الزكاة من وقت نيتك بيعها، وتخرج زكاتها حسب القيمة التي تساوي عند تمام الحول».

س٣٤: اشترى أرضًا للتجارة، لكنه لم يستلم الصك في إثبات بيعها فهل عليها زكاة؟

ج٣٤: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم عليه الزكاة في هذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، مادام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيها زكاة عروض تجارة، فَيقوِّمَها حين وجوب الزكاة بما تساوي، ويخرج ربع عشر قيمتها» "فتاوى العثيمين" (٢٣٤/١٨).

س٣٥: عندي عقار معروض للبيع وليس عند المكتب العقاري فهل أزكي عنه؟

ج٣٥: قال علماء اللجنة الدائمة (١٢٨/٨): «ما كان من العقارات معروض للبيع فإنها تجب الزكاة فيه، إذا تم عليه حول، بأن تقدر قيمته حين الوجوب ويخرج منها ربع العشر، ولو لم يكن لدى المكاتب العقارية».

الباب الثامن: زكاة الحبوب والثمار

س١: ما هو الدليل على زكاة الحبوب والثمار؟

ج١: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل فيها الكتاب، والسنة؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ وقال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، قال ابن عباس: حقُّه الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر، ونصف العشر.

ومن السنة قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». متفق عليه.

وعن ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا**[1] **العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» أخرجه البخاري.

وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» "المغني" (٣/٣).

س٢: ما هي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؟

ج٢: أخرج الدارقطني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «إنما سنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

---

(١) هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. "النهاية" لابن الأثير (١٨٢/٣).

وأخرج أيضا عن أبي موسى ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في البر، والشعير،[١] والتمر، والزبيب، إذا بلغ من كلّ صنفٍ منها ما تجب فيه الزكاة» "الإجماع" (ص: ٥١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم ششش على أن الصدقة واجبة في الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر» "المغني" (٣/٣).

قلت: الاقتصار على هذه الأربعة المنصوص والمُجمَع عليها عزاه ابن قدامة إلى ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن المبارك، وأبي عبيد. وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، ومن المتأخرين الشوكاني والصنعاني والألباني والوادعي رحمهم الله تعالى.

بناء على أن غير هذه الأربعة الأصناف، لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الافتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل[٢].

---

(١) "تمام المنة" (ص: ٣٧٠).

(٢) "صحيح فقه السنة" (٤١/٢).

ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتًا وأموالاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوًا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

فعلى هذا تكون الأصناف الزكوية عند أصحاب هذا القول تسعة فقط، بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: «عند ابن المنذر: تسعة أشياء فقط: التمر والزبيب والحنطة والشعير، والفضة والذهب، والإبل والبقر والغنم» "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٢).

س٣: هل يقاس على الحبوب والثمار المنصوص عليها في الحديث غيرها؟

ج٣: أما الثمار فلا تجب الزكاة إلا في التمر والزبيب فقط، وأما الحبوب فعلى القول بعدم صحة الحديث الوارد في حصر الزكاة في الأربعة الأصناف، فيقاس عليها غيرها، وقد اختلف القائلون بذلك على أقوال أقربها والله أعلم هو وجوب زكاة الحبوب في كل ما يُيبَّس[١] ويدَّخر، ويُقتات[٢]؛ لأن الأربعة المنصوص والتي عليها

---

(١) خرج بذلك ما لا ييبس ولا يدخر فلا تجب فيه الزكاة، بل ولا يجري فيه الربا، قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما ما لا ييبس ولا يدخر؛ مثل التفاح والأجاص والكمَّثرى والرمان والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك مما قد اختلفت أسماؤه، فلا بأس بالتفاضل فيه يدًا بيد، جنسًا واحدًا كان أو جنسين» "الاستذكار" (١٩/١٨١).

(٢) المقتات هو: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب في الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهي وإن كانت مما يدخر،

الأكثر مما توفرت فيه هذه الثلاثة الأوصاف، فيقاس عليها غيرها، بجامع العلة بينهما، وهذا قول مالك [١] والشافعي، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو إلحاق منهما - رحمهما الله - للمسكوت بالمنطوق؛ بجامع العلة التي هي عندهما الاقتيات والادخار؛ لأن كونه مقتاتا مدخرا مناسب لوجوب الصدقة فيه؛ لاحتياج المساكين إلى قوت يأكلون منه ويدخرون» "أضواء البيان" (٥٠٤/١).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحا مذهب الشافعية في هذا: «وجوبها معتبر بأربعة شروط:

أحدها: أن يزرعه الآدميون.

والثاني: أن يكون مما ييبس بعد حصاده.

والثالث: أن يكون مما يدخر بعد يبسه.

فليست مما يقتات الناس به. "صحيح فقه السنة" (٤١/٢). ومما لا يقتات بذور البقول.
والمدَّخر هو: ما كان مدخرا للاقتيات، بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم: تجب الزكاة في الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلبان والرش والبسلة والسمسم والماش وحب الفجل وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة» "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٥).

والرابع: أن يكون مما يقتات حال ادخاره وإن اختلف وجه اقتنائه بخبز أو طبيخ، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الأربع في زرع وجبت الزكاة فيه، وهي تجتمع في البر والشعير والعلس والسلت [١] والذرة والأرز والدخن والجاورس والباقلي واللوبياء والحمص والعدس والماش والجلبان وهو كالماش، فهذه الأصناف التي تجب فيها الزكاة دون سواها لاجتماع الشرائط فيها» "الحاوي الكبير" (٣/٢٤١)

تتمة: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن أحمد أنها تُخرَج مما يُكال[٢] ويُدَّخر [٣] ولو كان لا يقتات به» "نيل الأوطار" (٤/١٧٠).

وأوضح مذهب أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «قال أحمد: يجب العشر فيما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا. وسواء عنده أن يكون قوتا كالحنطة والشعير والأرز والذرة أو من القِطنيات[٤] كالباقلاء والعدس، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون والكراويا والبزر كبزر الكتان والسمسم وسائر

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس؛ لأنه نوع منها. وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير؛ لأنه منه» "المغني" (٣/٣٣).

(٢) جاء في "المستوعب" (١/٤٠٤): «ولا زكاة فيما لا يكال سواء أكان مما يدخر كالجوز، أو لا يدخر كبقية الفواكه».

(٣) أي أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق. "صحيح فقه السنة" (٢/٤٢).

(٤) القِطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني. "المصباح المنير" (٢/٥٠٩).

الحبوب. وتجب أيضا عنده فيما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والبندق والفستق، ولا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وهذا قول أبي يوسف ومحمد» "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٠-٢١) واختار قول أحمد من المعاصرين ابن باز والعثيمين.

س٤: هل في الخضار والفواكه زكاة؟

ج٤: ليس في الفواكه والخضروات زكاة؛ لما رواه الترمذي (٦٣٨) وصححه الألباني عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: «**ليس فيها شيء**» قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة».

ودليل آخر ذكره الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أما دليل الجمهور على أن الفواكه والخضراوات لا زكاة فيها فظاهر؛ لأن الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة جدا، والفواكه كانت كثيرة بالطائف، ولم يُنقَل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك» "أضواء البيان" (١/٥٠٥).

قال مالك في "الموطأ" (١/٢٧٦): «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة».

س٥: متى تجب الزكاة في الفواكه والخضروات؟

ج٥: قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء اليوم مجمعون من أهل العراق، والحجاز، والشام، على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها، إلا أن بعض الماضين كان يرى في أثمانها الصدقة إذا بيعت» "الأموال" (ص: ٦٠٤).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة إلا إذا كانت للتجارة؛ فإنه يزكي ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب، كسائر عروض التجارة» "فتاوى ابن باز" (٦٧/١٤).

س٦: هل في التين زكاة؟

ج٦: اختلف القائلون بوجوب الزكاة فيما يدخر ويقتات هل في التين زكاة؟ بناء على اختلافهم فيه هل هو مما يقتات ويدخر أم لا؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال جماعة من أصحاب مالك بوجوبها في التين على أصول مذهب مالك؛ لأنه كالزبيب في الاقتيات والادخار» "أضواء البيان" (٥٠٤/١-٥٠٥).

ومنع منه الشافعية كما في "المجموع" (٤٥٢/٥) لأنه عندهم ليس مما يقتات.

واختار شيخ الإسلام كما في "الاختيارات الفقهية" (ص: ١٤٩) والعثيمين في "الشرح الممتع" (٧١/٦) وجوب الزكاة فيه لأنه مما يدخر.

س٧: هل في الزيتون زكاة؟

ج٧: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التين والزيتون لا تجب فيهما زكاة في أصح قولي العلماء؛ لأنهما من الخضروات والفواكه» "فتاوى ابن باز" (٧٠/١٤).

وعدم الزكاة في الزيتون نقله ابن قدامة عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يدخر يابسًا فهو كالخضراوات. "المغني" (٧/٣).

س٨: هل يشترط الحول لزكاة الحبوب والثمار؟

ج٨: قال أصحاب "الموسوعة الفقهية" (٢٨١/٢٣): «لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقا؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فورًا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار».

س٩: من ماذا تخرج زكاة الثمار والحبوب؟

ج٩: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعتبر عندهم اليُبْس والتصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار» "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٥).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر اليابس، والزبيب اليابس، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها إلا من الحب اليابس بعد التصفية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وأجرة القيام على الثمار والحبوب حتى تُيبَّس وتُصفَّى من خالص مال رب الثمرة والزرع» "أضواء البيان" (٥١٤/١).

س١٠: إذا أخرج زكاة التمر رطبا، أو زكاة الزبيب عنبا، فهل يجزئه ذلك؟

ج١٠: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن دفع زكاة التمر بسرا أو رطبا، أو دفع زكاة الزبيب عنبا، لم يُجزِه ذلك؛ لأنه دفع غير الواجب؛ لأن الواجب تمر وزبيب يابسان إجماعا.

وقد قال ابن قدامة في «المغني»: فإن كان المخرِج للرطب رب المال لم يُجزِه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يُجزِه.

وقال النووي في «شرح المهذب»: فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه.

والحاصل أن إخراج الرُّطب والعنب عما يبس من رطب وعنب لم يقل به أحد من العلماء، ولا دلَّ عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس» "أضواء البيان" (١/٥١٤-٥١٥).

س١١: هل تجب الزكاة في العنب الذي لا يصير زبيبا إذا يبس، وهل تخرج زكاته من جنسه؟

ج١١: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما لا يُزبَّب من العنب ولا يُتمَّر من الرطب تُخرَج الزكاة من ثمنه أو من حبه. قال مالك إذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع أخرج الزكاة من ثمنه» "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٢).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البلح الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبَّب كبلَح مصر وعنبها، لا يجوز الإخراج منه، بل تُدفَع الزكاة من ثمنه أو قيمته» "أضواء البيان" (١/٥١٤-٥١٥).

أما العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: «والصحيح أن له أن يخرج من نفس العنب، ومثله النخل الذي يأكله أهله رُطَبًا، فيجوز أن يخرج زكاته منه رُطَبًا» "الشرح الممتع" (٦/٧١).

س١٢: إذا بلغ العنب أكثر من خمسة أوسق لكنه إذا يبس نقص عنها فهل تجب فيه الزكاة؟

ج١٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا، لم يجب عليه شيء، لأنه حال وجوب الإخراج منه، فاعتبر النصاب بحاله» "المغني" (٣/٧-٨).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كان عنده خمسة أوسق من الرطب أو العنب، ولكنها إذا جفت نقصت عن خمسة أوسق، فلا زكاة عليه؛ لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسَين» "أضواء البيان" (١/ ٥١٧).

س١٣: ما هو وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟

ج١٣: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف في وقت وجوب الزكاة فيما تنبته الأرض من ثمر وحب، فقال جمهور العلماء: تجب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فتعلق الوجوب عند طيب الثمر، ووجوب الإخراج بعد الجذاذ» "أضواء البيان" (١/٥١٩).

س١٤: ما هو الدليل على اشتراط بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب لوجوب الزكاة فيهما؟

ج١٤: «إذا اشتد الحبُّ فصار قويًّا لا ينضغط إذا ضُغِطَ، وجبت الزكاة فيه. وإذا بدا صلاح الثمر: فاحمرَّ أو اصفرَّ في ثمر النخيل، وفي العنب: أن يموّه حلوًا: أي بدلًا من

أن يكون قاسيًا يكون لينًا متموِّهًا، وبدلًا من أن يكون حامضًا يكون حلوًا. فإذا اشتدَّ الحبّ وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وقد ثبت تفسير بدوِّ الصلاح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: نَهَى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما زَهْوَها؟ قال: «**تَحْمَارُّ وتصفارُّ**» متفق عليه. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ. رواه أبو داود، (٣٣٧١) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ» انتهى من كتاب: "الزكاة في الإسلام" (ص: ١٠٩) للقحطاني.

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتدّ الحبّ وصار فريكاً؛ وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب. "فقه السنة" (٣٦١/١).

س١٥: هل يشترط لوجوب الزكاة بدو الصلاح في جميع الثمرة؟

ج١٥: قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ظهر ولو في شجرة، إذا اتحد البستان، والعقد، والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحُه ما بدا صلاحُه؛ [1] لأن الله جعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة، إطالة لزمن التفكُّه، ولو اعتبر في طيب الجميع، لأدى إلى أن لا يباع

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها، ولولا طيب أولها لم يجز بيعها» "الاستذكار" (١٠٨/١٩).

شيء قبل كمال صلاحِه، أو الحبة بعد الحبة، وفي كلٍّ منهما ضرر» "حاشية الروض المربع" (٤/ ٥٤٤).

س١٦: ماذا يترتب على تقييد وجوب زكاة الحبوب باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة؟

ج١٦: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمر والحب قبل الوجوب لم يكن عليه شيء، وإن تصرف في ذلك بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه.

ومن فوائده أيضا: أنه إذا مات بعد وقت الوجوب زُكِّيَت على ملكه، وإن مات قبل الوجوب زُكِّيَت على ملك الورثة» "أضواء البيان" (٥١٩/١).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يتفرع على هذا: أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه.

ويتفرع على هذا أيضا: أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إن فعل ذلك فرارا من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به» "الشرح الممتع" (٨٠/٦).

س١٧: هل يجوز تعجيل زكاة الحبوب قبل بدو صلاحها؟

ج١٧: قال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز تعجيل العشريات قبل وجوبها، إذا كان قد طالع الثمر، قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع، قبل اشتداد حبه، فإذا اشتد حبه، وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة» "حاشية الروض المربع" (٣/ ٣٠٥).

س١٨: هل تضم الثمار إلى بعضها لتكميل النصاب؟

ج١٨: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال -يعني ابن المنذر- وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب» "المجموع" (٥/٥١٤).

س١٩: هل تضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب؟

ج١٩: لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره، فلا يضم البر إلى الشعير مثلا في تكميل النصاب، بل يعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض، ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك» "المجموع" (٥/٥١١-٥١٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا قول عطاء، ومكحول، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها أجناس، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا، كالثمار أيضا والمواشي» "المغني" (٣/٣٢-٣٣).

س٢٠: هل تضم أنواع الجنس الواحد كأنواع التمر مثلا إلى بعضه في تكميل النصاب؟

ج٢٠: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب» "المغني" (٣/٢٣).

قلت: فعلى هذا يضم التمر بأنواعه، والذرة بأنواعها، والأرز بأنواعه، والزبيب بأنواعه، في الزكاة. ككك

س٢١: هل يضم زرع العام الواحد إلى بعضه لإخراج الزكاة عنه؟

ج٢١: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا، وكذلك الثمرة،[١] ولو كان في بلدان شتى، إذا كان لرجل واحد. وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب»[٢] "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه، أو اختلف. ولو كان منه صيفي وربيعي، ضم

---

(١) وهذا بقيد أن تكون الثمرة من جنس واحد، على القول الصحيح.

(٢) على قول الجمهور، خلافا للشافعية في الجديد أن الخلطة تشمل الزروع والثمار وكل أصناف الزكاة.

الصيفي إلى الربيعي ... لأن الجميع زرع عام واحد، فضم بعضه إلى بعض، كما لو تقارب زرعه وإدراكه» «المغني» (٣٤/٣).

س٢٢: هل تضم ثمرة العام الواحد إلى بعضها لإخراج الزكاة عنها؟

ج٢٢: قال ابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن الصباغ: وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر» «كفاية النبيه» (٣٧٣/٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها، أو اختلف، فيقدم بعضها على بعض في ذلك. ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت، ضمت إحداهما إلى الأخرى. فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر. وقال القاضي: لا يضم. وهو قول الشافعي؛ لأنه حمل ينفصل عن الأول، فكان حكمه حكم حمل عام آخر ... والصحيح أن أحد الحملين يضم إلى الآخر. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل؛ لأنهما ثمرة عام واحد، فيضم بعضها إلى بعض، كزرع العام الواحد، وكالذرة التي تنبت مرتين» «المغني» (٣٤/٣).

س٢٣: كم مقدار نصاب الحبوب؟

ج٢٣: جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات، الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين، إلا

ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة»[١] "شرح مسلم" (٤٩/٧).

س٢٤: هل في الأوقاص في الثمر زكاة؟

ج٢٤: قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها» "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤٩/٥).

س٢٥: كم مقدار الوسق والصاع؟

ج٢٥: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا» "المجموع" (٤٥٧/٥).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد» "شرح مسلم" (١٢٢/٨).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصاع المجزئ في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين» "المجموع" (١٤٣/٦).

---

(١) وقد خالف أبا حنيفة في هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فأخذا بقول الجمهور. وقد فند أدلتهم الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٦٧/٤) وما بعد، والقاري في "مرعاة المفاتيح" (٧٨/٦) وما بعدها.

س٢٦: كم تقدير الصاع بالكيلو؟

ج٢٦: اختلف العلماء المعاصرون في تقدير الصاع بالجرام؛ فاختار العثيمين أنه كيلوين و (٤٠) جراما، وقدَّره علماء اللجنة الدائمة بثلاثة كيلوا تقريبا؛ فعلى تقديرهم فالوسق ستون صاعا، والصاع ثلاثة كيلو جرام تقريبا، فيكون المجموع (٩٠٠) كيلو جرام من الحبوب، وعلى تقدير العثيمين يكون المجموع (٦١٢) كيلو تقريبا، -وهو الأحوط- من كانت عنده وجب عليه أن يخرج العشر إن كان سقيها بماء السماء، ونصف العشر إن كان بالسواني والمكائن وما أشبه ذلك.

س٢٧: هل تخرج زكاة الحبوب والثمار بالكيل أم بالوزن؟

ج٢٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس. ومنها الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط» "المغني" (١١/٣).

س٢٨: نقص الوسق قليلا عن الستين صاعا فهل تسقط زكاته بسبب ذلك؟

ج٢٨: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الأوسق فاختلف أصحاب الشافعي في أن المقدار فيها تقريب أو تحديد ومن قال: إنه تقريب يسامح باليسير وظاهر الحديث:

يقتضي أن النقصان لا يؤثر والأظهر: أن النقصان اليسير جدا لا يمنع إطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به أهل العرف: أنه يغتفر» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٨٥).

س٢٩: كم مقدار المخرج من الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب؟

ج٢٩: أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**». [١]

وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث، قال البغوي رحمه الله: «اتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم، وفيما يقتات من الحبوب، إن كان مسقيا بماء السماء، أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة، وإن كان مسقيا بساقية أو بنضح ففيه نصف العشر» "تفسير البغوي" (٣٣١/١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في هذا خلافًا، وهو قول مالك والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي» "المغني" (٩/٣).

س٣٠: ماذا يشمل السقي بغير مؤونة؟

ج٣٠: قال العثيمين رحمه الله: «الذي يسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء:

أولا: ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء.

الثاني: ما يكون من الأنهار والعيون.

---

(١) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له النّاضح. "عون المعبود" (٣٤٠/٤).

الثالث: ما يكون من الأمطار.

فإذا قال قائل: إذا كان من الأنهار، وشققت الساقية أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟

فالجواب: أنه سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئرا وخرج الماء نبعا، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.

أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوان، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر أو ما أشبه ذلك، فهذا يعتبر بلا مؤونة» "الشرح الممتع" (٦/٧٧).

س٣١: إن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، فكم تجب فيه من الزكاة؟

ج٣١: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه» "المغني" (٣/١٠).

س٣٢: إن سقى بإحدى الطريقتين أكثر من الأخرى، أو جهل أيهما أغلب من الآخر، فكم مقدار الواجب فيه من الزكاة؟

ج٣٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، نص عليه -يعني أحمد- وهو قول عطاء،

والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط. وهو القول الثاني للشافعي.

وإن جهل المقدار، غلَّبنا إيجاب العشر احتياطا. نص عليه أحمد في رواية عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه» "المغني" (١٠/٣).

قلت: قول الشافعي بالمحاصة بينهما والأخذ بالقسط قول وجيه إذا أمكن ذلك، وهو أقرب إلى العدل، وهو اختيار شيخنا الوادعي كما في كتاب "من فقه الوادعي" (٢١/٢) إلا أن في الأخذ به مشقة فيقال كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه» "فتح الباري" (٣/ ٣٤٩) فقيده الحافظ بالإمكان.

س٣٣: اشترى أرضا زراعية للتجارة بها وبلغت ثمرتها النصاب فهل يزكيها زكاة الزروع أم زكاة التجارة؟

ج٣٣: اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثالثها: أنه يزكي الثمرة زكاة الخارج من الأرض العشر أو نصفه، ويزكي الأصل التي هي الأرض زكاة التجارة، ربع العشر، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في المذهب.

لأنهما حقان يختلف سبب وجوبهما فوجب ألا يسقط أحدهما بالآخر، كالحدَّين المختلفين.

وأما الدليل على تزكية الخارج زكاة العشر، دون زكاة التجارة، فقالوا:

١ - لأن زكاة العين تتعلق بالثمرة والزرع، دون أصل النخل والأرض.

٢ - ولأن العُشر أحظ للفقراء من ربع العشر، فوجب تقديم ما فيه الحظ.

٣ - ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سببُ وجوبِها فتجب. انتهى ملخصا من رسالة: "الزكاة في العقار" (ص: ٨٥-٨٧) للاحم.[١]

قلت: وهذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأحظُّ للفقراء والمساكين، والله أعلم.

تتمة: إن بلغت إحدى الزكاتين نصابًا دون الأخرى، فإنَّه يجب إخراج الزكاة مما بلغ نصابًا، سواءً كانت زكاة تجارة، أو زكاة زروع وثمار، لوجود مقتضيها من غير معارض.

س٣٤: هل يخرج من الجيد فقط أم من الجيد والرديء؟

ج٣٤: قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يُجمَع جيدُه إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما - أعني: من الجيد والرديء -، فإن كان الثمر أصنافا أخذ من وسطه» "بداية المجتهد" (٢/٢٨).

---

(١) وفي كتاب "المجموع" (٦/٥١-٥٢) للإمام النووي كلام نفيس في هذه المسألة.

س٣٥: ماذا يصنع من كان كل ماله رديئا؟

ج٣٥: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان كله رديئا كفاه الإخراج من نفسه أو من رديء مثله وهذا لا خلاف فيه، وإن تبرع فأخرج أجود منه أجزأه، وكان خيرًا وأفضل» "المجموع" (٩/٦).

س٣٦: هل يجوز إخراج زكاة الثمار نقدا بدلا عن الحبوب؟

ج٣٦: الأصل أن إخراج الزكاة -في غير عروض التجارة- يكون من نفس المال، لكن أجاز بعض العلماء إخراج القيمة في الزكاة بدلا عن إخراجها من نفس المال، إذا اقتضت المصلحة ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانَه أو زرعَه بدراهم، فهاهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك» "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨٢-٨٣).

س٣٧: هل يزكي صاحب الثمرة على ما أكله أو تصدق به؟

ج٣٧: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز أن يُعَدّ على صاحب الزرع في الزكاة ما أَكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً -قلّ أو كثُر- ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية، أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدَّق به حين الحصاد؛ لكن ما صُفّي فزكاته عليه.

برهان ذلك: ... أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرَج عن يده قبل ذلك؛ فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه. وقال الشافعي والليث كذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُعَدّ عليه كل ذلك.

قال ابن حزم: هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتمّ خمسة أوسق، وهذا لا يُمكن ضبطه، ولا المنع منه أصلاً. والله تعالى يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾» "المحلى" (٢٩٥/٥).

قلت: الأقرب هو قول الشافعي والليث، وهو قول جمهور العلماء، وأما الإمام مالك فقال القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس» "تفسير القرطبي" (١٠٨/٧).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجمهور العلماء يخالفونه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في ذلك، واحتجوا لأن ما يأكله لا يحسب عليه، بقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾» "أضواء البيان" (٥١٩/١).

س٣٨: إذا تلف الحب أو الثمرة فهل تسقط الزكاة عن صاحبه؟

ج٣٨: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لتلف الثمار والزرع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقا، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر،[1] ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جذِّه ووضعِه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، والصحيح أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ فإن تعدى أو فرط، بأن أخر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعدَّ ولم يفرِّط وكان مجتهدا في أن يبادر بتخليصه، ولكنه تلف، فلا يضمن» "الشرح الممتع" (٦/٨١-٨٢).

س٣٩: اتفق مع صاحبه على العناية بالثمرة وإصلاحها والمال بينهما نصفين فعلى من تجب الزكاة؟

ج٣٩: هذه المسألة تعرف بالمساقاة، وهي عقد صحيح شرعا عند جمهور أهل العلم، وشرط جوازها أن يكون نصيب كل من المتعاقدين شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع مثلا.

---

(١) البيدر هو المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمى الجرين. "الشرح الممتع" (٦/٨١).

وأما عن كيفية زكاتها فقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن زارع رجلًا مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته، إن بلغت خمسة أوسق، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ولا شيء على الآخر؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح» "المغني" (٣/٣٠-٣١).

وسئل شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل استأجر آخر على الأرض على أن له الثلث مما يخرج بعد الحصاد، فأجاب: «تخرج الزكاة من رأس المال، ثم يُقسَم الباقي بينهما أثلاثا، ثلثان لصاحب الأرض، وثلث للزارع» "من فقه الوادعي" (٢/٢٤-٢٥).

س٤٠: استأجرت أرضا لأزرعها فعلى من تجب زكاتها؟

ج٤٠: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من استأجر أرضا فزرعها، فالعشر عليه دون مالك الأرض. وبهذا قال مالك، والثوري، وشريك، وابن المبارك، والشافعي، وابن المنذر» "المغني" (٣/٣٠).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض» "المجموع" (٣/٣٠).

س٤١: بقيت عنده الحبوب بعد أن أخرج زكاتها فهل يزكي عنها مرة أخرى؟

ج٤١: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وجب عليه عشر مرة، لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالا؛ لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية» "المغني" (١٢/٣).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزكاة تتكرر في كل سنة، في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة، بخلاف البر، والشعير، والتمر، فان هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبدا، وإنما تزكى عند تصفيتها وكيلها، ويبس التمر وكيله، وهذا لا خلاف فيه من أحد، إلا في الحلي والعوامل» "المحلى" (٤٤/٦).

س٤٢: ما هو الدليل على الخرص وما معناه وما هي الفائدة منه؟

ج٤٢: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا، فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى» "فتح الباري" (٣٤٤/٣).

والدليل على مشروعيته ما أخرجه البخاري (١٤٨١) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزونا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**اخرصوا**»، وخرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة أوسق، فقال لها: «**أحصي ما يخرج منها**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: والخرص عُمِلَ به في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي» "فتح الباري" (٣٤٤/٣).

س٤٣: ما هو الذي يخرص من الحبوب والثمار؟

ج٤٣: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخرص النخل والكرم؛ لما روينا من الأثر فيهما،[1] ولم يسمع بالخرص في غيرهما، فلا يخرص الزرع في سنبله. وبهذا قال عطاء، والزهري، ومالك؛ لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه،... وما عداهما فلا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسًا، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليه» "المغني" (١٧/٣).

---

(١) ورد صريحا فيهما عند أبي داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٤) عن عتابِ بنِ أُسيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضعفه الألباني. لكن ورد في المسألة أحاديث وآثار تغني عن هذا الحديث، والله أعلم.

س٤٤: هل يكتفى بخارص واحد؟

ج٤٤: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجزئ خارص واحد؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث ابن رواحة، فيخرص، ولم يذكر معه غيره؛ ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائف، ويعتبر في الخارص أن يكون أمينا غير متهم» "المغني" (١٥/٣).

س٤٥: هل يجوز للمالك أن يتصرف في الثمرة بعد وجوب الزكاة وقبل الخرص؟

ج٤٥: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف، فإن كان عالما تحريمه عزر، وإن كان جاهلا لم يعزر لأنه معذور» "المجموع" (٤٧١/٥).

س٤٦: كم يترك الخارص لصاحب الثمرة؟

ج٤٦: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا خرص وجب أن يترك لأرباب الأموال الثلث أو الربع، لأن في المال العرية والأكلة والوطية. فإن لم يفعل جاز لرب المال أن يأخذ بقدر ذلك ولا يحسب عليه. وقال ابن عقيل: يترك لهم قدر ما يأكلون ويهدون بالمعروف من غير تحديد، ثم ينظر فيما يبقى، فإن لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، وإن بلغ نصابًا ضمن رب المال نصيب الفقراء ثم تصرف في الثمرة» "المستوعب" (٣٦٠/١).

قلت: الحديث الوارد في التحديد بالثلث أو الربع ضعيف؛ فقول ابن عقيل أن مرد هذا إلى العرف أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

بينما يرى مالك وأبو حنيفة أنه لا يترك لأرباب الزرع والثمار شيء ويحسب عليهم ما يأكلونه قبل الحصاد والجني.

س٤٧: أصابته جائحة بعد الخرص فما الحكم؟

ج٤٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ.

فأما إن أتلفها، أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، -إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها، ولا تسقط عنه- ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه، قبل قوله من غير يمين، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضا في قدرها بغير يمين، وكذلك في سائر الدعاوى» "المغني" (٣/١٢-١٣).

س٤٨: ماذا يصنع صاحب الثمرة إن لم يرسل الإمام من يخرصها؟

ج٤٨: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البغوي: إن لم يبعث الحاكم خارصا، أو لم يكن حاكم، تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه» "المجموع" (٥/٤٧١).

س٤٩: ماذا ينبغي لصاحب الثمرة إذا أراد الجذاذ؟

ج٤٩: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي لصاحب الحائط إذا أراد الجذاذ ألا يمنع المساكين من الدخول، وأن يتصدق عليهم؛ لقوله تعالى في ذم أصحاب الجنة المذكورة في سورة القلم: ﴿**إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ**﴾ الآيات، والعلم عند الله تعالى» "أضواء البيان" (١/٥٢٠).

الباب التاسع: أحكام زكاة بهيمة الأنعام

س١: ما هي بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة؟

ج١: بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة هي الإبل، والبقر، والغنم، بالإجماع، والبقر يشمل البقر الأهلي والجواميس، والغنم اسم يشمل المعز والضأن.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإجماع" (ص: ٤٥): «أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر»[١]

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم» "بداية المجتهد" (٢/٢٤).

س٢: ما هي شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؟

ج٢: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروطا هي:

الأول: حولان الحول.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات» "شرح مسلم" (٧/٥٣).

الثاني: بلوغ النصاب المحدد شرعا.

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا زكاة في الوحشي، وعنه في بقر الوحش الزكاة لدخولها في اسم البقر، والأولى أولى، لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضحية بها، ولا تقتني لنماء ولا در، فأشبهت الظباء» "الكافي" (١/٢٨٣).

وأحسن حديث استوفى ذلك هو حديث أنس في البخاري في كتابة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة. وهذا الشرط أيضا بالاتفاق.

الثالث: أن تكون معدَّة للدر والنسل والتسمين، لا للمتاجرة بها؛ فإن كانت معدة للمتاجرة بها ففيها زكاة عروض التجارة إذا استوفت شروطها.

الرابع: أن تكون سائمةً الحول أو أكثره، بمعنى أن تتغذى الحول أو أكثره على السوم -وهو الرعي المباح الذي نبت بفعل الله تعالى دون أن يزرعه أحد-.

وهذا الشرط عند الجمهور، خلافا لمالك؛ لما في البخاري (١٤٥٥) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة**».

ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

س٣: ما هي أقسام زكاة بهيمة الانعام؟

ج٣: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾ [النحل: ١٠]. اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها، وسَمْنِها،

والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول» "الشرح الممتع" (٥٣/٧)[١].

س٤: ما المراد بالسائمة التي تجب فيها الزكاة؟

ج٤: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها أو كانت نواضح والبقر التي يحرث عليها [٢] ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور لا زكاة فيها» "المجموع" (٣٥٨/٥).

وقال الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالسوم لقصد الدّرِّ والنسل، فلو أُسيمت الإبل، أو البقر، أو الغنم: للحمل، أو الركوب، أو اللحم، فلا زكاة فيها، وإن أُسِيمت للتجارة

---

(١) القسمان الثالث والرابع لا تجب فيهما الزكاة عند الجمهور، خلافا لمالك ومكحول. كما في "حلية العلماء" (١٩/٣) للقفال.

(٢) ولا فرق أن تعمل لمالكها أو لغيره بالأجرة. "تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع"

ففيها زكاة التجارة وإن كانت أقلَّ من النصاب، إذا ساوت مائتي درهم» "ذخيرة العقبى" (٦٣/٢٢).

س٥: ما هو الدليل على أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة؟

ج٥: قال الإثيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الرِّسل، والعوامل، والحوامل هو الأرجح؛ لأن هذه الأشياء ما استَغنَى عنها صاحبُها، وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» رواه أحمد بإسناد صحيح، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم**» متفق عليه. وروي: «**ليس في العوامل شيء**» والصحيح أنه موقوف، لكن يقويه ما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب» "ذخيرة العقبى" (١٠٦/٢٢).

س٦: هل يشترط السوم في كل الحول؟

ج٦: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت راعيةً أكثر العام؛ مِثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يُزكّيها، هذا أظهر قولي العلماء» "مجموع الفتاوى" (٤٨/٢٥).

وقال الإثيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعتبر عند أحمد وأبي حنيفة، السوم في أكثر الحول؛ لأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير؛ ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرّز عنه، فاعتباره في جميع السنة يُسقط الزكاة بالكليّة، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا

أراد إسقاط الزكاة أسامها يومًا فأسقطها بالإسامة؛ ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان، ولأن هذا وصفٌ معتبر في رفع الكلفة في الزرع والثمار. واعتبر الشافعيّ السوم في جميع الحول، فلا تجب الزكاة فيها إذا لم تكن سائمة في جميع السنة» "ذخيرة العقبى" (٦٣/٢٢).

س٧: هل يشترط لنتاج السائمة حولان الحول؟

ج٧: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم في النتاج أنه يعد مع الأمهات إذا كان الأصل نصابا تاما، ولا يستأنف له الحول؛[1] وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه، فحمل على حكم الأصل، والولد يتبع الأم في عامة الأحكام» "مجموع الفتاوى" (٣١/٢).

ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٤٦٨/٢) عدم الخلاف في هذا.

س٨: هل يبدأ الحول باكتمال النصاب بالسخال أم بحول الأمهات؟

ج٨: ذهب الجمهور إلى أن النصاب إذا اكتمل بالسخال، فإن الحول يبدأ من ذلك الوقت؛ لأنه لم يحل الحول على نصاب كامل فلم تجب الزكاة فيها.

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحكم في فصلان الإبل، وعجول البقر، كالحكم في السخال» "المغني" (٤٥١/٢).

وقال مالك كما في "المدونة" (٣٥٦/١): يحسب الحول من يوم أن ملك الأمهات، ولا يستأنف حولا جديدا من حين اكتمل النصاب بالسخال.

س٩: كم مقدار نصاب الإبل المجمع عليه؟

ج٩: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس» "المجموع" (٤٠٠/٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع فقهاء الإسلام على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه» "المغني" (٤٣٩/٢).

س١٠: كم مقدار نصاب الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين وما فوق ذلك؟

ج١٠: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة. فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو ما له سنتان. وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء خمس بنات لبون» "مؤلفات محمد بن عبد الوهاب" (٤٣/٣).

س١١: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في البقر؟

ج١١: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واجبة بالسنة والإجماع؛ أما السنة فما روى أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن، تنطِحه** [١] **بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس**» متفق عليه،[٢] وأما الإجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم» "المغني" (٤٤٢/٢).

س١١: كم مقدار نصاب زكاة البقر؟

ج١١: ثبت النص بمقدار زكاة البقر، وذلك فيما أخرجه أبو داود (١٥٧٨) وصححه الألباني، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««**تنطحه**» بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والكسر أفصح، وهو المعروف في الرواية» "شرح مسلم" (٦٥/٧).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا صاحب بقر**» إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر» "شرح مسلم" (٦٥/٧).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين العلماء أن السُّنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المُجتمَع عليه فيها. والحديث عن معاذ ثابت متصل»[١] «الاستذكار» (١٥٧/٩).

س١٢: كم نصاب البقر فيما زاد على الأربعين؟

ج١٢: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد، وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين فيكون فيها مسنتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ... وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك[٢] » «الاستذكار» (١٦٠/٩).

---

(١) الحديث متصل على شرط مسلم، من الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء، أما على مذهب من اشترط ثبوت اللقاء فلا، لكن قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «له طرق يرتقي بها إلى الحجية، حتى على قول من يشترط اللقي» «من فقه الوادعي» (١٠/٢).

(٢) على تفاصيل عندهم في ذلك. راجع: «المبسوط» (١٨٧/٢).

س١٣: ما هو التبيع والمسنة الذي يؤخذ في البقر؟

ج١٣: قال أصحاب "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٥٧): «التبيع عند الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنة ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وعند المالكية التبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة».

س١٤: حكم أخذ الذكر في زكاة البقر؟

ج١٤: قال أصحاب "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣/٢٥٧): «أما التبيع الذكر فيؤخذ اتفاقا، فهو بمنزلة التبيعة، للنص عليه في حديث أنس، وأما المسن الذكر فمذهب الحنفية أنه يجوز أخذه. ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى؛ لأن النص ورد فيها».

س١٥: كم مقدار نصاب زكاة الغنم؟

ج١٥: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صدقة الغنم واجبة بالسنة، والإجماع؛ أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر، قال: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسا، إلا ما شاء المصدق**» واختار سوى هذا كثير، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها» "المغني" (٢//٤٤٧).

س١٦: كم نصاب الغنم فيما زاد على مائة وعشرين؟

ج١٦: قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وذلك عند الجمهور إلا الحسن بن صالح..» "بداية المجتهد" (٢/٢٤).

س١٧: كم نصاب الغنم فيما زاد على الثلاثمائة؟

ج١٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب: «**فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياهٍ**». وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا لغاية، والله أعلم» "المغني" (٢/٤٤٧-٤٤٨).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة**» مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذِكْر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الأربع» "فتح الباري" (٣/٣٢٠).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الجمهور: في مائتي شاة وشاه ثلاث شياه، ثم لا شي فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة، إجماعا واتفاقا» "تفسير القرطبي" (٨/٢٤٨).

فائدة:

قال الدكتور سعيد القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل.

- بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.

- حقة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب.

- جذعة: ما لها أربع سنين» "الزكاة في الإسلام" (ص: ٨٧).

س١٨: رجل عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز فهل يجمع بينهما ويخرج منهما الزكاة؟

ج١٨: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الضأن والمعز يُجمعان في الصدقة» "الإجماع" (ص: ٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس» "مجموع الفتاوى" (٣٥/٢٥).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع» "تفسير القرطبي" (١٠٧/٧).

س١٩: هل تضم بهيمة الأنعام إلى بعضها لتكميل النصاب؟

ج١٩: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين أهل العلم، في غير الحبوب والثمار، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب. فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر» "المغني" (٣/٣٢).

س٢٠: هل تجب الزكاة في الأوقاص من بهيمة الأنعام؟

ج٢٠: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تفسير الأوقاص. قال: الأوقاص ما بين الفريضتين» "المغني" (٤٤٠/٢).

مثال الأوقاص أن في خمس من الإبل شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان. فما بين الخمس والعشر يسمى أوقاصا.

وأوقاص الماشية لا تجب فيه الزكاة، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص» "المجموع" (٣٩٣/٥).

قلت: وعليه يحمل حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس في الأوقاص شيء**» أخرجه الطبراني وصححه الألباني.

س٢١: ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

ج٢١: قال الشيخ سعيد القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يملك شخصان أو أكثر مالًا مشاعًا، يرثانه، أو يشتريانه، أو غير ذلك، ويكون مشاعًا بينهما، ولكن لا يتميز مال كل واحد منهما.

النوع الثاني: خُلطة أوصاف: بأن يكون مالُ كل واحد منهما مميزًا ولكن اشتركا في المُراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والراعي، والفحل.

وكلا النوعين المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل مالهما كالمال الواحد في أمرين:

الأول: الواجب فيهما كالواجب في مال واحد.

الثاني: أن للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء؛ لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج» "الزكاة في الإسلام" (ص: ٩٧).

قلت: الخُلطة كما عرفها النووي في "المجموع" (٤٣٢/٥): أن يُجعَل مالُ الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد.

فلو كان لكل واحد منهما أربعون من الغنم ففي حال الخلطة يجب عليهما شاة واحدة، وفي حال الانفراد يجب على كل واحد شاة، وعلى العكس من ذلك، لو كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم، ففي حال الخلطة يجب عليهما شاة، وفي حال الانفراد لا يجب عليهما شيء. وعلى هذا فقس. كل هذا عند جماهير أهل العلم؛ [1].

س٢٢: ما هي شروط الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

ج٢٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعتبر في الخلطة شروط خمس:

---

(١) خلافا للأحناف والثوري الذين فسروا الخليطين بالشريكين، قال ابن حزم موضحا مذهبهم: كلّ خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطًا، ولا فرق، فإن كان ثلاثة خلطاء لكلّ واحد أربعون شاةً، فعليهم ثلاث شياه، على كلّ واحد منهم شاة، وإن كان خمسة لكلّ واحد منهم خمس من الإبل، وهم خلطاء، فعلى كلّ واحد شاة، وهكذا القول في كلّ شيء. "المحلى" (٥٣/٦) واختاره ابن حزم، والإتيوبي في "ذخيرة العقبى" (٩٢/٢٢).

أحدها: أن تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها.

الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتبًا أو ذميًا فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله.

الثالث: أن يختلطا في نصاب، فإن اختلطا فيما دونه، مثل أن يختلطا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة.

الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب، والمِحلَب،[١] والمُراح، والراعي، والفحل.[٢]

الخامس: أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفردين فيه» "الكافي" (١/٣٩٥).

س٢٣: هل يشترط في المختلطين أن يملك كل واحد منهما نصابا حتى يصير مالهما كالمال الواحد؟

ج٢٣: قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف القائلون بتأثيرها في الزكاة على من تؤثر:

فقال أحمد، والشافعي: تؤثر على جميع الخلطاء، من يملكون نصابا، ومن لا يملك.

---

(١) هو الإناء الذي يحلب فيه. والأصح عند الشافعية عدم اشتراطه.

(٢) المُراح بضم الميم مأوى الماشية ليلا. والمسرح هو: الموضع الذي تجمع فيه الماشية لتساق إلى المرعى. والمشرب أي: الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما. راجع لهذا والذي قبله: "تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع".

وقال مالك: لا تؤثر إلا على من ملك نصابا فأكثر، ومن لا يملك نصابا فلا تأثير لها عليه» "تتمة أضواء البيان" (٢٧٨/٨).

س٢٤: هل يثبت لهما حكم الخلطة إن حصلت في بعض الحول فقط؟

ج٢٤: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعتبر اختلاطهم في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين. وبهذا قال الشافعي في الجديد. وقال مالك لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُجمَع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع**». يعني في وقت أخذ الزكاة. ولنا: أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد، فكانت زكاته زكاة المنفرد، كما لو انفرد في آخر الحول، والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول» "المغني" (٤٥٤/٢-٤٥٦).

س٢٥: لأحد المختلطين عشرون شاة وللثاني أربعون وللثالث ستون فجاء المصدق وأخذ منها الزكاة شاة، فكيف يتقاسمونها بينهم؟

ج٢٥: قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عند أحمد والشافعي كل بحصته، فلو كانت الشاة بستين درهما، لكان على الأول عشرة دراهم بنسبة غنمه من المجموع، وعلى الثاني عشرون، وعلى الثالث ثلاثون، كل بنسبة غنمه من المجموع.

وعند مالك: لا شيء على الأول؛ لأنه لم يملك نصابا، والشاة على الثاني والثالث فقط، وبنسبة غنمهما من المجموع» "تتمة أضواء البيان" (٢٧٨/٨).

قلت: يتأيد قول أحمد والشافعي -أن الخلطة تؤثر حتى في حق من لا يملك نصابا، ويتراجعون بينهم بالسوية- بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

س٢٦: عنده عشرون شاة في مكان وعشرون في مكان آخر فهل يجمع بينهما ويخرج عنهما الزكاة؟

ج٢٦: هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن لا يكون بينهما مسافة قصر، فهذه يخرج زكاتها قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه.

الثانية: أن يكون بينهما مسافة قصر، فذهب الحنابلة أنه لا يجمع بينهما ولا زكاة عليه في هذه الحال،[١] وذهب الجمهور وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه يخرج زكاتها، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**» ولأنه مِلكٌ واحدٌ أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة. وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء» "المغني" (٤٦٢/٢).

---

(١) قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. "المغني" (٤٦٢/٢).

س٢٧: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).؟

ج٢٧: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مثالُ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»: أن يكون عندي أربعون شاة، والعامل سيأتي غدًا، فأجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

ومثالُ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**»: أنا أملك أربعين، وأنت تملك أربعين، والثالث يملك أربعين، فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد وحده لوجب ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة كما سلف. إذًا جمعنا بين متفرق، لئلا يجب على هذا المجموع ثلاث شياه، بل شاة واحدة» "الشرح الممتع" (٦/٦٥).

س٢٨: هل تؤثر الخلطة في غير الماشية، كالثمار والزروع والنقدين وعروض التجارة؟

ج٢٨: ذهب الحنابلة، والشافعية في القديم أن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام، فلو أن شريكين كان عند كل واحد منهما من الذهب أو الفضة أو الحبوب أو الثمار ما لا يبلغ النصاب بمفرده وإنما بمجموعه فلا يجب عليهما فيه الزكاة.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الخلطة تؤثر في كل شيء.

س٢٩: هل هناك زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوانات؟

ج٢٩: بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة بالنص والإجماع هي الإبل والبقر والغنم، وأما ما عداها من الحيوانات كالخيل والحمُر وغيرهما فلا زكاة فيها إلا إذا كانت قد أُعدَّت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة إذا استوفت شروطها.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخيل لا زكاة فيها، والعبيد لا زكاة فيهم، وهذا عند العلماء ما لم يُرَد بذلك أو بشيء منه تجارة؛ فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء» "التمهيد" (١٢٥/١٧).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل واحترزنا بقولنا في عين الخيل عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٥٨).

س٣٠: من ماذا تخرج زكاة الحبوب وبهيمة الأنعام؟

ج٣٠: لا تؤخذ من أنفس الأموال ولا من أردئها، وإنما من أوسطها؛ لما في الصحيحين عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له حين بعثه إلى اليمن وفيه: «**وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا جاء المُصدِّق -يعني الذي يأخذ الزكاة- قُسِّمت الشاء أثلاثًا: ثلثًا شرارًا، وثلثًا خيارًا، وثلثًا وسطًا، فأخذ المُصدِّق من الوسط» رواه أبو داود (١٥٦٨) وصححه الألباني.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة، كالأكولة والرُّبَّى وهي: التي تربي ولدها، والماخض وهي الحامل، وفحل الغنم، وحزرات المال وهي: التي تحرز بالعين وترمق لشرفها عند أهلها.

والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به ونهى المصدقين عن أخذه» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٥٧).

س٣١: ما هي شروط المُخرَج في الزكاة من بهيمة الأنعام؟

ج٣١: «يشترط في ذلك شروط:

الأول: السن المعتبر شرعًا.

الثاني: الأنوثة، إلا في حالات مستثناة.

الثالث: ألا تكون معيبة عيبًا يمنع من الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيبًا.

الرابع: أن تكون وسطًا: فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء» "تعليق مجموعة من طلبة العلم على الروض بإشراف الطيار" (٦٤/٤).

س٣٢: ما هو السن الذي يجزئ إخراجه في زكاة الغنم؟

ج٣٢: مرَّ معنا في الجواب السابق أنه لابد من السن المعتبر شرعا فيما يُخرَج من بهيمة الأنعام، وقد أوضح ابن قدامة السن المعتبر في ذلك فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجزي في الغنم

المخرَجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن، والثني[١] من المعز، وكذلك شاة الجبران، وأيهما أخرج أجزأه، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد؛ لأن الشاة مطلَقةٌ في الخبر الذي ثبت به وجوبها» "المغني" (٤٤٣/٢-٤٤٤).

تتمة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو ما له سنة. فإن تطوع المالك بأفضل منهما في السن جاز» "المغني" (٤٥٢/٢).[٢]

س٣٣: أخرج سنا من جنسه أعلى من السن الواجب عليه فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٣: يجزئه ذلك؛ لما أخرجه أبو داود (١٥٨٣) وحسنه الألباني من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن رجلًا وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض فأعطى ناقة عظيمة، بدلًا من ابنة مخاض، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بِخَير آجرك الله فيه، وقبلناه منك**».

---

(١) الثني الذي يلقي ثنيته. والجذع بفتحتين ما قبل الثني. "المصباح المنير" (٨٥/١ و٩٤).

(٢) وعند الشافعية رواية توافق مذهب الحنابلة في تحديد سن الجذع والثني، ورواية أخرى أن الجذع ما تم له سنة ودخل في الثانية، والثني ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، وهي الرواية الأصح عند جمهورهم كما في "المهذب والمجموع" (٣٩٧/٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، جاز. لا نعلم فيه خلافا» «المغني» (٤٣٤/٢)[1].

س٣٤: هل تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام من الذكور أم الإناث؟

ج٣٤: الأصل أنها لا تؤخذ من الذكور؛ لما أخرجه البخاري (١٤٥٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يخرج في الصدقة تيس، إلا ما شاء المصدق**».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على أنه لا تؤخذ الذكور في الزكاة، اللَّهُمَّ إلا ابن لبون لمن لم تكن عنده بنت مخاض. واختلف فيما لو كان النصاب كله ذكورا، والواقع أن هذا نادر» «أضواء البيان» (٢٨١/٨).

س٣٥: متى يجزئ إخراج الذكر في بهيمة الأنعام؟

ج٣٥: «يجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض.

الثالث: إذا كان المال كله ذكورًا.

---

(١) وهكذا عند الجمهور -خلافا للحنابلة- أنه يجزئه أيضا ولو أخرج من غير جنسه أعلى من المقدار الواجب عليه، كأن تجب عليه شاة فيخرج بدلا عنها ناقة. «صحيح فقه السنة» (٣٤/٢).

الرابع: التيس إذا شاء المصدِّق، بأن كانت هناك مصلحة في أخذه» انتهى من كتاب: "الزكاة في الإسلام" (ص: ٨١) للقحطاني.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثًا كلها، أو ذكورًا وإناثًا لم يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكورًا أجزأ فيها الذكر» "الإفصاح" (٢٠٣/١).

س٣٦: هل تؤخذ السخال التي هي الصغار من أولاد المعز في الزكاة؟

ج٣٦: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السخلة لا تؤخذ في الزكاة، لما قدمنا من قول عمر، ولا نعلم فيه خلافا، إلا أن يكون النصاب كله صغارا، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب» "المغني" (٤٥١/٢).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على أنه لا تؤخذ السخال مع وجوب الاعتداد بها على صاحبها» "أضواء البيان" (٢٨١/٨).

قلت: قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أشار إليه ابن قدامة هو أنه قال لساعيه على الزكاة: «اعتدَّ عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم».

س٣٧: ما هي العيوب التي تمنع من الإجزاء في بهيمة الأنعام؟

ج٣٧: روى البخاري (١٤٥٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتب له الصدقة التي أمر الله رسولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **(هرمة)** الكبيرة التي سقطت أسنانها. قوله: **(ذات عوار)** أي معيبة، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض، والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه» "فتح الباري" (٣/٣٢١).

وأخرج أبو داود (١٥٨٢) وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٤٠٦) عن عبد الله بن معاوية الغاضري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**».

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تؤخذ هرمة، ولا معيبة لا يضحى بها، إلا إن كان الكل كذلك، ولا حامل، ولا الرُّبى التي تربي ولدها، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، -يعني نفيسة- ولا أكولة. إلا أن يشاء ربُّها» "الروض المربع" (٣/٢٠٤-٢٠٥).

س٣٨: ما الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال الزكوية؟

ج٣٦: قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها: أن غيرها متى زاد ولو قليلًا على النصاب ففيه الزكاة بحسابه،[1] وأن بهيمة الأنعام قدَّر الشارع فيها أول

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ... ودليل الوجوب في القليل والكثير، قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في

النصاب، وأوسطه، وآخره، وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط. فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم. ثم من تسهيل الله - عز وجل - أنه لم يوجب الزكاة في هذا النوع حتى تتغذَّى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يُجمع عليه بين مؤونة العلف وإيجاب الزكاة عليه» "إرشاد أولي الأبصار والألباب" (ص: ١٣٠).

س٣٩: متى تجب الزكاة في بهيمة الأنعام وإن لم تبلغ النصاب؟

ج٣٩: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ملك المسلم أقل من النصاب من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب عروض التجارة وتُزكَّى زكاة النقدين، أما في غير عروض التجارة فلا يُضَمُّ بعضها إلى بعض» "فتاوى ابن باز" (٥٨/١٤).

س٤٠: عنده مواشي سائمة معدة للتجارة وقد بلغت النصاب، فهل يزكي عنها زكاة المواشي أم زكاة التجارة؟

ج٤٠: اختلف أهل العلم في ذلك؛ فمنهم من قال يزكيها زكاة السوائم، لا زكاة التجارة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الجديد.

الرقة ربع العشر» وهو صحيح، .. وأما الذهب يجب فيما ما زاد بحسابه ربع العشر، قلَّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف» "المجموع" (١٦/٦-١٧).

ومنهم من قال يزكيها زكاة التجارة ربع العشر، لا زكاة السوائم. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. انتهى من رسالة: "بحوث مختصرة في الزكاة" (ص: ١).

الباب العاشر: من يحل لهم الأخذ من الزكاة

س١: ما هي مصارف الزكاة؟

ج١: مصارف الزكاة ثمانية، بينها الله تعالى في كتابه كالكريم بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء على أن المراد بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ هي الزكاة المفروضة» "تفسير الخازن" (٣٧٦/٢).

س٢: هل يجوز إخراج الزكاة لغير الأصناف المذكورة في الآية الكريمة؟

ج٢: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن» "مجموع الفتاوى" (٥٦٨/٢٨).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿**إِنَّمَا**﴾: أداة حصر وإثبات، يعني: لا يثبت استحقاق الزكاة لشيء غير واحد من هذه المصارف الثمانية، بإجماع العلماء» "العذب النمير" (٥٨٧/٥).

س٣: الذين يعطون من الزكاة من حيث الجملة صنفان ما هما؟

ج٣: قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المدفوع له نوعان:

نوع يُعطَى لحاجته: كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه.

ونوع يُعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه: كالعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله» "إرشاد أولي البصائر" (ص: ١٢٨).

س٤: ما المراد بالفقراء والمساكين؟

ج٤: قال القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف في المساكين والفقراء: فذهب بعضهم إلى أنهما بمعنى، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى فرَّق بينهما في آية الصدقة فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾.

وفرق بينهما أكثر أهل العلم، واختلفوا في أيهما أشد حاجة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسكين الذي له بلغة، واحتجوا بهذه الآية: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ لأن الله تعالى جعل لهم سفينة.

وذهب جمهور أهل اللغة إلى أن المسكين الذي لا شيء له، وأن الفقير هو الذي له بلغة» "النكت في القرآن الكريم" (ص: ٣٠٧).

قلت: ذهب أحمد والشافعي خلافا لأبي حنيفة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء، فيدل على أنهم أهَمُّ، وقال

تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها» «المغني» (٤٦٩/٦).

س٥: ما هي القاعدة في التفريق بين الفقير والمسكين؟

ج٥: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين تميزا، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى» «المغني» (٤٦٩/٦).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القاعدة المقررة عند علماء التفسير كما قالها غير واحد من المتأخرين ويكادون يطبِقون عليها: أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا» «العذب النمير» (٥٨٨/٥).

س٦: ما هو الغنى المانع من الزكاة؟

ج٦: قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له» «معالم السنن» (٢٢٧/٢).

وقال القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حدِّ الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال، أرجحها قول الجمهور: من المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلَّت له الصدقة، وإن كان يملك نصابًا؛

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبيصة: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش**» رواه مسلم (١٠٤٤) فمدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد؛ لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها» "الزكاة في الإسلام" (ص: ٢٤٣).

س٧: ما حال الأحاديث في تقدير الغنى المانع من الزكاة؟

ج٧: قال الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقدّر فقر كلّ أحد على حسب حاله، فيجوز له أخذ الزكاة بقدر ما يسدّ حاجته، فربّ شخص يكون عنده ألف أو أكثر، ولا يكفيه؛ لكثرة عياله، فتحلّ له الزكاة، وآخر عنده عشرة دراهم، ولا يحتاج إلى غيرها، فلا تحلّ له.

وأما النصوص التي اعتمدوا عليها من تقدير الغنى بالخمسين، أو أربعين، أو بما يغدّيه، ويعشيه، فإنما هي للنهي عن السؤال، لا لأخذ الصدقة من غير سؤال، على أن بعضها لا يصحّ كحديث الخمسين» "ذخيرة العقبى" (١٩٥/٢٣).

س٨: ما المراد بالعاملين عليها في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾؟

ج٨: قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «هم السعاةُ في قبضها من أهلها، ووضعِها في مستحقيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء. وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» "تفسير الطبري" (٥١٦/١١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعطى أجرتَه منها؛ لأن ذلك من مؤنتِها» "المغني" (٤٧٣/٦).

س٩: ماذا يدخل في العاملين عليها؟

ج٩: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُعطى منها: أجر الحاسب، والكاتب، والحاشر، والخازن، والحافظ، والراعي، ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزَّان والكيَّال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعلى ربِّ المال؛ ولأنه من مؤنة دفع الزكاة» "المغني" (٤٨٨/٢).[١]

س١٠: هل يعطى العامل على الزكاة الثُّمن أم على قدر عمله؟

ج١٠: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته؛ فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية» "الاستذكار" (٢٠٤/٩).

---

(١) كما استثنى الشافعية في الوجه الأصح عندهم الكيَّال والوزَّان وعادَّ الغنم. ينظر: "روضة الطالبين" (٣١٣/٢).

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي عن عبد الله بن عمر أنهم يُعطَون بقدر عمالتهم، وعن عمر بن عبد العزيز مثله. ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثُّمُن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم» "أحكام القرآن" (١٥٩/٣).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله»[١] "بداية المجتهد" (٣٩/٢).

س١١: هل يعطى العامل على الزكاة ولو كان غنيا؟

ج١١: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا، وكذلك المشتري لها بماله، الذي تُهدى إليه. وإن كانوا أغنياء» "الاستذكار" (٢٠٣/٩).

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُشْتَرَط فقره إجماعا؛ لحديث أبي سعيد يرفعه: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها، فأهدى منها لغني**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه» "كشاف القناع" (٢٧٥/٢).

---

(١) زاد على الثمن أو نقص عنه، ونقل صاحب "الهداية" (١١٠/١) عن الشافعي أن العامل على الزكاة يعطى الثُّمن. ومنهم من قال: مراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من الثمن في حال وجود باقي الأصناف، فلا يزيد على ذلك.

س١٢: هل يدخل الوكيل لتاجر في توزيع الزكاة في العاملين عليها؟

ج١٢: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين» "المجموع" (١٦٥/٦).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العاملون عليها هم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها، بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع» "الشرح الممتع" (٢٢٤/٦-٢٢٥).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس هذا الوكيل من العاملين عليها، ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر -والله أعلم- في التعبير القرآني حيث قال: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ لأن (على). تفيد نوعا من الولاية، كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها، والله أعلم» "فتاوى العثيمين" (٣٦٩/١٨).

س١٣: هل يدخل الوكيل من تلقاء نفسه لجمع الصدقات في العاملين عليها؟

ج١٣: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال أنا عامل عاملًا، وقد قال عليه السلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» فكل من عمل من

غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها، ولا يجزئ دفع الصدقة إليه» "المحلى" (١٤٩/٦).

س١٤: يجمع الزكاة ويوزعها في بعض البلدان، فهل يجوز أن يصرف منها نفقات السفر ذهابا وإيابا؟

ج١٤: ما دام هذا القائم بجمع الزكاة وتوزيعها غير مولى من جهة رسمية، فإنه وكيل عن المزكي، فليس له أن يصرف نفقات سفره من بند العاملين عليها، ولكنه وكيل عن المزكين، ومن حقه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوكالة تصح بعوض وبغير عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم. "فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت" (٧٣/٣).

س١٥: إذا كان العاملون عليها من آل البيت فهل يعطون من الزكاة؟

ج١٥: لا يعطون منها؛ لما أخرجه أبو داود (١٦٥٠). عن أبي رافع، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «**مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**».

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مساق الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحل لأحد من آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما قدمناه، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور

وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها؛ أبو يوسف، والطحاوي، والحديث ردٌّ عليهم» "المفهم" (٩٨/٩).

س١٦: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾؟

ج١٦: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤلفة قلوبهم هم: السادة المطاعون في عشائرهم ممن يُرجَى إسلامُه، أو يخشى شره، أو يُرجَى بعطيته قوة ايمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين» "الشرح الكبير" (٦٩٦/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة، كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك» "مجموع الفتاوى" (١٩٠/٢٨).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أكثر المؤلفة قلوبهم، تستطيع مثلا أن ترى رجلا شاردا عن السنة ومحاربا للسنة وتعطيه، وما تدري خصوصا إذا كان من أهل الدنيا إلا وهو يحث على السنة» "الفواكه الجنية" (ص: ٤٥).

س١٧: هل بقي قسم للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام؟

ج١٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفًا بحال.

ولنا كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعطي المؤلفة كثيرا، في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات» "المغني" (٤٩٧/٢).

قلت: ما اختاره ابن قدامة هو قول للمالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي عبيد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

س١٨: هل يشترط فيمن يعطى على سبيل التأليف أن يكون سيدا مطاعا في قومه؟

ج١٨: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الراجح: أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيدًا في قومه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية والجسمية، فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد» "فتاوى العثيمين" (٣٣٣/١٨) وبنحوه في "الشرح الممتع" (٢٢٧/٦-٢٢٨).

س١٩: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؟

ج١٩: اختلف الفقهاء في المراد بمصرف الرّقاب المنصوص عليه في آية الصدقات؛ فمنهم من قال المكاتَبون فقط،[(١)] فيصرف لهم دون غيرهم ليُعتَقوا منه، ونقله الطبري (٥٢٣/١١) عن الجمهور، ونقله الحافظ في "الفتح" (٣٣٢/٣) عن أكثر أهل العلم.

ومنهم من قال: المراد به إعتاق رقاب الأرقاء من المسلمين، وهو مذهب المالكية.

ومنهم من قال: الآية أشمل من ذلك، فهي تشمل المكاتَب وإعتاق الرقاب من المسلمين، روي عن الزهري وابن عباس، ورواية عند الحنابلة، ورجحه أبو عبيد؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العموم قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وتقدير الآية، وفي إعتاق الرقاب؛ ولأنه إعتاق للرقبة، فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكتابة» "المغني" (٤٧٨/٦).

س٢٠: هل يدخل في فك الرقاب فكاك الأسير؟

ج٢٠: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتَبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها» "مجموع الفتاوى" (٢٧٤/٢٨).

قلت: ما اختاره شيخ الإسلام هو قول عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجَّمًا -يعني مقسَّطا- فإذا أداه صار حرًّا» "النهاية" (١٤٨/٤).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان فك رقبة المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فَأولى وأحْرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رِقّ الكافر وذُلِّه» "أحكام القرآن" (٥٣٢/٢).

كما أنه يُخاف على الأسير المسلم من القتل أو الردة عن الإسلام.

س٢١: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾؟

ج٢١: قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرَض. وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» "تفسير الطبري" (٥٢٥/١١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم» "المغني" (٤٨٠/٦).

وقال ابن ضويان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، [١] أو تدين لنفسه وأعسر؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾» "منار السبيل" (٢٠٩/١).

قلت: التعريف الثالث أشمل؛ لأنه ذكر الصنفين من الغارمين.

س٢٢: ما هي شروط إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة؟

ج٢٢: يشترط لإعطاء الغارم لنفسه ما يقضي به دينه شروطا:

---

(١) مفهومه أنه إن دفع الغرامة من ماله ابتداء فلا يعطى من الزكاة، وإنما يعطى من الزكاة ثقفما دام الدين باقيا عليه.

الأول: أن يكون فقيرا، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقضى عنه الدين، إلا إذا كان مليا يقدر على قضاء الدين، ويبقى عنده ما يكفيه» "العذب النمير" (٥/٥٩٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغارم لنفسه، الذي استدان لنفسه ليدفعه في حاجته، أو بشراء شيء يحتاجه يشتريه في ذمته، وليس عنده مال، فهذا يوفى دينه من الزكاة بشرط أن يكون فقيرًا، ولو لم يعلم بذلك» "فتاوى العثيمين" (١٨/٣٣٥).

الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح. قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن لزمه دين في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. وقد أعان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصدقة من تحمل حمالة، وأرشد إلى إعانته منها» "فتح القدير" (٢/٤٢٦).

أضاف صاحب رسالة: "مصارف الزكاة" (ص: ٦٧-٦٩):

الثالث: أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه: قيل: يعطى لأنه يسمى غارما فيدخل في عموم النص. وقيل لا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن.

قال النووي في "المجموع": وهو الأصح.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

وهذا القول أنسب الأقوال.

الرابع: أن يكون الدين مما هو لآدمي، فخرج بذلك دين الكفارات والزكاة فهي لله.

الخامس: أن يكون الغارم مسلمًا. انتهى.

س٢٣: توسع في الدين لغير حاجة ركونا منه على الزكاة فهل يعطى منها؟

ج٢٣: قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما قدر ما يُعطَى من ذلك: أما الغارم فبقدر ما عليه، إذا كان دَينه في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري» "بداية المجتهد" (٣٩/٢).

وقال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن استدان (لأخذها) كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير تداين للضرورة ناويا الأخذ منها فإنه يعطى منها لحسن قصده (إلا أن يتوب) عما ذكر من الفساد والقصد الذميم فإنه يعطى» "حاشية الدسوقي" (٤٩٦/١-٤٩٧)[١]

---

(١) وفي كتاب: "تمويل المساكن من أموال الزكاة" (ص: ٧٧): «قال مجاهد: الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير.

وعنه قال: من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وادَّان على عياله.

وعن أبي جعفر قال: الغارمون المستدين في غير سَرَف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال.

وعن قتادة: أما الغارمون فقوم غرَّقتهم الديون في غير إملاق، ولا تبذير، ولا فساد.

فمن خلال هذه النصوص تبين أن الغارم الذي يستحق أن يأخذ لسداد دينه هو الذي يأخذ لمصلحة نفسه التي هو بحاجة إليها أو اضطرار إليها بغير فساد ولا تبذير، وأنه ليس كل من استدان تحل له الزكاة، فمن استدان لأمر كمالي لا يدخل في هذا الصنف».

س٢٤: هل يجوز أن أسدد الدين عن المعسرين بغير إذنهم ودون علمهم؟

ج٢٤: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا حرج في أن تقوم بتسديد الدين عن المعسرين بدون إذنهم في أصح قولي العلماء، وإن أخذت إذنهم فهو حسن» "فتاوى ابن باز" (٢٧٧/١٤).

س٢٥: هل الأفضل أن أقضي دين الفقير دون علمه، أم أعطيه ليتولى قضاء دينه؟

ج٢٥: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا علمت أن الفقير الذي تريد القضاء عنه رجل ديِّن يحبُّ إبراء ذمته، وأنك إذا أعطيته سوف يذهب إلى صاحبه ويوفيه فأعطه هو؛ لأن ذلك أجبر لخاطره، وأبعد من الخجل، وأسلم من الرياء الذي قد يصيب الإنسان، فكونك تعطي المدين في هذه الحال أولى.

أما إذا خفت أن يكون المدين متلاعبًا تعطيه ليوفي، لكن يذهب فيلعب بها أو يشتري كماليات أو غيرها فلا تعطها إياه، بل اذهب إلى صاحبه الذي يطلبه وأوفِه» "فتاوى العثيمين" (٣٥/١٨).

س٢٦: أعطي مالا ليقضي به ديونا عن فقراء فاقتطع لنفسه منه؛ لأن عليه دين، فما الحكم؟

ج٢٦: قال علماء اللجنة الدائمة (٤٣٦/٩): «لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سُلِّم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه، مع التوبة والاستغفار مما حصل منك».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا محرم عليه، وهو خلاف الأمانة؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازه فذاك، وإن لم يجِزه فإن عليه الضمان أي يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه» "فتاوى العثيمين" (٣١١/١٨).

س٢٧: هل يجوز أن يقضى دين الميت الفقير من الزكاة؟

ج٢٧: نقل أبو عبيد في كتاب "الأموال" (ص: ٧٢٥) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٢٣/٩) الإجماع على أنه لا يجوز تسديد دين الميت من الزكاة.

والصحيح أنه ليس في المسألة إجماع، بل هذا وجه في المذهب الشافعي، وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد. واختاره ابن باز، والعثيمين، ونسبه إلى جمهور أهل العلم قائلا: «حيث لم يثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى ديون الغرماء من الزكاة، مع أنهم قد يكونون في حاجة إلى ذلك، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم إليه الميت سأل: «**هل عليه دين**»؟ فإن قيل: نعم. لم يصل عليه وإلا صلى عليه، ولما فتح الله

عليه وكثر المال كان يقضي الدين من بيت المال، ولو كان قضاء هذا الدين من الزكاة لفعله رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأن الزكاة كانت قد فرضت قبل أن تفتح الفتوح.

والميت إن كان أخذ المال يريد أداءه فإن الله سبحانه يؤدي عنه، كما جاء في الحديث: «**مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» ومن قضى دين ميت من صدقة التطوع فهذا طيب ويشكر عليه» "فتاوى العثيمين" (١٨/٣٧٦-٣٧٧).

قلت: والقول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة هو قول مالك وأحمد في رواية وهو اختيار القرطبي في "تفسيره" (٨/١٨٥) وابن العربي في "أحكام القرآن" (٢/٩٦٨) لأنه غارم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفي من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَٱلۡغَٰرِمِينَ**﴾ ولم يقل: (وللغارمين). فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملَّك لوارثه ولغيره» "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨٠).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

س٢٨: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية الصدقات؟

ج٢٨: قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا خلاف في استحقاقهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو» "المغني" (٦/٤٨٢).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا: الغزو من جملة سبيل الله» "أحكام القرآن" (٥٣٣/٢).

س٢٩: هل الغزاة الذين لهم راتب من الدولة داخلون في آية الصدقات؟

ج٢٩: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى: وأما الغزاة المرتَّبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أُعطُوا به» "المجموع" (٢١٣/٦).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: ليسوا هم المراد هنا؛ لأن لهم أرزاقا من بيت مال المسلمين وهم مدوَّنون معروفون، وأن المراد بهؤلاء الغزاة: هم الذين يتطوعون ليقاتلوا ويسدوا الثغور مع المسلمين، مع أنهم لم تكن لهم أرزاق مكتوبة، ولم يكونوا مكتوبين في الديوان، فهؤلاء يُعطَون من زكاة المسلمين وإن كانوا أغنياء، ويُعطَون ما يشترون به السلاح والمراكب ليسدوا ثغور المسلمين فيجاهدوا في سبيل الله» "العذب النمير" (٥٩٥/٥).

س٣٠: هل يشترط في الغازي أن يكون فقيرا؟

ج٣٠: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به. وهذه زيادة على النص، بل في صحيح السنة خلاف ذلك، من قوله عليه السلام: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...**» الحديث، فكان

هذا الحديث مفسرًا لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها» "تفسير القرطبي" (١٨٦/٨).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغزاة والمرابطون، يُعطَون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء» "فتح القدير" (٤٢٦/٢).

س٣١: هل الحج داخل في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

ج٣١: اختلف العلماء هل الحج داخل في قوله تعالى في آية الصدقة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيجوز دفع الزكاة فيه، أم أن الآية خاصة بالجهاد والغزو في سبيل الله؟ فذهب إسحاق وأحمد في رواية أن الحج داخل في الآية، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر،[1] أن الحج من سبيل الله».

واستدلوا أيضا بعدة أحاديث فيها إطلاق سبيل الله على فريضة الحج. منها ما أخرجه أبو داود (١٩٨٩) وحسنه الألباني لغيره عن أمّ معقِل رضي الله عنها أن زوجها أبا معقل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعل جملا في الحج ثم مات، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلا خرجتِ عليه**، -يعني الجمل- **فإن الحجَّ في سبيل الله**».

---

(١) أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري معلقًا، قال الألباني: «وصله أبو عبيد في الأموال بسند جيد عنه» وأخرج البخاري عن الحسن أنه قال: ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج أي من الزكاة- وصححه الحافظ في "الفتح" (٣٣١/٣) قال الحافظ: «وقال ابن عمر: أمَا إنَّ الحج من سبيل الله. أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه» "الفتح" (٣٣٢/٣).

قال الشوكاني عن هذه الأحاديث: «تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه. وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة» "نيل الأوطار" (٤/٢٠٣).

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات الفقهية" (ص: ١٥٦) وعليه فتوى علماء اللجنة الدائمة؛ ففيها (١٠/٣٨): «يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ من آية مصارف الزكاة».

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية وابن حزم في "المحلى" (٦/١٥١) أن الآية خاصة بالجهاد في سبيل الله، وأنه لا يصرف من الزكاة في أداء فريضة الحج.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به» "المغني" (٦/٤٨٤).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

س٣٢: على القول بجواز دفع الزكاة في الحج فماذا يشترط في ذلك؟

ج٣٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن قلنا: يدفع في الحج منها. فلا يعطى إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها. والثاني: أن يأخذه لحجة الفرض. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته، أما التطوع فله مندوحة

عنه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا» "المغني" (٤٨٤/٦).

س٣٣: هل يدخل في سبيل الله صرف الزكاة في بناء المساجد أو شق الطرقات أو غير ذلك من أعمال الخير؟

ج٣٣: قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا بنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البرّ، فإنّ سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء؛ مُجمِعون على أنّ ذلك لا يجزي من الزكاة، لأنّه ليس من الأصناف الثمانية» "الأموال" (ص: ٧٢٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَن ذَكر الله -تعالى- مِن بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القُرب التي لم يذكرها الله تعالى» "المغني" (٤٩٧/٢).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة. وفي سبيل الله تختص بالجهاد. هذا هو المعروف عند أهل العلم» "فتاوى ابن باز" (٢٩٤/١٤).

وفي قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤) بتاريخ (١٣٩٤/٨/٢١): «رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، ولا

يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة».

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سبيل الله في اللغة وفي الشرع واسع، يشمل جميع الأعمال الخيرية، لكن جاء تقييده في الزكاة بالغازي في سبيل الله، والدليل حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة، وذكر منهم الغازي في سبيل الله**» "من فقه الوادعي" (٢/٢٧).

س٣٤: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؟

ج٣٤: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه، وابن السبيل هو: المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى ما يرجع به» "المغني" (٦/٤٨٤).

س٣٥: إذا وجد ابن السبيل من يقرضه فهل يلزمه الاقتراض؟

ج٣٥: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو وجد ابنُ السبيل من يقرضه كفايتَه وله في بلده وفادة، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه، صرح به ابن كج في كتابه التجريد» "المجموع" (٦/٢١٦).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف. فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد، وقد وجد منَّة الله تعالى» "تفسير القرطبي" (٨/١٨٧).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابن السبيل نعطيه، ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا يقال: أنت غني فاقترض، فيعطى ما يوصله إلى بلده» "الشرح الممتع" (٦/٢٤٣-٢٤٤).

س٣٦: إذا كان ابن السبيل في سفر معصية فهل يعطى من الزكاة؟

ج٣٦: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن ابن السبيل إذا كان مسافرا في معصية لا يجوز أن يعطى من الزكاة شيئا؛ لأنه إعانة له على معصيته، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾» "العذب النمير" (٥/٥٩٧).

س٣٧: هل يدخل في ابن السبيل من كان سفره للنزهة؟

ج٣٧: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع إلى بلده؛ لأنه أمر تدعو حاجته إليه ولا غنى به عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به؛ لأنه ليس في معناه، فلا يجوز قياسه عليه، ولا نص فيه، فلا يثبت جوازه؛ لعدم النص والقياس» "المغني" (٦/٤٨٥).

س٣٨: هل يدخل في ابن السبيل المقيم الذي ينشئ السفر؟

ج٣٨: لا يدخل في ذلك عند جمهور العلماء وهو الصحيح، خلافا للشافعي؛ لأن ابن السبيل: هو الملازم للطريق الكائن فيها. راجع رسالة: "مصارف الزكاة" (ص: ٩٠-٩١).

س٣٩: لماذا عدل ربنا تعالى في آية الصدقات عن اللام إلى الواو في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؟

ج٣٩: قال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المفسرون: إنما عدل عن اللام إلى «في» لأن الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة. ففي الرقاب يوضع نصيبهم في تخليص رقابهم عن الرق أو الأسر ولا يدفع إليهم، وفي الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاج إليه في الغزو، وفي ابن السبيل كذلك يصرف إلى ما يبلغه المقصد» "تفسير النيسابوري" (٣/٤٩١).

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استُرجِع بخلافه في الأولى» "مغني المحتاج" (٤/١٧٣).

قلت: فعلى هذا مَن أُعطِي من الزكاة مالاً على أن يسدد به دينه أو يغزو به أو يعتق به رقبته أو يتوصل به إلى بلده، فلا يجوز له أن يصرفه في غير ما أعطي له؛ فإن صرفه في غير ما أعطي له فهو ضامن، وعليه إرجاعه إلى صاحبه، ولو كان فقيرا في الأصل.

س٤٠: هل يجب في الزكاة استيعاب الأصناف الثمانية؟

ج٤٠: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عامة أهل العلم يقولون: للمتولي قسمتها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله

الأصناف الثمانية إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابا لقسمتها بين الأصناف الثمانية» «مجموع الفتاوى» (٢٥/٤٠).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى، والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله» «الأموال» (ص: ٦٩٣).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.[1]

والثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران. قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم. وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف هاهنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء» «تفسير ابن كثير» (٤/١٦٥).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن استطعت أن تستوعب الثمانية فذاك، وإلا فرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر معاذا أن يأخذ منهم صدقة من أغنيائهم فترد على فقرائهم» «الفواكه الجنية» (ص: ٤٥).

---

(١) قال البيجوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، قال بعضهم: ولو كان الشافعي حيا لأفتى به» «حاشية البيجوري» (٢/٣٩٧).

قلت: القول بعدم وجوب التعميم هو قول الجمهور، لما في "صحيح مسلم" (١٠٤٤) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقبيصة وقد تحمل حمالة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» وهو صنف واحد من الأصناف الثمانية. وللحديث الذي ذكره شيخنا الوادعي.

ومع ذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستَحبُّ صَرفُها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك عن الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينا» "المغني" (٤٩٩/٢).

س٤١: حكم صرف الزكاة في حفر بئر للفقراء؟

ج٤١: أصدرت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص قالت فيه: «الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجَّهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم» "نوازل الزكاة" (ص: ٣٦٣-٣٦٤).

س٤٢: هل يعطى من الزكاة في الدية؟

ج٤٢: قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمدًا فتجب عليه في ماله حالَّة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، إن كان موسرًا لزمه الوفاء، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة، وإن أيسر ببعض قسِّطت عليه حسب حاله، ويسوغ أن يُدفَع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفي به هذه الدية؛

لأنه من الغارمين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية» "فتاوى محمد بن إبراهيم" (٣٦١/١١).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنيًّا فلا، وإن كانت على عاقلتِه وهم فقراء فنعم، وإن كانوا أغنياء فلا» "فتاوى العثيمين" (٣٥٧/١٨).

س٤٣: هل يجوز أخذ الزكاة لأجل الزواج؟

ج٤٣: قال علماء اللجنة الدائمة (١٧/١٠): «يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاجة إلى الزواج كالحاجة للأكل والشرب، لأن الزواج من ضروريات الحياة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به الشباب؛ فالمحتاج للزواج يعطى ما يزوج به، لأن الزواج كما تقدم من أشد حاجات الإنسان وضروراته، حتى إن كان موظفًا وعنده ما يأكل وينفق، ولكنه لا يجد ما يتزوج به، فإنه يُعطَى من الزكاة قدر المهر حسب العرف» "فتاوى العثيمين" (٥٢٦/١٨).

س٤٤: من هو الفقير المقدم على غيره في إعطاء الزكاة؟

ج٤٤: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرَّى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة» "مجموع الفتاوى" (٨٧/٢٥).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم، وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل» "فتاوى ابن باز" (٢٧٣/١٤).

س٤٥: كم يعطى الفقير من الزكاة؟

ج٤٥: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها - أي الزكاة - كل حول: ما يكفيه إلى مثله - أي إلى الحول الثاني - ويعتبر وجود الكفاية له، ولعائلته، ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصودٌ دفع حاجاته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد» "المغني" (٤٦٩/٢).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام؛ لأن الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل: إنه يعطى إلى أن يصبح غنيًا ويزول عنه وصف الفقر لكان قولًا قويًا، وكذلك القول في المسكين» "الشرح الممتع" (٢٢١/٦).

قلت: ما ذكره ابن قدامة أن الفقير يعطى ما يكفيه لمدة سنة هو قول الحنابلة، والمالكية، وأحد قولي الشافعي، واختاره ابن باز، والعثيمين.

والقول الآخر هو أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، ولا يقدر بحدٍّ. هو قول في مذهب مالك، والأصح عند الشافعية، والحنابلة في رواية، واختاره ابن سلام، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وهو قول وجيه؛ لعدم الدليل على التحديد، ولورود عدة آثار عن السلف تبيح ذلك، ويكون بشرط أن لا يؤدي إعطاء الفقير على الدوام إلى الإضرار بالفقراء الآخرين. راجع "الزكاة في الإسلام" (ص: ٢٤١) و "تمويل المساكن من أموال الزكاة" (ص: ١٩-٢٤).

س٤٦: عنده عقار لو باعه لتضرر فهل يأخذ من الزكاة؟

ج٤٦: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على من له دار أو خادم لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه» "الإجماع" (ص: ٥٦).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والطبري فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما، أنه يأخذ من الزكاة وتحل له» "التمهيد" (٤/٩٨-٩٩).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته؛ فهو فقير يُعطى من الزكاة تمام كفاية، ولا يُكلف بيعه» "المجموع" (٦/١٩٢).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن من عنده عقار يتضرر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته، فإنه يُعطَى كفايته، ولا يلزم ببيعه؛ لأن زكاة الناس لن تدوم له كل سنة» "الشرح الممتع" (٦/٢٢١-٢٢٢).

س٤٧: هل يجوز أن أعطي الفقير ما يعمل به مشروعا تجاريا أو يبني له منزلا وما أشبه ذلك؟

ج٤٧: قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشافعي: ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى قلَّ ذلك أو كثر. قال القاضي أبو الطيب: يريد به أن الغنى هو الكفاية على الدوام، فيدفع إلى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكفيه فضله لمؤنة، ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم

ما يغلهم كفايتهم على الدوام، ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم» "أسنى المطالب" (١/١٠٠).

وقال الحجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعطى فقير ومسكين كفاية عُمرٍ غالبٍ، فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه، وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي، هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة» "الإقناع" (١/٢١٣).

س٤٨: هل يجوز بناء مسكن للفقير من أموال الزكاة؟

ج٤٨: قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رجل رأى أهل بيت من صالحي المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يُئويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يُكِنّهم من كَلَب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، ...

هذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، وإني لخائف على من صَدّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها» "الأموال" (٦٧٨).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/٤١٣): «إذا كان الأمر كما ذكر، جاز للرجل أن يساعد المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم»[١]

---

(١) وهو اختيار شيخنا الوادعي رحمه الله.

أما العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «يعطيه ما يقتات به؛ لأن في الدنيا فقراء كثر يحتاجون إلى القوت، لكن لو انهدم بيته وأراد أن يعمره قلنا: لا حرج أن تعطيه من الزكاة؛ لأن هذا الشيء قائم يحتاج إلى إصلاح» "الباب المفتوح".[1]

س٤٩: ما هو ضابط المسكن الذي يدفع للفقير من الزكاة؟

ج٤٩: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: المعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف، ولا إقتار لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته» "المجموع" (١٩١/٦).

س٥٠: إذا اجتمع في الفقير أكثر من سبب للأخذ من الزكاة فهل له أن يأخذ بكل واحد منها؟

ج٥٠: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها؛ جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عُمالته، فإن لم تُغنه فله أن يأخذ ما يُتمّ به غناه، فإنْ كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمه؛ لأنَّ كلَّ واحد من هذه الأسباب؛ يُثبت حُكْمه بانفراده، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حُكمه؛ كما لم يمنع وجوده» "المغني" (٤٨٩/٢).

---

(١) قال الغفيلي في كتابه "نوازل الزكاة" (ص: ٣٦٥): «يتخرج الحكم لدى الفقهاء في هذه المسألة على ما تقدم ذكره في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين، فبناء على رأي الجمهور المانعين من إعطائه أكثر من كفاية السنة فإنه لا يجوز صرف الزكاة لبناءٍ أو شراءِ بيتٍ للفقراء والمساكين، وأما على القول بجواز إعطائه كفاية العُمر؛ فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين».

وقال أيضا: «إذا اجتمع في واحد من أهل الزكاة سببان جاز أن يأخذ بكل واحد منهما منفردًا: كالفقير الغارم، يُعطى بهما جميعًا، فيعطى ما يقضي دينه، ثم يُعطى ما يغنيه ويسد حاجته» "المغني" (٦/٤٨٨).

س٥١: حكم إعطاء الفقير من الزكاة دون إخباره بأنها زكاة؟

ج٥١: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس أن يعطى الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة، إذا كان الأخذ له عادة بأخذها وقبولها، فإن كان ممن لا يقبلها فإنه يجب إعلامه حتى يكون على بصيرة، فيقبل أو يرد» "فتاوى العثيمين" (١٨/٣١٢).

س٥٢: هل يقبل قول السائل إنه من أحد الأصناف الثمانية؟

ج٥٢: قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا جاء الرجل وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السّبيل، هل يقبل قوله، أم يقال له: أثبت ما تقول؟ فأما الدين فلا بد من أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها، ويكتفى به فيها» "أحكام القرآن" (٢/٥٣٥).

الباب الحادي عشر: من يحرم عليهم الأخذ من الزكاة

س١: من هم الذين لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة على سبيل الإجمال؟

ج١: «الكفار، وآل النبي محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -وهم بنو هاشم ومواليهم- والمماليك،[١] والأغنياء،[٢] والمرأة الفقيرة التي تحت غني منفق، ومَن تلزم نفقتهم: من الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، والزوجة، وأصحاب المعاصي الذين يستخدمونها في معصية الله، والجهات الخيرية. ينظر كتاب: "الزكاة في الإسلام" (ص: ٣٨٠-٣٨١) للقحطاني رَحِمَهُٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك» "المغني" (٤٨٧/٢).

س٢: ما هي شروط جواز إعطاء الفقراء من الزكاة؟

ج٢: وردت السنة باعتبار شروط لهذا المصرف:

---

(١) غير المكاتب، فلا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأنه لا يملك؛ ولأنه غني بنفقة سيده. "تسهيل الانتفاع"

(٢) بمال أو بكسب يقدر عليه يليق بحاله.

١ - أن يكون من يُعطى الزكاة مسلما، فلا يجوز دفع شيء من زكوات الأموال إلى كافر؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنّ الذّمّي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً» [1] قال ابن قدامة: ولأن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» فخصَّهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصَّهم بوجوبها على أغنيائهم» "المغني" (٤٨٧/٢).

٢ - ألا يكونوا من بني هاشم ومواليهم.

٣ - ألا يكونوا ممن تلزم المزكي النفقة عليهم كالوالدين والأولاد والزوجات والمماليك. على تفصيل سيأتي إن شاء الله.

٤ - ألا يكون الفقير قويًّا مكتسبًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

س٣: من هم الأقارب الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم؟

ج٣: الأقارب الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم أصناف وهم.

أولا: الوالدان، وآباؤهما وأمهاتهما وإن علوا، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم» "الإجماع" (ص: ٥٦).

---

(١) ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدّم، ولله الحمد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى بها دينه» "المغني" (٤٨٢/٢).

ثانيا: الأولاد ذكورا وإناثا. وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة، ويدل عليه أيضا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنت ومالك لأبيك**» وقال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**» فإذا كان مال الرجل مضافا إلى أبيه وموصوفا بأنه من كسبه، فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه، فلم تحصل صدقة صحيحة، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله؛ إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة» "أحكام القرآن" (١٧٣/٣).

ثالثا: الزوجة. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه» "الإشراف" (١٠٤/٣).

رابعا: الأقارب الذين تجب نفقتهم على المزكي.

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك لا تدفع إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته، من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك» "الروض المربع" (٣٣٢/٣).

س٤: ما هي القاعدة في دفع الزكاة للأقارب؟

ج٤: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حينئذ كالأجنبي» "المجموع" (١٤٨/٦).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نرى جواز إعطاء الفرع للأصل، والعكس إذا كانوا لا يعيشون مع بعض، ولا يُنفق أحدهما على الآخر.

أمّا إذا كان هو المسؤول عنهم في الإنفاق؛ فهنا يُقال: نفقة وزكاة لا يجتمعان، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لمن يُنفَق عليه» "الموسوعة الفقهية" (١٣١/٣) للعوايشة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه. أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، في هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ، إذا كان من أهل الزكاة» "فتاوى العثيمين" (٤١٤/١٨).

س٥: هل يجوز دفع الزكاة للوالدين الذين لا أقدر على النفقة عليهم؟

ج٥: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما دفعها إلى الوالدين: إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود؛ فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم» "مجموع الفتاوى" (٩٠/٢٥).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز صرف الزكاة إلى الوالديْن وإنْ علَوْا، وإلى الولد وإن سَفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم؛ وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إنْ كانوا غارمين أو مُكاتبين، أو أبناء سبيل؛ وهو أحد القولين أيضاً.

وإذا كانت الأمّ فقيرة؛ ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرُّ بهم؛ أُعطيت من زكاتهم.

والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته؛ أعطاه من زكاته؛ إذا لم يستعمله بدل زكاته، ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم، فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه؛ ممّا لم تَجْرِ عادته بإنفاقه من ماله» "الاختيارات الفقهية" (ص: ١٠٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجبًا عليه» "الشرح الممتع" (٦٣/٦).

س٦: عندي ولد فقير متزوج في بيت مستقل فهل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة؟

ج: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نقول: لا، ولا نقول: نعم. ولكن ينظر إذا كان مال الأب واسعًا يمكن أن ينفق منه على ولده الذي خرج عنه، فهنا لا يجوز أن يعطيه الزكاة، وإنما ينفق عليه من ماله رغمًا عن أنفه، حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: يجوز في هذه الحالة أن يطالب الولد أباه عند القاضي حتى يلزمه القاضي بالنفقة؛ لأن هذا حق واجب لله عز وجل.

أما إذا كان مال الأب قليلًا؛ ففي هذه الحال يجوز أن يعطي ولده من الزكاة» "اللقاء الشهري"

تتمة: فتوى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناء على القول بوجوب النفقة على الأولاد حتى البالغين منهم، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، وقد بين مذاهب العلماء

فيها الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «اختُلف في نفقة من بلغ من الأولاد،[١] ولا مال له، ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالًا كانوا، أو بالغين، إناثًا، وذكرانًا، إذا لم يكن لهم أموال، يستغنون بها. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوّج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموالٌ، فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعيّ ولد الولد، وإن سفل بالولد في ذلك» "فتح الباري" (٩/٥٠٠-٥٠١).

س٧: هل تصحّ زكاة البنت الغنية على والديها؟

ج٨: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا؛ يجب عليها النفقة» "الموسوعة الفقهية" (٣/١٣٠) للعوايشة.

س٨: هل يجوز قضاء دين من تلزمني نفقتهم من الزكاة؟

ج٨: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك؛ فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين

---

(١) الأقارب الذين يلزم الشخص أن ينفق عليهم هم الفروع والأصول والزوجات. فهؤلاء يلزم المرء بالنفقة عليهم، إذا كانوا محتاجين، سواء في ذلك كان المنفق ممن سيرثهم بعد موتهم أو لا. "الأناة في قواعد فقه الزكاة" (ص: ٦٩) لأيمن إسماعيل.

من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته» "فتاوى ابن باز" (٣١١/١٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز أن يقضي الدَّين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه، أو ابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانه لنفقة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز» "الشرح الممتع" (٢٦٤/٦).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز قضاء ديونهم، ولو كان القريب أبًا، أو ابنًا، أو بنتًا، أو أمًّا، مادام هذا الدَّين الذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة» "فتاوى العثيمين" (٤١٤/١٨).

س٩: تحمل والدي غرامة في الإصلاح بين الناس أو خرج غازيا فهل لي أن أعطيه من زكاتي؟

ج٩: قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الوالد غازيًا جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل» "معالم السنن" (٧٧/٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: يجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة، إذا كان بهذه الصفة» "المجموع" (٢٢٩/٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفُل، كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضًا» "الاختيارات الفقهية" (ص: ٤٥٦-٤٥٧).

س١٠: حصل على ابنه الفقير حادث سيارة فهل يجوز له أن يتعاون معه من الزكاة؟

ج١٠: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته، أي من زكاة الأب؛ لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة، فإن ذلك جائز من الزكاة» "فتاوى العثيمين" (١٨/٤١٤-٤١٥).

س١١: هل يجوز أن يقضي دين زوجته من الزكاة؟

ج٩: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يكن للنفس حظٌّ في الموضوع، فهي أَوْلى» "الموسوعة الفقهية" (٣/١٣١-١٣٢) للعوايشة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول الراجح يجوز بشرط ألا يسقط به حقًا واجبًا عليه؛ فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا أو طعامًا، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه» "الشرح الممتع" (٦/٢٦٣).

س١٢: هل يجوز أن أعطي الوالدين أو الابن من صدقة التطوع؟

ج١٢: قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن، ولا إلى الأب، إذا كانا ممن تلزم المزكى نفقتهما؛ لأنها وقاية لماله، ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيهما ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها» "شرح البخاري" (٣/٤٢٣-٤٢٤).

س١٣: ما هي كيفية ترتيب الأقارب في الزكاة من حيث الأولوية؟

ج١٣: جاء في "الفتاوى الهندية" (١٩٠/١): «الأفضل في الزكاة والفطر والنذور والصرف أولًا إلى الإخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام، ثم إلى الجيران، ثم إلى أهل حرفته، ثم إلى أهل مصره، أو قريته».

س١٤: حكم دفع الزكاة للأقارب من غير الوالدين والأبناء والزوجات؟

ج١٤: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما سائر الأقارب، فمن لا يورَّث منهم يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث، فأشبها الأجانب.

وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر، قال -يعني أحمد- في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندي؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنان، صدقة وصلة**» فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره. ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبه الأجنبي» "المغني" (٤٨٣/٢).

س١٥: هل يجوز إعطاء الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟

ج١٥: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة، إذا كن مستحقات للزكاة؛ وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن يُعطَين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق» "فتاوى العثيمين" (٤١٧/١٨).

س١٦: هل يجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات المحتاجين للمال؟

ج١٦: قال الشيخ الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان لا تلزم الشخص نفقتهم وقد استقلوا بنفقتهم فلا بأس، فهي صدقة وصلة» "الاختيارات الفقهية لمحدث الديار اليمنية".

س١٧: هل يجوز لي أن أعطي أختي المتزوجة الفقيرة وطفلتها الصغيرة من الزكاة؟

ج١٧: قال علماء اللجنة الدائمة (٥٧/١٠): «إذا لم يكن لها ما يكفيها من الدخل وكذا ابنتها، فأعطِهما من الزكاة ما يسد حاجتهما».

س١٨: هل يجوز للأم أن تعطي أولادها من زكاتها؟

ج١٨: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان عندها مال واسع يمكنها أن تنفق على أولادها، فإنه لا يحل لها أن تعطي أولادها شيئًا، يجب عليها أن تنفق عليهم من مالها، أو كان

لهم أب يقوم بالكفاية فلا يحل لها -أيضًا؛ لأنهم مستغنون بأبيهم، وإن كان مالها قليلًا لا يتسع للإنفاق عليهم، وليس عندهم مال يجب إنفاقه عليهم فلا بأس أن تعطيهم» "لقاء الباب المفتوح".

س١٩: هل يجوز للمرأة أن تعطي زوجها الفقير من زكاتها؟

ج١٩: قال النبي ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه: «**زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم**» وقد أخذ الشافعي وأحمد في رواية [١] من هذا الحديث أنه يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولا: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانيا: فلأن ترك استفصاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضا كان أو تطوعا» "نيل الأوطار" (١٩٩/٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نصٌّ ولا إجماع» "المغني" (٤٨٥/٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق؛... لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي، وكالأخ وغيره من

---

(١) خلافا لأبي حنيفة ومالك.

الأقارب الذين لا تجب نفقتهم، ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي» "المجموع" (١٩٢/٦).

س٢٠: إذا كان من هو أحوج إلى الزكاة من القريب الفقير فأيهما يقدم؟

ج٢٠: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها فالقريب أولى. وإن كان البعيد أحوج لم يحابِ بها القريب. قال أحمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون: لا يحابي بها قريبا، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله» "مجموع الفتاوى" (٨٩/٢٥).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يُعطي البعيد ما يضر بالقريب.

وأمّا الزكاة والكفَّارة؛ فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحاجة» "مجموع الفتاوى" (٩٣/٢٥).

س٢١: حكم تخصيص المزكي الفقراء من أقاربه دون غيرهم؟

ج٢١: قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر ابن المواز عن مالك: أنه كره أن يخص قرابته بزكاته، وإن لم تلزمه نفقتهم» "شرح البخاري" (٤٢٤/٣).

س٢٢: هل يجوز أن أعطي العامل عندي من الزكاة؟

ج٢٢: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته، إذا لم يستعمله بدل زكاته» "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١٦٤/٣).

س٢٣: هل يجوز أن ندفع من الزكاة لامرأة فقيرة تحت رجل غني ينفق عليها؟

ج٢٣: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان للمرأة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته» "المغني" (٤٩٦/٢).

وأما إذا كان زوجها الموسر يقتر عليها ولا يعطيها حقها من النفقة؛ فقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كما لو تعطلت منفعة العقار، وقد نص أحمد على هذا» "المغني" (٤٩٦/٢).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة لا يهتم بها زوجها، وقد تعبوا في إصلاح حاله فأجاب: «إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها» "فتاوى ابن باز" (٢٧٠/١٤)[1].

---

(١) وخالف أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجاز دفع الزكاة إلى المرأة الفقيرة تحت رجل غني دون تفصيل. كما في "بدائع الصنائع" (٤٧/٢).

س٢٤: ما هي القدرة على الكسب التي لا يجوز معها الأخذ من الزكاة؟

ج٢٤: أخرج أحمد وأبو داود عن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه وفيه: أن رجلين أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلْدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[1]

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب؛ لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحل له الزكاة» "شرح السنة" (٦/٨١-٨٢).

س٢٥: هل يجوز إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة؟

ج٢٥: «من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو

---

(١) قال الطيبي: أي أعطيكما؛ لأن في الصدقة ذلا وهوانا، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أو لا أعطيكما؛ لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيكما، قال توبيخا. "مرقاة المفاتيح" (٤/١٣٠٥).

أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي في الصدقة: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» وفي لفظ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة. مثله قول المالكية المعتمد عندهم، إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند الحنفية» "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣/٣١٥-٣١٦).

س٢٦: حصل على كسب لكنه لا يليق به فهل تحل له الزكاة؟

ج٢٦: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم» "المجموع" (٦/١٧١).

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يمنع الأخذ منها أيضا (كسب) حرام، أو (لا يليق به) أي بحاله ومروءته؛ لأنه يخل بمروءته فكان كالعدم، وإطلاق الكسب في الحديث المار محمول على الكسب الحلال اللائق. وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة» "مغني المحتاج" (٤/١٧٤).

س٢٧: رجل يقدر على الكسب لكنه لم يجد عملا فهل يعطى من الزكاة؟

ج٢٧: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز» "المجموع" (٦/١٩١).

س٢٨: هل يعطى طالب العلم من الزكاة ليتفرغ لطلب العلم ولو كان قادرا على الكسب؟

ج٢٨: إن كان طالب العلم فقيرا عاجزا عن الكسب فلا إشكال في إعطائه من الزكاة. وأما إن كان قادرا على الكسب؛ فقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي - وإن لم يكن لازما له - وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطي من الزكاة لحاجته» «كشاف القناع» (٢/٢٧٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: لو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ... (وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيما بالمدرسة [(١)]» «المجموع» (٦/١٩٠-١٩١).

وقال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيبا سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه، مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم» «المجموع» (٦/١٩١).

قضاء حوائج مَن يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم» "الروضة الندية" (١/٥٣٣-٥٣٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الفقهاء: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله» "الشرح الممتع" (٦/٢٢٢).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وجد طالب علم منقطع للعلم والتعليم فالتعاون معه من أفضل القربات، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من جهز غازيا فقد غزا**» فأنا أخبر عن نفسي: لا أرى أحق من طالب علم يرجى أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين» "إجابة السائل" (ص: ٦٣٤-٦٣٥).

وقال الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كان قويّا سليم الأعضاء، ولكن ليس له كسبٌ، أو كان له كسب، ولكن شُغِل عنه، بأن كان عالمًا يحتاج الناس إلى علمه، لو اكتسب لما انتفع بعلمه الناس، أو كان طالب علم، لو اشتغل بالكسب لانقطع عن العلم، ونحو ذلك جاز له أخذها.

والحجة في ذلك أن فقراء المهاجرين كانوا منقطعين للعلم، وللجهاد، فكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطيهم من الصدقة، ولم يكلّفهم بالاكتساب، مع أن أكثرهم قادرون عليه، فدلّ على أن من امتنع عن الاكتساب لمهمّة دينية جاز له أخذها، وإن كان قادرًا على الكسب» "ذخيرة العقبى" (٢٣/٦٣).

س٢٩: هل يجوز الأخذ من الزكاة لشراء الكتب؟

ج٢٩: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتبٍ يحتاجها» "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٣/١٦٣).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان رجل عنده ما يكفيه، لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشترى له، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب؛ لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضًا لغذائه الروحي والقلبي، ولكن لا يعطى ليؤثث مكتبة كبيرة، بل لسد حاجته في طلب العلم فقط» "الشرح الممتع" (٦/٢٢١).

س٣٠: ماذا ينبغي على من يوزع الصدقة إذا رأى من هو غير مستحق لها؟

ج٣٠: قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأى الإمامُ السائلَ جَلْدًا قويا شك في أمره وأنذره وأخبره بالأمر كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه» "شرح السنة" (٦/٨١-٨٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحب للإمام، أو المالك: الوعظ، والتحذير، وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحلُّ لغني، ولا لذي قوة على الكسب، كما فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك برفقٍ» "نيل الأوطار" (٤/١٩٠).

س٣١: هل يجوز صرف الزكاة لأهل البدع؟

ج٣١: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الزكاة: فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء. والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمَن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟» "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨٧).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البدع تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: بدع مكفرة يخرج بها الإنسان من الإسلام، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفًا بها، مثل من يعتقد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يعتقد بأن الله بذاته في كل مكان، أو ينفي علو الله عز وجل على خلقه، وما أشبه ذلك من البدع.

القسم الثاني: البدع التي دون ذلك، والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر؛ فإن صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه» «فتاوى العثيمين» (١٨/٤٣١-٤٣٢).

س٣٢: هل يجوز دفع الزكاة إلى من يغلب على الظن أنه سيستعين بها على المعصية؟

ج٣٢: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإنَّ الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين» «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام» (ص: ٤٥٦).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي أن تصرف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله عز وجل، مثل أن نعطي هذا الشخص زكاة فيشتري بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم، أو يشتري بها دخانًا يدخن به وما أشبه ذلك، فهذا لا ينبغي أن تصرف إليه؛ لأننا بذلك قد نكون أعناه على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾. فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه

سيصرفها في المحرم فإنه يحرم إعطاؤه للآية السابقة» "فتاوى العثيمين" (١٨/٤٣٢-٤٣٣).

س٣٣: هل يجوز صرف الزكاة لعاصي لا نعلم كيف سيتصرف فيها؟

ج٣٣: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا المسلم الفاسق؛ فيجوز إعطاؤه الزكاة إذا كان فيه تأليفٌ لقلبه، وإلاَّ فلا» "الموسوعة الفقهية" (٣/١٣٦) للعوايشة.

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفقير لا بأس أن تصرف الزكاة فيه، لكن إذا كان يصرف الزكاة في محرمات فلا يجوز، إلا أن تقصد تأليفه» "إجابة السائل" (ص: ٦٣٤).

س٣٤: لي أخ شقيق فقير لكنه لا يصلي فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة؟

ج٣٤: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن لم يكن مصليًا أُمِر بالصلاة، فإن قال أنا أصلي أعطي» "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨٧-٨٩).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئًا من الزكاة، حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة» "الاختيارات الفقهية" (ص: ٤٥٦).

وقال علماء اللجنة الدائمة (١٠/٣١): «لا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة، ولك أن تبره وتساعده بغيرها مما ينفق منه أو يعالج منه نفسه، عسى أن يرق قلبه ويهتدي إلى العمل بشرع الله، ويحافظ على أركان الإسلام وشعائره».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن كان لا يُصلِّي لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قولي العلماء» "فتاوى ابن باز" (٢٧٣/١٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تارك الصلاة كافر مرتد لا يجوز أن تصرف له الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وعليه فإنه ليس أهلًا للزكاة، إلا أن يتوب ويرجع إلى الله عز وجل ويصلي فإنه تصرف إليه الزكاة» "فتاوى العثيمين" (٤٣٢/١٨).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي لا يُصلِّي يُعطَى من الزكاة؛ إن كنت تتألفه لعل الله أن يهديه، أما وقد عرف عنادُه فلا يجوز أن تُصرَف إليه» "إجابة السائل" (ص: ١١٨).

س٣٥: كان يأخذ من الزكاة ثم أغناه الله، فهل يجوز له أن يأخذ منها ويعطيها للفقراء؟

ج٣٥: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الناس من يأخذها ويأكلها، ويقول: أنا ما سألت الناس، وهذا رزق ساقه الله إلي، وهذا محرم؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئًا من الزكاة. ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة، وهذا أيضًا محرم، ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجِز تصرفه. والله الموفق» "فتاوى العثيمين" (٣١١/١٨-٣١٢).

س٣٦: هل يجب على الفقير أن يرد المال إذا استغنى ولا زال المال عنده؟

ج٣٦: قال اللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أخذ زكاة لفقره لم يردها إن استغنى قبل إنفاقها، ثم ذكر الغازي وابن السبيل كما قال المصنف، وقال فيه: إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره، وإن لم يكن ابن سبيل، قال: وفي الغازي - يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه - إشكال، ولو قيل: ينزع منه. لكان وجها» "مواهب الجليل" (٣٥٢/٢).

س٣٧: هل يجوز لبني هاشم الأخذ من الزكاة؟

ج٣٧: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى أهله -يعني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار» "التمهيد" (٨٩/٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة،[1] وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**» أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة، قال: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كخ كخ**. ليطرحها، وقال: **أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**» متفق عليه» "المغني" (٤٨٩/٢).

---

(١) يشمل الزكاة المفروضة، وكل صدقة واجبة كالكفارات.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وردت السنة المطهرة المتواترة تواترا معنويا يجب على كل مسلم العمل به، ويحرم عليه مخالفته: أن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد، فكان هذا النص المتواتر مقيِّدًا للآية الكريمة المصرحة بمصارف الزكاة، فتكون الصدقات الواجبة مصروفة في الفقير الذي ليس من آل محمد» "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني" (٣٢٨٤/٧).

س٣٨: هل يجوز لموالي بني هاشم الأخذ من الزكاة؟

ج٣٨: موالي بني هاشم هم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم، والصحيح أن الزكاة لا تحل لهم؛ لما أخرجه أبو داود (١٦٥٠) عن أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما دلّ عليه الحديث من تحريم الصدقة على موالي أهل بيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو المشهور في مذهب الحنفية؛ خلافاً لقول ابن الملك منهم» "الصحيحة" (١٥٠/٤).

س٣٩: إذا مُنع بنو هاشم من خمس الخمس فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟

ج٣٩: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بنو هاشم إذا مُنِعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة -وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية- محل حاجة وضرورة» "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام" (ص: ٤٥٦).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا مُنِعوا أو لم يُوجَد خُمُس، -كما هو الشأن في وقتنا هذا- فإنهم يُعطَون من الزكاة، دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح» "الشرح الممتع" (٦/٢٥٤). خخ ح أو ق

س٤٠: هل يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي؟

ج٤٠: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم، من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشميًا أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم إلا ما صح عن الشارع، لا ما لفَّقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية» "نيل الأوطار" (٣/٨٧).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي، قال بعض العلماء[1]: إنه يصح أن تدفع زكاة الهاشمي لهاشمي مثله؛ لأنهما في الشرف سواء، فإذا كانا سواء فإنه لا يعد مثلبة، إذا أعطى زكاته نظيره.

ولكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث، وجدنا أنه لا فرق بين أن تكون زكاة هاشمي أو غيره؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوساخ الناس**» والهاشميون من الناس فلا تحل لهم.

لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين» "الشرح الممتع" (٦/٢٥٣).

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

س٤١: هل لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع؟

ج٤١: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا: أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم» "التمهيد" (٩٢/٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال. وأما صدقة التطوع فتحل للآل على قول الأكثر، وللشافعي قول بالتحريم» "نيل الأوطار" (١٩٦/٤).

تتمة: يُخَصُّ من بني هاشم نبينا عليه الصلاة والسلام فإنه لا تحل له حتى صدقة التطوع، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك» "المغني" (٤٩٢/٢).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين: الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبد الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو لا يأكل الصدقة الواجبة، ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم، يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الزكاة الواجبة» "الشرح الممتع" (٢٥٥/٦).

س٤٢: من تصدق عليه وهو غير هاشمي وزوجته هاشمية؟

ج٤٢: قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تحل لها؛ ولكن تكون لزوجها صدقة ولها هدية» "الاختيارات الفقهية".

قلت: يدل على الجواز ما أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بلحم تُصدِّق به على بريرة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو لها صدقة ولنا هدية**».

الباب الثاني عشر: أحكام زكاة الفطر

س١: ما هي زكاة الفطر؟

ج١: «زكاة الفطر في الاصطلاح: هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث» "الزكاة في الإسلام" (ص: ٢٠٨) للقحطاني.

س٢: هل لتسمية العامة لها بالفطرة أصل؟

ج٢: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمُخرَج فِطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولَّدةٌ، لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء» "المجموع" (١٠٣/٦).

وقال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفطرة هي الخِلقة، لقوله: ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ قال في المبدع: وزعم بعضهم أنه مما يلحن فيها العامة، وليس كذلك؛ لاستعمال الفقهاء لها» "حاشية الروض المربع" (٢٦٩/٣).

س٣: ما هو الدليل على وجوب زكاة الفطر؟

ج٣: قال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في وجوبها عموم الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ قال بعض السلف: زكاة الفطر. والمعنى أنها وجبت على الخِلقة، تزكية للنفس، وتنمية لعملها، ولعموم ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه: فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر. وحكى ابن المنذر

وغيره إجماع أهل العلم على وجوبها، وقال إسحاق: هو كالإجماع»[١] "حاشية الروض المربع" (٣/٢٦٩).

س٤: ما هي شروط وجوب زكاة الفطر؟

ج٤: لوجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط وهي:

الأول: الإسلام، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل بهذه الزيادة -يعني من المسلمين- على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، وهو أمر متفق عليه» "فتح الباري" (٣/٣٧٠).

الثاني: أن يكون عنده يوم العيد وليلته، صاع زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية. قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجب الفطرة عند الشافعي والجمهور إلَّا على مَن

---

(١) نقل الحافظ في "فتح الباري" (٣/٣٦٨) الخلاف عن بعضهم في وجوبها وأنها سنة مؤكدة فقط، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ» "التمهيد" (١٤/٣٢٤). وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب بعضهم إلى عدم الوجوب وحملوا: (**فرض**) على معنى قدر. وهو أصله في اللغة، لكنه نُقِل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى؛ لأنه ما اشتهر في الاستعمال فالقصد غليه هو الغالب» "إحكام الأحكام" (ص:٢٦٤).

ملك فاضلًا عن قوته وقوت عياله يوم العيد» [١] «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٤٣/٥).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه» «المجموع» (١١٣/٦).

الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان»

قال أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد؛ لكونه أضافها إلى الفطر وذلك هو وقت الفطر، وإضافتها إلى الفطر؛ لأنه وقت الوجوب، وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد وأحمد بن حنبل وهو إحدى الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه» «طرح التثريب» (٤٧/٤).

س٥: ماذا يترتب على اشتراط دخول غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لوجوب زكاة الفطر؟

ج٥: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن مَن أسلم، أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو مات قبل الغروب، لم تلزم فطرتهم، وإن غربت فعليه فطرتهم» «الكافي» (٤١٤/١).

---

(١) خلافا للأحناف الذين يرون أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصابا فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لابد منه. كما في «فتح القدير» (٢٨٢/٢-٢٨٣).

س٦: ما هي الحكمة من شرعية زكاة الفطر؟

ج٦: أخرج أبو داود (١٦٠٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين»

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة: تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة» "المجموع" (١٤٠/٦).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لها عدة حِكَم:

منها: أنها زكاة للبدن، حيث أبقاه الله تعالى عاما من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء؛ لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون ومن عليه قضاء قبل قضائه.

ومن حِكَمِها: أنها فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم؛ فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

ومن أعظم حِكَمِها: أنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام، كما أن من حكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام، فصدقة الفطر كذلك.

ومن فوائدها: أن بها تمام السرور للمسلمين يوم العيد، وترفع خلل الصوم، ولله في شرعه أحكام وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين» "إرشاد أولى البصائر" (ص: ١٣٤-١٣٥).

س٧: إذا شرعت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، فلماذا تجب على من أفطر لعذر شرعي؟

ج٧: قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التعليل بالتطهير لغالب الناس، كما أن القصر في السفر جُوِّز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر. ولها حكمة أخرى وهي: إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد» "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٥/ ١٢٧).

س٨: على من تجب زكاة الفطر؟

ج٨: أخرج الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

س٩: هل وجوبها على الصبي أم على وليه؟

ج٩: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداءها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم» "الإجماع" (ص: ٤٧).
وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يكن للطفل مال، ففطرته على أبيه بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره؛ وإن كان للطفل مال ففطرته فيه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور» "المجموع" (١٤١/٦).

س١٠: هل يلزم الابن أن يخرج زكاة الفطر عن الوالدين؟

ج١٠: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل، وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه، فإن لم تكن واجبة عليه لم يلزمه فطرته» "المجموع" (١٢٠/٦).

س١١: هل يستحب إخراجها عن الجنين الذي نفخ فيه الروح؟

ج١١: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه» "الإجماع" (ص: ٤٥-٥٥).

س١٢: ما حال الأثر الوارد عن عثمان رضي الله عنه في إخراج زكاة الفطر عن الجنين؟

ج١٢: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٣٢/٢) وأحمد في "المسائل" رواية ابنه عبد الله (٦٤٤) وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٨٤١) لأنه من طريق بكر المزني وقتادة عن عثمان رضي الله عنه، وكلاهما لم يسمع منه. (١)

لكن أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٣١٩/٣) بإسناد صحيح عن أبي قلابة الجرمي -وهو من التابعين- أنه قال: «كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير

---

(١) ولا يقال هنا أن المنقطعين يقوي أحدهما الآخر؛ لأن من شرط تقوية المنقطع بمثله أن لا يكون الانقطاع في طبقة واحدة؛ حتى يغلب على الظن أن الساقط في الموضع الأول غير الساقط في الموضع الثاني.

والكبير، حتى على الحبل في بطن أمه» وهذا مما يقوي الأثر الوارد عن عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

س١٣: هل يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن المرأة الناشز؟

ج١٣: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها، فإن كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف، كما لا تجب نفقتها» "المجموع" (١١٦/٦).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يلزم زوجها أن ينفق عليها، فعلى هذا فزكاة الفطر عليها تابعة لمن ينفق عليها» "الاختيارات الفقهية لمحدث الديار اليمنية".

تتمة: أضاف بعض المؤلفين حالتين لا يلزم الرجل فيهما إخراج الزكاة عن زوجه، وهما: إذا كان لم يدخل بها، أو كانت الزوجة كتابية، فلا يخرج عنها زكاة الفطر.

س١٤: هل فطرة المرأة واجبة عليها أم على زوجها؟

ج١٤: قال علماء اللجنة الدائمة (٣٦٧/٩): «زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كلِّ من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتِها عليه».

القول بأنها تجب على الزوج هو قول الجمهور، خلافا لأبي حنيفة والثوري، كما في "المجموع" (١١٨/٦) و "الناسخ والمنسوخ" (ص: ٧٦٨) للنحاس. ويستدل لذلك بما أخرجه البيهقي (١٤٠/٤) وحسنه الألباني أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أدوا صدقة الفطر عمن تمونون**».

س١٥: هل صدقة الفطر على العبد أم على سيده؟

ج١٥: على سيده؛ لما أخرجه مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور... ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتِب [1] لا فطرة عليه ولا على سيده» "شرح مسلم" (٥٥/٧).

س١٦: هل تجب زكاة الفطر على من أفطر لعذر شرعي؟

ج١٦: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تجب على كل إنسان من المسلمين، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أم كبيرا، سواء كان صائما أم لم يصم، كما لو كان مسافرا ولم يصم، فإن صدقة الفطر تلزمه» "فتاوى العثيمين" (٢٥٨/١٨).

س١٧: حكم التبرع بإخراج زكاة الفطر عن الآخرين؟

ج١٧: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أصحابنا: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه، لا يجزئه بلا خلاف، لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، وإن أذن فأخرج عنه أجزأه» "المجموع" (١٣٦/٦).

---

(١) المكاتب: هو العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال إذا دفعه أصبح حرًّا.

اشتراط الإذن؛ لأن من شروط الزكاة النية من المزكي،[1] وذلك إنَّما يكون بفعله، أو بعلمه وإذنه بإخراجها. واستثنى بعضهم ما لو كان معتادا أنه يخرجها عنهم فإنه يقوم مقام الإذن. راجع "نوازل الزكاة" (ص: ٥٤١) للغفيلي.

س١٨: متى يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر؟

ج١٨: لها ثلاثة أوقات:

الأول: وقت وجوب، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان.

الثاني: وقت فضيلة، وهو أن تؤدى صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد» "المجموع" (١٤٢/٦).

الثالث: وقت جواز، وهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط، لما في البخاري (١٥١١) معلقا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه. والله أعلم» "المغني" (٩٠/٣).

---

(١) إلا في حالات يسيرة مرت معنا بفضل الله في أول هذه الرسالة، وبالله التوفيق.

وقال أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فإن قلت) لا حجة فيما ذكره ابن عمر؛ لأنه موقوف (قلت) بل هو مرفوع حكما؛ لما تقرر في علمَي الحديث والأصول أن قول الصحابي كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المرجح المختار، والله أعلم» "طرح التثريب" (٤/٦٥).

قلت: القول بجواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وأنه لا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك، هو مذهب المالكية، والحنابلة. راجع "نوازل الزكاة" (ص: ٥٤٢) وهو الأسعد بالدليل.

س١٩: رجل أدى زكاة الفطر، في اليوم السادس والعشرين من رمضان بسبب سفره؟

ج١٩: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هؤلاء القوم الذين دفعوا فطرتهم في السادس والعشرين، نقول لهم: يعيدونها الآن، يدفعونها الآن قضاءً. نظيرُ ذلك لو أن أحدًا ظن أن وقت الظهر قد دخل؛ فصلى الظهر قبل الوقت، ثم تبين الأمر؛ فإنه يصلي الظهر في وقتها، وتكون صلاته الأولى نافلة يثاب عليها» "لقاء الباب المفتوح".

س٢٠: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر في الثامن والعشرين من رمضان؟

ج٢٠: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إخراجها يوم سبع وعشرين، فإنه لا يجزئ، وأما إخراجها في اليوم الثامن والعشرين فعلى خطر، فإن كان الشهر ثلاثين لم تجزئ، وإن

كان الشهر تسعة وعشرين أجزأ، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يخرجها قبل اليوم التاسع والعشرين؛ لئلا يقع في الخطر» "فتاوى العثيمين" (٥٥٩/١٨).

س٢١: إذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام فماذا نفعل تجاه الفطرة؟

ج٢١: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده؛ لأن المقصود منها مواساتهم، والإحسان إليهم، وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد» "فتاوى ابن باز" (٢١٤/١٤).

س٢٢: حكم تأخير زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد لعذر؟

ج٢٢: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان بعذر كمَن في السفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور» "فتاوى العثيمين" (٢٢٠/١٦).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إخراجها بعد صلاة العيد فإنه محرم، ولا يجوز، ولا تقبل منه على أنها صدقة الفطر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، اللَّهُمَّ إلا إذا أتى العيد

والإنسان ليس عنده ما يخرج، أو ليس عنده من يخرج إليه، ففي هذه الحال يخرجها متى تيسر له إخراجها» "فتاوى العثيمين" (١٨/٥٥٩-٥٦٠).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يتمكن من إخراجها إلا بعد صلاة العيد، إما لأنه لم يجد فقيرا، أو مسكينا، وإما أنه كان على سفر، فتجزئ، وتكون صدقة من الصدقات» "من فقه الوادعي" (٢/٤٤).

س٢٣: حكم تعمد تأخير إخراجها إلى بعد صلاة العيد؟

ج٢٣: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في السنن عنه: أنه قال: «**مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

وفي الصحيحين عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب؛ فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا -يعني ابن تيمية- يقوي ذلك وينصره» "زاد المعاد" (٢/٢٠-٢١).

قلت: ما اختاره ابن القيم ونقله عن شيخ الإسلام من وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعدم جواز تأخيرها إلى بعد الصلاة هو قول عند الحنابلة واختاره ابن حزم، وابن باز، والعثيمين، وعليه فتوى علماء اللجنة الدائمة، وهو الأقرب؛ للحديثين اللذين استدل بهما ابن القيم، الذي في أحدهما الأمر بذلك، والأصل في الأمر الوجوب.

والجمهور على أن ذلك مستحب فقط، وأن المحرم هو تأخيرها عن يوم العيد، والله أعلم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم» "نيل الأوطار" (٤/٢١٨).

س٢٤: حكم تأخيرها عن يوم العيد؟

ج٢٤: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها» "نيل الأوطار" (٤/٢١٨).

س٢٥: تعمد إخراجها إلى بعد صلاة العيد فهل تجزئ عنه زكاة أم صدقة؟

ج٢٥: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها، باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة» "نيل الأوطار" (٤/٢١٨).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي تقتضيه الأدلة، أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثمًا» "الشرح الممتع" (٦/١٧٢).

س٢٦: لم يخرجها حتى صلى العيد فهل تسقط عنه؟

ج٢٦: قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دين عليه حتى يؤديها» "اختلاف الأئمة العلماء" (٢١١/١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يؤدها حتى خرج وقتُها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، وقد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله؛ فوجب عليه أداؤها أبدا، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى، في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة» "المحلى" (٢٦٦/٤).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٣٧٣/٩): «من أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء».

س٢٧: ترك زكاة الفطر لعدة سنوات فهل يلزمه إخراجها عنها؟

ج٢٧: قال الخرشي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره، بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن تلزمه عنه، وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه، وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنه» "شرح مختصر خليل" (٢٣٣/٢).

س٢٨: نسيت إخراج زكاة الفطر فما الحكم؟

ج٢٧: قال علماء اللجنة الدائمة (٣٧٢/٩): «لا إثم عليها، وعليها القضاء».

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تعتبر صدقة من الصدقات، ولا يأثم، ولكن ليس له فضيلة إخراجها قبل الصلاة» "من فقه الوادعي" (٤٣/٢).

س٢٩: هل يجزئ إخراجها من غير الأصناف الواردة في الحديث؟

ج٢٩: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط.[1] وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة. فأما أهل بلد أو محِلَّة قوتُهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتُهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث» "أعلام الموقعين" (١٨/٣).

---

(١) الأقط قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. "المصباح المنير" (١٧/١).

وقال شيخنا العدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأقط هو: اللبن المحمض يطبخ حتى يذهب ماؤه، ويصير عجينا ثم يؤكل، إما يؤكل لينا أو ييبس ويؤكل أقراصا. وهذا موجود عند أهل البوادي، فهذه الألبان المجففة مثل الدانو والنيدو ليست هي المعنية بالأقط. ذكر هذا التعريف أهل العلم، وأرانا بعض الإخوة شيئا من هذا الأقط.

س٣٠: هل يجزئ الإخراج من غير الأصناف المنصوص عليها مع وجودها؟

ج٣٠: قال البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء مع وجود شيء منها. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من قوت بلده، ولو قدر على الأصناف المذكورة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر العلماء. وأفضل هذه الأصناف وغيرها من أنواع الأطعمة، أنفعها للمتصدَّق عليه، لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم» "تيسير العلام" (ص: ٣١٠).

س٣١: ما المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام»؟

ج٣١: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فسَّر جمع من أهل العلم الطعام في الحديث بأنه البر، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان، سواء كان برا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك. وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده» "فتاوى ابن باز" (١٤/٢٠٠-٢٠١).

س٣٢: ما هو أفضل الأنواع التي يخرج منها زكاة الفطر؟

ج٣٢: ذهب أحمد ومالك إلى أن الأفضل التمر، وذهب الشافعي وإسحاق على أن الأفضل البر، كما في "المغني" (٣/٨٤) قال العثيمين في تعليقه على "الكافي": «الأفضل إخراج ما كان أنفع للفقراء هذا هو الصحيح؛ لأن المقصود بها نفع الفقراء، ولهذا قال

ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» وما كان أنفع لهم فهو أولى»

س٣٣: حكم إخراج زكاة الفطر من الأرز؟

ج٣٣: قال العثيمين رحمه الله: «الأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء» "فتاوى العثيمين" (٢٧٧/١٨).

س٣٤: حكم إخراج زكاة الفطر من الدقيق؟

ج٣٤: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث» "أعلام الموقعين" (١٨/٣).

قلت: جواز إخراجها من الدقيق مذهب أحمد وأبي حنيفة، وخالف مالك والشافعي فمنعا من ذلك. قال ابن قدامة: «لأنه أجزاء حب يكال ويدخر، فأشبه الحب» "الكافي" (٤١٦/١).

س٣٥: كم مقدار إخراج زكاة الفطر من الدقيق؟

ج٣٥: قال الماوردي رحمه الله: «يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبِّه بلا نزاع أعلمه. ونص عليه؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب؛ لتفرق الأجزاء بالطحن» "الإنصاف في معرفة الخلاف" (١٢٥/٧).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحب يزيد إذا طحن، فلا بد أن يكون صاعا ولا ينقص منه شيء؛ فإذا زاد فوق الصاع بقدر الحب لا بأس» "الاختيارات الفقهية لمحدث الديار اليمنية".

وقال الشيخ العباد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أخرج الدقيق يخرج صاعا وزيادة؛ لأن الحب إذا طحن تزيد كميته، فلو أخرج صاعا من الدقيق نقص» "برنامج أهل الحديث والأثر".

س٣٦: كم مقدار الصاع باليدين والكيلو؟

ج٣٦: الصاع أربع حفنات بكفي الرجل، الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله الداوودي. قال الفيروزآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجربت ذلك فوجدته صحيحًا» "القاموس المحيط".

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن» "فتاوى ابن باز" (١٤/٢٠٤-٢٠٥).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٨/٢٦٥): «مقدار الصاع ثلاثة كيلو جرامات تقريبا».

س٣٧: هل يجزئ نصف صاع من البر عن صاع من غيره؟

ج٣٧: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاعٌ بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيبًا وجب أيضا صاعٌ عند الشافعي ومالك والجمهور» "شرح مسلم" (٧/٦٠).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب أنه لا بد من صاع أخذًا بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعًا، وهو الصواب، والله تعالى أعلم» "الزكاة في الإسلام" (ص: ٢٢٠) للقحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٣٨: حكم إخراج زكاة الفطر نقودا؟

ج٣٨: قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر. إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز» "اختلاف الأئمة العلماء" (٢١٤/١).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٦١/٨): «لا يجوز دفع النقود بدلا من الطعام في صدقة الفطر، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدره بالصاع مما يدل على تعيُّنِه وعدم إجزاء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته».

س٣٩: إذا ألزمتك الدولة أن تدفعها نقودا فهل تطيعها في ذلك؟

ج٣٩: قال الشيخ الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ألزمتك الدولة بأن تعطي نقودًا وخفت على نفسك من السجن ومن الأذى دفعت إليها ما تطلبه» "الاختيارات الفقهية".

س٤٠: إذا ألزمتنا الدولة بإخراجها دراهم فهل ذلك يجزئ أم لا بد من إخراجها من الطعام؟

ج٤٠: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر لي أنه إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيخرج صاعًا من طعام» "فتاوى العثيمين" (٢٨١/١٨-٢٨٢).

وقال الشيخ الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن استطعت أن تعطي زكاة الفطر للفقراء فعلت، وإن كنت غير مقتدر على إخراج زكاة الفطر مرتين، فتجزئك الأولى والإثم على الحكومة» "الاختيارات الفقهية لمحدث الديار اليمنية".

س٤١: لو أن شخصًا كان يخرج زكاة الفطر نقدًا، أخذا بقول علماء بلده، ثم تبين له القول الراجح، فما يلزمه من صدقته؟

ج٤١: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يلزمه، كل من فعل شيئًا بفتوى عالم أو باتباع علماء بلده فلا شيء عليه، مثال ذلك: لو أن امرأة لا تؤدي زكاة الحلي فبقيت سنوات لا تدري أن الحلي يجب فيه الزكاة، أو بناءً على أن علماءها يفتونها بأنه لا زكاة فيه، ثم تبين لها، فإنها تؤدي الزكاة بعد أن تبين لها، وقبل ذلك لا يلزمها» "لقاء الباب المفتوح".

س٤٢: حكم الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة دون علم الفقير؟

ج٤٢: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده: كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع. فجوزه أكثرهم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وروي عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها،[1] والصحيح جواز الأمرين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾» "مجموع الفتاوى" (٣١/٢٤٩-٢٥٠).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٩/٣٧٠-٣٧١): «لا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة، ولو لم تخبر بها الفقير».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول كثير من الناس: يشق علي أن أكيل ولا مكيال عندي فأخرج مقدارًا أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك، فهو جائز ولا بأس به» "فتاوى العثيمين" (١٨/٢٧٠).

س٤٣: أين أدفع زكاة الفطر هل في بلدي أم في محل الغربة؟

ج٤٣: قال علماء اللجنة الدائمة (٨/٢٦٤): «تدفع زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه، وزوجتك وأولادك يخرج عنهم والدك في بلدهم الذي

---

(١) وقال في موضع آخر (٢٥/٧٠): «وأمّا النقص عن الواجب، فلا يجوز باتفاق العلماء».

يقيمون فيه، وإن أخرجت زكاتهم مع زكاتك في البلد الذي تقيم فيه فلا بأس، وكذلك لو أخرجوا عنك في البلد الذي هم فيه».

س٤٤: هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علمًا بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

ج٤٤: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرَّب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكّل أهله في إخراجها عنه ببلده» "فتاوى العثيمين" (٢٦٤/١٨).

س٤٥: أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي لكي يخرجوها في البلد، وأنا مقيم في بلد آخر، فهل هذا العمل صحيح؟

ج٤٥: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس بذلك، وتجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس» "فتاوى ابن باز" (٢١٥/١٤).

س٤٦: هل يجوز نقل زكاة الفطر؟

ج٤٦: قال علماء اللجنة الدائمة (٣٦٩/٩): «زكاة الفطر تعطى فقراء المسلمين في بلد مُخرِجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة».

قلت: استدل القائلون بعدم نقل الزكاة بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استدل بقوله عليه السلام: «**أعلِمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي ضعف؛ لأن الأقرب أن المراد يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالا قويا» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٥٦).[١]

س٤٧: من أعطي زكاة الفطر فهل له أن يخرج منها عن نفسه؟

ج٤٧: قال الشيخ الفوزان وفقه الله: «الشخص الذي أخذها له أن يبيعها وله أن يهبها وله أن يأكلها وله أن يخرجها عن نفسه صدقة عنه» "المنتقى من فتاوى الفوزان"

وقال الشيخ العباد وفقه الله: «من أعطي زكاة الفطر فقد ملكها يتصرف فيها كيف يشاء، فله أن يتصدق، وله أن يهب، وله أن يبيع».

س٤٨: لمن تدفع زكاة الفطر؟

ج٤٨: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا - أي عند الحنابلة

---

(١) راجع مذاهب العلماء في حكم نقل الزكاة في الباب الذي عقب هذا الباب، وبالله التوفيق.

- إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية» "زاد المعاد" (٢/٢٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طعمة للمساكين: «فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة» "نيل الأوطار" (٣/ ١٠٣).

قلت: ما اختاره ابن القيم والشوكاني أن مصرف زكاة الفطر هم المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة، هو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٧٣) والألباني، والعثيمين في "الشرح الممتع" (٦/١٨٤) خلافا للجمهور.

س٤٩: هل يجوز دفع زكاة الفطر لشخص واحد؟

ج٤٩: قال علماء اللجنة الدائمة (٩/٣٧٧): «يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص».

س٥٠: هل يجوز أن يدفع الهاشمي زكاة الفطر لهاشمي آخر؟

ج٥٠: قال الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هي صدقة، والصدقة لا تجوز للهاشمي» "من فقه الوادعي" (٢/٤٥).

س٥١: هل هناك دعاء معين يقال عند إخراج زكاة الفطر؟

ج٥١: قال علماء اللجنة الدائمة (٩/٣٨٧): «لا نعلم دعاء معينا يقال عند إخراجها».

س٥٢: إذا وكل الفقير من يقبض له زكاة الفطر فهل ذلك جائز أم لا؟

ج٥٢: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، بلا خلاف» "المجموع" (١٥٦/٦).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٣٨١/٩): «إذا أناب الفقير شخصا لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل»

س٥٣: إذا أعطيتها للوكيل في نصف رمضان وقلت له: أخرجها عني في وقتها فهل ذلك جائز؟

ج٥٣: قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس لأن المعتبر هو وصولها إلى الفقير» "فتاوى نور على الدرب".

س٥٤: هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجا لها أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد؟

ج٥٤: قال علماء اللجنة الدائمة (٣١٨/٨): «لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجا لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وإذا كان الفقير غائبا فله أن يوكل من يراه لاستلامها، أو تدفع إلى فقير آخر من الحاضرين قبل صلاة العيد».

وقالوا أيضا (٣٧٧/٩): «يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد،

والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد».

س٥٥: حكم من يعطي زكاة الفطر لفقير ويعطيه الفقير زكاته، وكلاهما فقير؟

ج٥٥: قال الشيخ الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه حيلة لا يجوز لهما، فليصرف كل واحد منهما فطرته في مصرفها، والله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلف عليه» "الاختيارات الفقهية لمحدث الديار اليمينة".

س٥٦: متى يشرع للإمام أن يعلم الناس أحكام زكاة الفطر هل في خطبة العيد أم قبل ذلك؟

ج٥٦: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يدل على أن الإمام إنما يعلم الناس حكم صدقة الفطر قبل يوم الفطر: حديث ابن عمر، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وقد خرجه البخاري.
وفيه: دليل واضح على أنه كان يأمر بذلك قبل يوم الفطر، والا فكيف كان يأمر بعد الصلاة بأن تؤدى قبل الصلاة» "فتح الباري" (٦٧/٩).

س٥٧: ما الفرق بين صدقة الفطر وبقية أنواع الزكاة؟

ج٥٧: بينهما فروق وهي:

الأول: زكاة الفطر ترتبط بالبدن، فإن سببها هو البدن، أما زكاة المال فهي مرتبطة بالمال؛ لأن سبب وجوبها هو ملك النصاب من الأموال الزكوية. راجع. "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٦٩).

الثاني: أن مصارف زكاة المال ثمانية، المذكورة في آية الصدقات، أما زكاة الفطر فالراجح -والله أعلم- أن مصرفها يكون في سهم الفقراء والمساكين دون غيرهم.

الثالث: أن زكاة المال يشترط لها بلوغ النصاب، أما زكاة الفطر فلا يشترط لها ذلك؛ بل تجب على من كان عنده فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

الرابع: أن زكاة المال يشرع تعجيلها لعام أو عامين لا أكثر، أما زكاة الفطر فيشرع تعجيلها ليوم ويومين فقط.

الخامس: أن زكاة المال تجب بحولان الحول، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر ثم أداها أثم وصحت، وأجزأت عنه.

أما زكاة الفطر فإنها تجب بغروب شمس آخر أيام رمضان، وينتهي وقتها إلى ما قبل صلاة العيد، فمن أخرها - بغير عذر- إلى ما بعد صلاة العيد فهي صدقة مقبولة، ولم تقع موقع زكاة الفطر.

السادس: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر. راجع: "الأناة في قواعد فقه الزكاة" (ص: ٨٢-٨٣) لأيمن إسماعيل.

الباب الثالث عشر: مسائل متفرقة متعلقة بالزكاة

س١: ما المراد بالزكاة في قوله تعالى: ﴿ويؤتون الزكاة﴾؟

ج١: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر العلماء على أن معنى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ يعطون الحقوق الواجبة في المال المقرَّرة المفصَّلة في السُّنَّة، في المواشي والزروع والثمار والمعادن والذهب والفضة والتجارة، وما جرى مجرى ذلك مما تجب فيه الزكاة» "العذب النمير" (٤/٢٠٤).

س٢: ما المراد بالمحروم في قوله تعالى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾؟

ج٢: قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مال له لحرمانٍ أصابه، وإلا فالذي أجيحت ثمرتُه وله مال كثير غيرها فليس في هذه الآية بإجماع» "تفسير ابن عطية" (٥/١٧٥).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحروم في اللغة: الممنوع، من الحِرمان وهو المنع، فيدخل تحته من حرم الرزق من الأصل، ومن أصيب ماله بجائحة أذهبته، ومن حرم العطاء، ومن حرم الصدقة لتعففه» "فتح القدير" (٥/١٠١).

س٣: هل في المال حق سوى الزكاة؟

ج٣: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي

﴿أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق. ... وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقا سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة» "شرح صحيح مسلم" (٧/٧١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في المال حقوق سوى الزكاة، مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة، وحمل العقل عن المعقول عنه واجب بالإجماع، ومثل إطعام الجائع، وكسوة العاري، ونحو ذلك، فهو فرض كفاية، فمن غلب ظنه أن غيره لا يقوم بذلك تعين عليه. ومثل الإعطاء في النوائب،... وقِرى الضيف، فهو واجب بالسنة الصحيحة» "مختصر الفتاوى المصرية" (ص: ٢٧٧).

س٤: إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فهل يجب صرف المال إليها؟

ج٤: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فأوجب اللَّهَ تعالى حقّ المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين، مع حقّ ذي القربي، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربي، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسانُ يقتضي كلّ ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شكّ.

وقال تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]، فقرن اللَّه تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من طرق كثيرة في غاية الصحّة أنه قال: «**من لا يرحَم الناس، لا يرحمه اللَّه**» ومن كان على فضل، ورأى أخاه المسلم جائعًا عريانًا ضائعًا، فلم يُغِثْه، فما رحمه بلا شك» "المحلى" (٤/٢٨١).

وقال ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ: «إذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء» "أحكام القرآن" (١/٨٨).

وقال أبو حيان رَحِمَهُٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها» "البحر المحيط" (٢/١٣٨).

س٥: إذا امتنعت طائفة عن إخراج الزكاة فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٥: قال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: «الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقًّا عليهم جهاده» [١] "الموطأ" (١/٢٦٩).

---

(١) قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: «مراده إذا أقر بوجوبها، لا خلاف في ذلك» "شرح البخاري" (٨/٥٧٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها» "المغني" (٥٧٢/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله» "مجموع الفتاوى" (٤٦٨/٢٨) وبنحوه في "مجموع الفتاوى" (٣٠٨/٢٨).

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعَه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم» "مجموع الفتاوى" (٥٠٢/٢٨).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتِل، اقتداءً بأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أهل الردة» "شرح البخاري" (٣٩١/٣).

تتمة: سئل الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجب على الحاكم قتال مانعي الزكاة؟ فأجاب: «إذا غلب على ظنّه الانتصار عليهم فَعل» "الموسوعة الفقهية" (١٨/٣) للعوايشة.

س٦: هل يعاقب مانع الزكاة بأخذ شطر ماله؟

ج٦: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أنه يعزر بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن منعها: «**إنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا**».

ولا شك أن الشرع إذا عين نوعًا من العقوبة ولو بالتعزير، فهي خير مما يفرضه السلطان، فنأخذها وشطر ماله. وشطر المال أي: نصفه.

ولكن هل هو شطر ماله عمومًا أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

الأول: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته.

الثاني: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله كله. والنص محتمل.

فإذا كان محتملًا، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كله، فله ذلك» "الشرح الممتع" (٦/٢٠٠-٢٠١).

قلت: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي في القديم، وهو قول إسحاق، والأوزاعي، واختاره ابن القيم، خلافا للجمهور.

س٧: فرط ولم يخرج الزكاة حتى مات فهل تخرج من تركته؟

ج٧: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات فعلى الورثة الإخراج عند أحمد والشافعي، وكذلك كل حق لله، وعند غيرهما لا يجب على الورثة، مع أنه يعذب بتركه الزكاة» "مختصر الفتاوى المصرية" (ص: ٢٧٧).

ويستدل لما اختاره أحمد والشافعي بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَين الله أحق أن يقضى**» وبأنه قد تعلق بها حق المستحقين لها.

س٨: مات وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

ج٨: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو مات الذي وجبت عليه الزكاة، .. فإنها من رأس ماله، أقرَّ بها أو قامت عليه بينة، لا حقّ للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تُسْتَوْفى كلها؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع. وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما» قلت وهو قول الحنابلة كما في "منتهى الإرادات" (٤٤٨/١).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصان؛ لأن كلا منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (١٠٠) دينار و (١٠٠) زكاة، وخلَّف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠) وهو الراجح» "الشرح الممتع" (٤٨/٦).

س٩: هل تجب الزكاة في عين المال أم في الذمة؟

ج٩: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال، إلا أن يستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها» "الشرح الممتع" (٤٦/٦).

قلت: القول بأنها تجب في الذمة قول الحنابلة، خلافا للجمهور، ويترتب عليه سبعة أشياء، ذكرها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "القواعد الفقهية" (ص: ٣٧٠-٣٧٤) منها: أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه لأنه تعلق بذمة المالك. وأن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول، لزمه في الحول الآخر أن يخرج شاتين؛ لأن الشاة الأولى بقيت في ذمته، ولزمه أن يخرج أخرى عن الأربعين. والجمهور على العكس من ذلك.

س١٠: هل يشترط في وجوب الزكاة التمكن من إخراجها؟

ج١٠: تجب الزكاة ببلوغ النصاب، وحلول الحول، سواء تمكن من الأداء، أو لم يتمكن، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي» "المغني" (٥٠٨/٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء» "الشرح الممتع" (٤٥/٦). [١]

س١١: هل في المال المغصوب أو الضائع أو المسروق زكاة؟

ج١١: ذهب أبو حنيفة، كما في "فتح القدير" (١٦٤/٢) والشافعي في قول، وأحمد في رواية عنه، اختارها ابن تيمية، وهو قول الظاهرية، والليث، وقتادة. أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه له، واختاره السعدي قائلا: «لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للنماء» "المختارات الجلية" (ص: ٧٥).

وذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب كما في "الإنصاف" (٢٢/٣)،

---

(١) واختار النووي أن التمكن من الأداء شرط ضمان لا وجوب، قال: «فإن كان معه خمس من الإبل هلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء (فإن قلنا) إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول، وان قلنا إنه ليس بشرط في الجوب وإنما هو شرط في الضمان، سقط من الفرض خمسه ووجب أربعة أخماسه» "المجموع" (٣٧٤/٥).

والثوري، وأبو عبيد، إلى أنه يزكيه إذا عاد إليه عن كل سنة مضت؛ لآثار وردت في ذلك عن علي [١] وابن عباس وابن عمر [٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بينما ذهب مالك كما في "المدونة" (٣١٥/١) وهو قول الحسن، وعطاء، والليث. إلى أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، واحتجوا لتأخير الزكاة بالآثار التي احتج بها أصحاب القول الثاني. راجع "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٥) ورسالة: "الزكاة في العقار" (ص: ١٠٨-١١٦) وحاشية "رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل" (ص: ٣٢٣).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

س١٢: تلف مال الزكاة أو ضاع بعد تمام الحول فهل يلزمه أن يخرج بدلا عنه؟

ج١٢: من أهل العلم من قال إذا هلك المال بما لا ينقصه عن النصاب، فيجب

---

(١) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (١٢٢٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٠/٢) وصحّحه الألباني في "الإرواء" (٧٨٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدين الظَّنون: «إِنْ كان صادقاً فليزكّه إذا قَبضه لِما مضى»

فائدة: الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيصِل إليه أم لا. "النهاية" لابن الأثير. ويسمى أيضا بالضمار، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضمار: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه» "الاستذكار" (٩٥/٩).

(٢) ضعفهما الألباني في "الإرواء" (٧٨٦).

عليه أن يخرج بدلا عنها؛ لأنها صارت ديناً في ذمته.[١]

وإذا هلك من المال بما ينقصه عن النصاب؛ فذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى أن الزكاة تجب عليه في هذه الحالة؛ لأنها استقرت في ذمته عند ما حال عليها الحول.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى أن الزكاة لا تجب عليه في هذه الحال؛ لأنه صار في حكم الفقراء، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام رحمهما الله. انتهى ملخصا من: "كتاب الزكاة كاملا" لمحمد عبد المقصود.

ومن أهل العلم من فصل في ذلك، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء» "المغني" (١٤٥/٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه» "الشرح الممتع" (٤٥/٦-٤٦).

قلت: ما اختاره ابن قدامة والعثيمين هو قول في مذهب الإمام أحمد، ولعله أعدل الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

س١٣: عزل الزكاة ليخرجها فضاعت أو تلفت فهل تسقط عنه؟

ج١٣: من أهل العلم من قال: تسقط عنه مطلقا، ومنهم من قال لا تسقط مطلقا فرط أو لم يفرط، وهو القول الذي نصره ابن حزم في "المحلى" (٢٦٣/٥) قال: «وهو قول

---

(١) وهذا على القول بأن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة -سوى عروض التجارة-.

الأوزاعي، وظاهر قول الشافعي في بعض أقواله ... وروينا عن عطاء: أنها تجزئ عنه» واختاره الألباني. بناء على أن الزكاة كالدين متعلقة بذمة صاحبها حتى يؤديها إلى من أوجب الله إيصالها إليه.

ومنهم من توسط كابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال بعد أنْ نقل بعض الأقوال في المسألة: «والصحيح -إن شاء الله- أنّ الزكاة تسقط بتلف المال؛ إذا لم يفرط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ولأنه حقٌّ يتعلق بالعين، فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة. والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها، ... وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال، فأمكن المالك أداؤها أداها، وإلا أُنظِر بها إلى ميسرته، وتمكُّنِه من أدائها من غير مضرة عليه؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المتعين، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى» "المغني" (٥٠٩/٢).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

س١٤: دفع الزكاة لغني ظنه فقيرا فهل تجزئ عنه؟

ج١٤: جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذكر أن رجلا تصدق على غني، وعلى سارق، وعلى زانية دون أن يعلم بذلك، فأُتي فقيل له: أمَّا صدقتك فقد قبِلَت: أما الزانية فلعلها تستعفف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعفف بها عن سرقته.

قلت: اختلف العلماء في فهم هذا الحديث؛ فمنهم من خصه بالصدقة دون الفريضة، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يُجزىء دفعها إلى غني» "شرح مسلم" (١٢٠/٤)

وفي "فتاوى ابن الصلاح" (ص: ١٣٧) عن قوم تزيوا بزي الفقر هل إذا أعطاهم الإنسان من الزكاة تبرأ ذمته؟ الجواب: «لا يحل لهم ذلك، ولا تبرأ ذمة من دفع إليهم الزكاة».

واختاره العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (٦٥/٢).

ومن أهل العلم من قال: هو شامل للفريضة؛ فمن تصدق على غني يظنه فقيرا أجزأه ذلك، وهذا القول نقله ابن قدامة عن الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة وأحمد في رواية، واختاره أبو العباس القرطبي، وابن باز، والألباني، والعثيمين في "الشرح الممتع" (٢٥٦/٦).

واستدلوا أيضا على الإجزاء بما أخرجه أبو داود (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسِب**» قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم» "المغني" (١٢٠/٤).

س١٥: أعطيت زكاتي لغني أو مسئول اتقاء لشره فهل تجزئ عني؟

ج١٥: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُعطَى من سهم الفقراء والمساكين غَنِيّ، ولا

خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغَنِيّ غير داخل فيهم» "المغني" (٢/٢٧٥).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للرجل أن يجامل بصدقته، يعطيها ضابطا من أجل إذا حدثت قضية يدافع عنه» "من فقه الوادعي" (٢/٣٠).

س١٦: حكم استثمار أموال الزكاة في عقارات وما أشبه ذلك؟

ج١٦: قال علماء اللجنة الدائمة: «لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء، وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح، أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزاً؛ لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله؛ لكن كوننا نجعلها في عقارات للاستثمار وهي زكاة تدفع الحاجة الملحة، أقول: إن هذا حرام ولا يجوز» "لقاء الباب المفتوح" [١]

---

(١) أضاف بعض المؤلفين في هذه المسألة: ولأنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء؛ ولأن مال الزكاة المستثمر قد يَدُرُّ أرباحًا طائلة، تصيب المزكي بالطمع، مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع. وقد اختار هذا القول أيضًا "مجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة".

س١٧: هل للفقير أن يستثمر ما يحصل عليه من أموال الزكاة؟

ج١٧: إن كان من أحد الأصناف الأربعة المذكورة في أول آية الزكاة، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم فله استثمارها والتصرف فيها كيف ما شاء؛ لأنها صارت في ملكه ملكا مطلقا كسائر أملاكه، وإن كان من الأربعة الأصناف البقية وهم الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فليس له التصرف فيها في غير ما أخذها له.

جاء في "كشاف القناع" (٢٨٢/٢): «قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله)؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة فاللام الملك.

(وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه)».

س١٨: باع من النصاب قبل تمام الحول حتى لا يزكي عنه فهل تسقط عنه الزكاة؟

ج١٨: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» نصٌّ في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها» "أعلام الموقعين" (١٧٢/٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه،

فلم يسقط، كما لو طلّق امرأته في مرض موته، ولأنه لمّا قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان» "المغني" (٥٠٤/٢).

س١٩: كيف كان إخراج الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج١٩: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبعث سعاته إلاَّ إلى أهل الأموال الظاهرة؛ من المواشي والزروع والثمار» "زاد المعاد" (٩/٢).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي عهد السلف الصالح، كانت تُجمَع زكاةُ الزروع والمواشي، وأما زكاة النقدين فما كانت تُجمَع، وإنما كان الأمر يُفوَّض إلى الغني الواجب عليه الزكاة، فهو يوزع ما وجب عليه في نقديه» "أشرطة متفرقة للشيخ الألباني" وذكر هذا ابن قدامة في "المغني" (٦٨/٣).

س٢٠: هل تبرأ الذمة بدفع الزكاة لولي الأمر؟

ج٢٠: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل؛ فإن كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية؛ فينبغي لصاحبها ألا يدفعها إليه، فإن حصل له ضرر بعدم دفعها إليه فإنها تجزئ عنه إذا أخذت منه بهذه الحالة، عند أكثر العلماء» [١] "الاختيارات الفقهية" (٤٥٨/١).

---

(١) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (١٧٩١) بسند حسن عن أبي صالح قال: سألت سعد بن

س٢١: هل يجوز خصم الضريبة التي تأخذها الدولة من الزكاة؟

ج٢١: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة» "مجموع الفتاوى" (٩٣/٢٥).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه، فتأمل ذلك واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى» "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٣٠٤/١).

وقال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع من الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي» "حاشية ابن عابدين" (٣١١/٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٨٥/٩): «لا يجوز أن تُحتَسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة، ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ الآية».

أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: «إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟» قال: فقالوا كلهم: «ادفعها إليهم».

س٢٢: ادعى صاحب المال أنه ما حال عليه الحول أو لم يتم النصاب فهل يقبل قوله؟

ج٢٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ادَّعى ربُّ المال أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر، أو أنه كان في يدي وديعة، وإنما اشتريته من قريب، أو قال: بعته في الحول، ثم اشتريته. أو رد علي، ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة، فالقول قوله من غير يمين. قال أحمد في رواية صالح: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوبا ولا استحبابا؛ وذلك لأن الزكاة عبادة، فالقول قول من تجب عليه بغير يمين، كالصلاة والكفارات» "المغني" (٢/ ٤٧٠).

س٢٣: هل يجوز أن أقرض شيئا من مال الزكاة لمدة معينة مثلا؟

ج٢٣: قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز؛ لأنها ليست حقك، هي حق مصارفها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية» "الفواكه الجنية" (ص: ٤٥).

س٢٤: هل الأفضل نقل الزكاة أم صرفها على فقراء البلد؟

ج٢٤: اتفق العلماء على أن الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده؛ لأن أهل البلد أحق بالبر والإحسان؛ ولغرس المحبة بين الأغنياء والفقراء؛ ولأن أطماعهم تتعلق بما عند الأغنياء في بلدهم من المال.

قال الإمام أبو عبيد في كتاب "الأموال" (ص: ٦٠٩-٧١٠): «العلماء اليوم مجمعون

على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها، بذلك جاءت الأحاديث مفسرة».

س٢٥: هل يجوز نقل الزكاة إلى موضع آخر للمصلحة؟

ج٢٥: اختلف العلماء في ذلك؟[١] فأجازه الحنابلة إلى دون مسافة القصر،[٢] ومنع منه مالك إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم، ومنع منه الشافعي مطلقا، وكرهه الأحناف إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده.

وما اختاره الحنفية من جواز نقلها للمصلحة الشرعية هو ظاهر اختيار البخاري فقد بوب في "صحيحه" «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردُّ في الفقراء حيث كانوا».

وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات الفقهية" و "مجموع الفتاوى" (٨٥/٢٥) والسعدي كما في "المختارات الجلية" (ص: ٧٩) وابن باز وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، وقد بينوا المصالح الشرعية التي يسوغ نقل الزكاة من أجلها فقالوا: «لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء إذا كان نقل الزكاة من البلد

---

(١) وهذا إذا كان في بلد المزكي مستحقين لها، وإلا فلا إشكال في جواز نقلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتُنقَل بلا خلاف» "مجموع الفتاوى" (٣٩/٢٥).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي أن هذا التحديد ليس عليه دليل.

الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية: كشدة الفقر، أو قرابة من تدفع إليه الزكاة؛ وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك».

وفي "الدر المختار مع رد المحتار" (٢/ ٣٥٣): «(أو أحوج) أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين».

وسئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دليل الجواز فقال: «الدليل عدم ورود الدليل المانع من النقل» "الموسوعة الفقهية" (١٤١/٣) للعوايشة.

تتمة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن خالف ونقَلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم» "المغني" (٥٠١/٢).

وقال الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو خالف ونقل، أجزأ على الأصحّ عند المالكيّة، والحنبليّة، ولا يجزئ على الأصحّ عند الشافعية إلا إذا فُقِد المستحقّون لها» "ذخيرة العقبى" (٣٢٢/٢٢-٣٢٣).

س٢٦: هل يجوز أن أشتري من أموال الزكاة شيئا أجعله وقفا في سبيل الله؟

ج٢٦: قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسا يكون حبيسا في الجهاد، ولا دارا أو ضيعة الرباط، أو يقفها على الغزاة» "الفروع" (٦٢١/٢).

وقال الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجزئ من وجبت عليه زكاة (أن يشتري منها فرسا يحبسها) في سبيل الله، (أو) أن يشتري منها (عقارا يقفه على غزاة) لعدم الإيتاء المأمور به» "مطالب أولي النهى" (١٤٨/٢).

س٢٧: هل في المال المحرم زكاة؟

ج٢٧: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الغزالي: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض [١] فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية. فإن كان مال شبهة فليس بحرام محض لزمه الحج إن أبقاه في يده لأنه محكوم بأنه ملكه وكذا الباقي» "المجموع" (٣٥٢/٩-٣٥٣).

وقال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق عليه، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه» "حاشية ابن عابدين" (٢٩١/٢).

وعلل بعضهم أيضا بأن المال الحرام خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، كما صح ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٢٨: إن لم يتخلص من المال الحرام فهل يزكيه على أقل الأحوال؟

ج٢٨: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعْرَفْ لها مالِكٌ معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، والثاني الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد» "مجموع الفتاوى" (٣٢٠/٢٩).

الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير» "مجموع الفتاوى" (٣٠/٣٢٥).

س٢٩: جمعت مالا من الزكاة لأيتام مكفيين فما الحكم؟

ج٢٩: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحل لك أن تأخذ لهم وهم عندهم ما يغنيهم؛ لأن الزكاة للفقراء والمساكين وليست للأيتام، وما أخذتَه مع وجود غناهم يجب عليك أن ترده إلى أصحابه إن كنت تعرفهم، وإن كنت لا تعرفهم فتصدَّق به بنية الزكاة عنهم، لأنك أخذته بنية الزكاة منهم» "فتاوى العثيمين" (١٨/٣٦٤).

س٣٠: وجد كنزا أو ركازا في دار الكفر فما الحكم؟

ج٣٠: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن وجد الركاز في أرض عامة لحربي، فهو كسائر أموال الحربي إذا حصلت في أيدي المسلمين،[1] وإذا وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الإسلام عند الشافعي، للواجد أربعة أخماسه» "إحكام الأحكام" (ص: ٢٦٠).

قال أصحاب "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣/١٠٧-١٠٨): «وهذا محمول عند الحنفية والشافعية على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان. أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره.

---

(١) يعني إن حصل عليه المسلم خلال قتال الكفار فهو غنيمة، وإن حصل عليه بدون حرب فهو فيء.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجده في موات أرض المسلمين، ولم يفرق الحنابلة في الموات بين ما يذب عنه وبين ما لا يذب عنه؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، أشبه ما لو لم يعرف مالكه».

قلت: ما اختاره الحنابلة أن من وجده في أرض موات للكفار فهو لواجده مطلقا كما لو وجده في أرض موات للمسلمين، هو ما اختاره ابن حزم في "المحلى" (٣٢٤/٧) ونصره، والله أعلم.

س٣١: هل يجوز للوكيل أن يعطي غير من عينه صاحب الزكاة لأنه أشد فقرًا؟

ج٣١: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قال صاحب الزكاة: خذ هذه الأموال وأعطها فلانًا، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر. ولكنني أرتب على هذا السؤال سؤالًا آخر وهو: لو كان المعين غنيًّا وصاحب الزكاة لا يدري عنه فهل يجوز دفعها له؟

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هذه الدراهم زكاة أعطها فلانًا. والوكيل يعلم أن فلانًا غير مستحق، فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلانًا لا تحل له الزكاة، وفي هذا إحسان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه، بمنعه من أخذ ما ليس له. والله الموفق» "فتاوى العثيمين" (٤٣٣/١٨).

س٣٢: هل الأفضل أن يوكل غيره في توزيع الزكاة أم يتولى إخراجها بنفسه؟

ج٣٢: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛

ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إليَّ أن يخرجها بنفسه، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز» [١] «المغني» (١٠٩/٨).

وقال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كنت تعرف الفقراء والمحاويج صرفتها، فإن لم تكن تعرف هذا فلا عليك أن تعطي من تثق به، ويصرفها في مصارفها» «الفواكه الجنية» (ص: ٤٥).

س٣٣: إذا لم ينو وكيل المزكي عند دفعه للزكاة أنها من الزكاة فهل تجزئ؟

ج٣٣: قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أنه إذا نوى المتصدق الزكاة، ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمُعْطَى أن ذلك يجزئ، ولو أن الوكيل لم ينوِ أنها زكاة، سواء تأخر دفعُها عن نية المتصدق أو قارنها» «المختارات الجلية» (ص: ٧٩).

---

(١) قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: يجب دفعُها إلى الإمام إن طلبها، وفاقًا للأئمة الثلاثة» «الإنصاف» (١١٩/٣).

س٣٤: هل أخصم أجرة وكيلي في توزيع الزكاة من مال الزكاة؟

ج٣٤: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وكلت وكيلا في توزيع الزكاة فلا مانع أن تعطيه أجرة من غير الزكاة؛ لأن الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك أو بوكيلك الثقة، وعليك أجرته من مالك لا من الزكاة» "فتاوى ابن باز" (٢٥٩/١٤).

س٣٥: أخرج زكاته ثم تبين له أنها أكثر مما هو واجب عليه، فهل يحسبها من زكاة العام القادم؟

ج٣٥: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحسبها من زكاة العام القادم؛ لأنه لم ينوها عنه، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**» "فتاوى العثيمين" (٣٠٩/١٨).

س٣٦: هل يحق لمن يزكي أن يأخذ من الزكاة إذا كان فقيرا؟

ج٣٦: ذهب أحمد والشافعي -خلافا لأصحاب الرأي- إلى أنه يجوز له الأخذ من الزكاة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ**﴾ أي المحتاجون إليه» "المغني" (١٢١/٤-١٢٢).

س٣٧: حكم شراء الزكاة ممن أعطيت له.

ج٣٧: قال الشيخ عبد العزيز السلمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها، لحديث عمر: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**» متفق عليه» "التلخيصات لجل أحكام الزكاة"

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر» "فتح الباري" (٢٣٧/٥).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا بأس أن يشتري صدقة غيره؛ لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى المتصدِّق خاصةً عن الشراء ولم ينه غيره».

قلت: ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود (١٦٣٥) وصححه الألباني لغيره، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة ... أو لرجل اشتراها بماله**».

س٣٨: هل يجوز إعطاء الذين يقرؤون القرآن على القبور من الزكاة؟

ج٣٨: قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز صرف الزكاة على الذين يجلسون على القبور لتلاوة القرآن؛ لأن هذا من الإعانة على الباطل، بل الواجب الإنكار عليهم،

وطردهم من عند المقابر؛ [١] فإنهم قد اتخذوها مصدر رزق، ومصدر معيشة» "من فقه الوادعي" (٣٠/٢).

س٣٩: هل يجب الدعاء لدافع الزكاة؟

ج٣٩: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللَّهُمَّ صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفي بصدقته فقال اللَّهُمَّ صل على آل أبي أوفي» هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء ... واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت» "شرح مسلم" (١٨٤/٧-١٨٥).

---

[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء». "مجموع الفتاوى" (٣٦٤/٢٣) وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت! فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه ما يهدى إلى الموتى! ولهذا لم يقل أحد أنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت» "شرح العقيدة الطحاوية" (٦٧٢/٢-٦٧٣).

س٤٠: ما هي الحكمة في تفاوت أنصبة الزكاة؟

ج٤٠: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة مما يضر المساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال وهو الركاز. ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار» "زاد المعاد" (٢/٥-٦) وبنحوه في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨) لشيخ الإسلام، و "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٥/١١) لابن الملقن.

س٤١: ما هي الحكمة في اشتراط الحول على بعض الأصناف الزكوية دون بعض؟

ج٤١: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء.

والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات» "المغني" (٤٦٧/٢).

س٤٢: هل الأفضل في الصدقة الجهر أم الإسرار؟

ج٤٢: قال الله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دلالة على أنّ إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أنه يترتب على الإظهار مصلحة راجحةٌ من اقتداء الناس، فيكون

أفضل من هذه الحيثية» "تفسير ابن كثير" (٧٠١/١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك، وخالف يزيد بن أبي حبيب، فقال: ...» "فتح الباري" (٢٨٩/٣).

س٤٣: ما هي الآداب التي ينبغي أن يقوم بها من يخرج الزكاة؟

ج٤٣: قال أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن على مريد الزكاة وظائف:

الأولى: أن يفهم المراد من الزكاة، وهو ثلاثة أشياء: ابتلاء مدعي محبة الله تعالى بإخراج محبوبه، والتنزه عن صفة البخل المهلك، وشكر نعمة المال.

الثانية: الإسرار بإخراجها، لكونه أبعد عن الرياء والسمعة، وفي الإظهار إذلال للفقير.

الثالثة: أن لا يفسدها بالمن والأذى، وذلك أن الإنسان إذا رأى نفسه محسنا إلى الفقير منعمًا عليه بالإعطاء، ربما حصل منه ذلك، ولو حقق النظر لرأى أن الفقير محسن إليه بقبول حق الله الذي هو طهر له.

الرابعة: أن يستصغر العطية، فإن المستعظم للفعل معجب به.

الخامسة: أن ينتقي من ماله أحلَّه وأجودَه وأحبَّه إليه، أما الحل فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وأما الأجود فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾. وأما أحبه إليه فلقوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وكان ابن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا اشتد حبه لشيء من ماله قربه لله عز وجل.

السادسة: أن يطلب لصدقته من تزكو به نفوسهم» "مختصر منهاج القاصدين" (ص: ٣٧-٣٩) باختصار.

س٤٤: ماذا ينبغي على الآخذ من الزكاة؟

ج٤٤: قال أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بد أن يكون آخذ الزكاة من الأصناف الثمانية، وعليه في ذلك وظائف:

الأولى: أن يفهم أن الله تعالى أوجب صرف الزكاة إليه ليكفيه ما أهمه، ويجعل همه هما واحدا في طلب رضا الله عز وجل.

الثانية: أن يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه، ولكن ذلك بمقدار شكر السبب، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، كما ورد في الحديث.

الثالثة: أن ينظر فيما يعطاه فإن لم يكن من حل لم يأخذه أصلا، وإن كان من شبهة تورع عنه إلا أن يضيق عليه الأمر.

الرابعة: أن يتوقى مواضع الشبه في قدر ما يأخذ القدر المباح له، ولا يأخذ أكثر من حاجته» "مختصر منهاج القاصدين" (ص: ٣٤).

كتبه/ أبو عمرو نور الدين بن علي بن عبد الله السدعي ليلة (١٥ من شهر رجب لعام ١٤٤٢) من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارَك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتويات

المقدمة..... ٥

الباب الأول: تعريف الزكاة وواجباتها وشروطها..... ٨

س١: ما هي الزكاة؟ ٨
س٢: متى فرضت الزكاة؟ ٨
س٣: ما هي الحكمة من فرض الزكاة؟ ٩
س٤: ما منزلة الزكاة في شريعة الإسلام؟ ٩
س٥: حكم من جحد وجوب الزكاة؟ ٩
س٦: هل يكفر من منع الزكاة بخلا مع اعترافه بوجوبها؟ ١٠
س٧: على من تجب الزكاة؟ ١٠
س٨: ماذا خرج باشتراط الملكية في الزكاة؟ ١١
س٩: هل النية شرط لإجزاء الزكاة؟ ١٢
س١٠: ماذا يستثنى من اشتراط النية في الزكاة؟ ١٢
س١١: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ ١٣
س١٢: إن لم يخرج ولي الصبي والمجنون زكاتهما فماذا يجب عليهما؟ ١٣
س١٣: هل تجب الزكاة في مال اليتيم؟ ١٤
س١٤: هل يجوز صدقة التطوع من مال اليتيم والمجنون؟ ١٤
س١٥: هل يجب إخراج الزكاة على الفور؟ ١٤
س١٦: ما هو الدليل على وجوب إخراج الزكاة على الفور؟ ١٥

س١٦: هل يجوز تأخير الزكاة لعذر؟ ١٥
س١٧: هل له أن يقسط الزكاة على الفقير والمسكين؟ ١٦
س١٨: حكم تقسيط الزكاة على الفقير الذي لا يحسن التصرف في المال؟ ١٦
س١٩: هل للزكاة وقت معلوم مثلا: في شهر رمضان؟ ١٧
س٢٠: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان؟ ١٧
س٢١: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها؟ ١٨
س٢٢: عجل زكاة ماله قبل بلوغ النصاب فهل يجزئ عنه؟ ١٩
س٢٣: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟ ١٩
س٢٤: ماذا يشترط لوجوب الزكاة في الأصناف الزكوية؟ ١٩
س٢٥: ما هي الأصناف التي يشترط فيها حولان الحول؟ ٢٠
س٢٦: ما هو الدليل على اشتراط الحول؟ ٢٠
س٢٧: متى يبدأ الحول؟ ٢١
س٢٨: هل يجوز اعتبار الحول بالسنة الميلادية؟ ٢١
س٢٩: ما هو الضرر في توقيت إخراج الزكاة بالأشهر الميلادية؟ ٢١
س٣٠: شركة اعتادت إخراج زكاتها بالسنة الميلادية فكيف يتم الحساب في حقها؟ ٢٢
س٣٧: مضت سنوات وهو جاهل بوجوب الزكاة فهل يجب عليه الإخراج عن تلك السنوات؟ ٢٢

الباب الثاني: زكاة النقدين الفضة والذهب..... ٢٣

س١: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؟ ٢٣
س٢: ما المراد بالكنز الذي ورد فيه الوعيد؟ ٢٣
س٣: ما هو شرط زكاة النقدين؟ ٢٤
س٤: كم نصاب الذهب؟ ٢٤
س٥: كم نصاب الفضة؟ ٢٤
س٦: كم مقدار زكاة الذهب والفضة بالجرام؟ ٢٥
س٧: إذا نقص النصاب قليلا فهل تجب فيه الزكاة؟ ٢٥
س٨: نقص المال عن النصاب في بعض الحول فهل يؤثر ذلك في اعتبار الحول؟ ٢٦
س٩: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟ ٢٦
س١٠: هل يُجمَع ذهب النساء في البيت ويُخرَجُ عنه الزكاة؟ ٢٧
س١١: أعطى بناته حليا مجموعه يبلغ النصاب فهل يزكي عنه؟ ٢٧
س١٢: متى تجب زكاة الحلي بالإجماع؟ ٢٨
س١٣: إذا كان الحلي معدا للكراء لا للبيع فهل تجب فيه الزكاة؟ ٢٩
س١٤: إذا كان الحلي الذي بلغ النصاب معدا للاستعمال فقط فهل تجب فيه الزكاة؟ ٢٩
س١٥: ما هو الأحوط في زكاة الحلي الذي ليس معدا للتجارة؟ ٣٠
س١٦: هل يجب على الزوج أن يزكي حلي امرأته؟ ٣٠
س١٧: إذا لم يكن مع المرأة مال تزكي به عن حليها فماذا تصنع؟ ٣٠
س١٨: هل أخرج زكاة الذهب بسعر الشراء أم بسعر البيع؟ ٣١

س١٩: مضت عليها سنوات لم تخرج زكاة الذهب فكيف تصنع حاليا، علما أن سعر الذهب يختلف من عام إلى آخر؟ ٣١
س٢٠: قرب وقت الزكاة فوهب ذهبه لزوجته ثم استرده منها بعد ذلك فهل تسقط عنه الزكاة؟ ٣٢
س٢١: هل في الذهب المغشوش زكاة؟ ٣٢
س٢٢: هل تقوم الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة؟ ٣٣
س٢٣: ماذا يترتب على قول من لا يرى الزكاة في الأوراق النقدية؟ ٣٤
س٢٤: متى تجب الزكاة في الأوراق النقدية؟ ٣٤
س٢٥: هل يؤخذ في زكاة الأوراق النقدية وعروض التجارة بنصاب الذهب أم الفضة؟ ٣٤
س٢٦: كيف أعرف مقدار ما علي من زكاة النقدين وعروض التجارة؟ ٣٥
س٢٧: هل تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر؟ ٣٥
س٢٨: ما الفرق بين زكاة الذهب والفضة وزكاة غيرهما من الجواهر؟ ٣٦

الباب الثالث: زكاة المعدن والركاز..... ٣٧

س١: ما هو المعدن وهل فيه زكاة؟ ٣٧
س٢: هل تجب الزكاة في كل أنواع المعدن؟ ٣٧
س٣: كم مقدار زكاة المعدن؟ ٣٨
س٤: هل يشترط الحول لزكاة المعدن؟ ٣٨
س٥: ما هو الركاز؟ ٣٩

س٧: كم مقدار زكاة الركاز؟ ٤٠
س٨: هل يشترط في الركاز بلوغ النصاب وحولان الحول؟ ٤٠
س٩: ما الفرق بين المعدن والركاز؟ ٤٠
س١٠: لماذا يشترط في المعدن بلوغ النصاب ولا يشترط ذلك في الركاز؟ ٤١
س١١: ما هو مصرف الركاز؟ ٤١
س١٢: وجد كنزا مدفونا في الأرض ليس عليه علامات الجاهلية فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ ٤٢
س١٣: حكم استخدام الطلاسم لاستحضار الشياطين من أجل استخراج الكنز؟ ٤٢
س١٤: وجد ركازا في أرض غيره فهل يكون له أم لصاحب الأرض؟ ٤٣
س١٥: هل يلزم من وجد ركازا أن يسلمه للسلطان؟ ٤٣
س١٦: هل فيما يستخرج من البحر زكاة؟ ٤٤

الباب الرابع: أحكام زكاة الدين ٤٥

س١: حال عليه الحول وعليه دين ينقص النصاب فهل تجب عليه الزكاة؟ ٤٥
س٢: عندي مال دينا عند آخرين فهل أزكي عنه، وهل يزكي عنه من هو دين عنده؟ ٤٦
س٣: عندي دين على مليء باذل فهل يلزمني أن أزكيه كل عام؟ ٤٦
س٤: عندي دين على رجل معسر فهل يلزمني تزكيته عند قبضه أم حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؟ ٤٧

س٥: إذا ماطل الغني فهل تسقط الزكاة عن مالي الذي عنده؟ ٤٨
س٦: هل في مهر المرأة المؤخر عند زوجها زكاة؟ ٤٨
س٧: عندي دين عند فقير فهل لي أن أسقطه عنه من الزكاة؟ ٤٩
س٨: أعطاه زكاة بشرط أن يقضيه بها دينه الذي له عنده؟ ٤٩

الباب الخامس: زكاة عروض التجارة.....٥١

س١: ما هي عروض التجارة؟ ٥١
س٢: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة؟ ٥١
س٣: ما هي حجة ابن حزم في نفي زكاة عروض التجارة وما هو الرد عليها؟ ٥٣
س٤: ما هو شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟ ٥٣
س٥: كم مقدار زكاة عروض التجارة؟ ٥٥
س٦: هل يزكي الربح مع الأصل ولو لم يتم الحول على الربح؟ ٥٥
س٧: هل العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، بسعر الجملة أم بسعر التجزئة؟ ٥٦
س٨: عنده ذهب أو فضة لم يبلغ النصاب فهل يضمه إلى عروض التجارة ويزكي عن الجميع؟ ٥٦
س٩: استبدل عروض التجارة بذهب أو فضة فهل يستأنف الحول من وقت الاستبدال؟ ٥٧
س١٠: استبدل صنفا مما يشترط فيه الحول بجنسه كذهب بذهب فهل يستأنف

الحول؟ ٥٨
س١١: اشترى شيئا لحاجته الخاصة، ثم نواه للتجارة، فهل تجب فيه الزكاة؟ ٥٨
س١٢: اشترى شيئا للتجارة ثم نواه للاقتناء فهل يزكي عنه؟ ٥٨
س١٣: دفعت مالا لشراء بعض السلع التي لم يأت وقت تسليمها فهل أزكي عنها؟ ٥٩
س١٤: عنده سيارة أجرة يتعيش عليها فهل فيها زكاة؟ ٥٩
س١٥: هل في المال المقتنى زكاة؟ ٥٩
س١٦: ماذا يستثنى من عدم وجوب الزكاة في مال القنية؟ ٦٠
س١٧: عندي سلع كاسدة يمر عليها سنون دون بيع لها فهل تجب فيها الزكاة؟ ٦١
س١٨: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة بدلا عن النقود؟ ٦١
س١٩: كيفية زكاة المضاربة؟ ٦٢
س٢٠: هل زكاة ربح العامل في مال المضاربة على العامل أم على صاحب رأس المال؟ ٦٣
س٢١: ما هي كيفية زكاة الأسهم؟ ٦٣
س٢٢: إذا كانت الشركة التي ساهمت معها لا تعطيني مالي متى طلبته فهل أزكي عنه؟ ٦٤
س٢٣: هل زكاة الأسهم على الشركة أم على المساهمين؟ ٦٤
س٢٤: كيف تخرج الشركة زكاة المساهمين؟ ٦٤
س٢٥: هل زكاة الأسهم باعتبار القيمة الرسمية للسهم أم باعتبار قيمته في

السوق؟ ٦٥
س٢٦: باع سهمه في أثناء الحول فهل يستأنف به حولا جديدا؟ ٦٥
الباب السادس: زكاة الأموال المدخرة والمستفادة والرواتب والوقف وما أشبه ذلك ٦٦
س١: حصل على مال يبلغ النصاب من إرث أو غيره فهل يزكيه عند قبضه أم يستأنف به حولا جديدا؟ ٦٦
س٢: استفاد مالا أثناء الحول فهل يستأنف له حولا جديدا أم يزكيه مع حول الأصل؟ ٦٦
س٣: هل في العسل زكاة؟ ٦٧
س٤: هل في الأموال الموقوفة زكاة؟ ٦٨
س٥: هل في المال المدخر للزواج زكاة؟ ٦٨
س٦: هل في المال المدخر لبناء مسجد زكاة؟ ٦٩
س٧: هل في الأموال المجموعة لمساعدة من وقع عليه ضرر زكاة؟ ٦٩
س٨: هل في المال المرهون زكاة؟ ٦٩
س٩: كيف أخرج زكاة الراتب؟ ٧٠
س١٠: هل في الحساب الجاري زكاة؟ ٧٠
س١١: ما هي كيفية زكاة السندات؟ ٧١
س١٢: ما هي كيفية زكاة مكافأة الخدمة؟ ٧٢
الباب السابع: زكاة العقارات..... ٧٣

س١: ما هو الدليل على زكاة العقارات المعدة للبيع والشراء؟ ٧٣
س٢: متى يزكي عن السهم العقاري كاملا ومتى يزكي عن ربحه فقط؟ ٧٣
س٣: عنده عقارات أعدها للتأجير فهل عليه زكاة فيها أم في أجرتها فقط؟ ٧٤
س٤: عنده قطعة أرض للتجارة لا تبلغ النصاب بمفردها فهل يزكي عنها؟ ٧٤
س٥: حكم أخذ الزكاة على العقارات مطلقا وإن لم تكن معدة للبيع أو الإيجار؟ ٧٤
س٦: هل أزكي العقار بسعر الشراء أم بسعره عند تمام الحول؟ ٧٥
س٧: متى يبدأ حول العقار المعد للبيع وكم مقدار زكاته؟ ٧٥
س٨: عنده مال يبلغ النصاب فاشترى به عقارا للبيع فمن متى يبدأ الحول؟ ٧٦
س٩: يمتلك عقارات يؤجرها، ومتى حصل على سعر مناسب باعها، فهل يزكي على الأجرة فقط، أم على قيمة العقارات؟ ٧٦
س١٠: عندي أرض منذ سنوات وفي نيتي أن أبيعها عند تيسر أمر الزواج فهل أزكي عنها؟ ٧٧
س١١: عنده عقارات قيد البناء ليبيعها بعد ذلك فهل يزكي عنها كل عام أم بعد اكتمال بنائها؟ ٧٧
س١٢: إذا باع العقار التجاري فهل يستأنف له حولا من تاريخ بيعه؟ ٧٨
س١٣: عنده عمارة للإيجار ثم عرضها للبيع فكيف يزكي عنها؟ ٧٩
س١٤: اشترى أرضا أو دارا للسكنى ناويا إن أعطي فيها ربحا أن يبيعها فهل

يزكي عنها؟ ٧٩
س١٥: عندي أرض نويتها للتجارة ثم غيرت النية إلى السكنى فهل أزكي عنها؟ ٨٠
س١٦: اشترى عقارا ينتظر به النفاق في الأسواق فهل يزكي عنه كل عام أم إذا باعه فقط؟ ٨٠
س١٧: عندي أرض كاسدة معروضة للبيع منذ سنوات لم يشترها أحد فهل علي فيها زكاة؟ ٨١
س:١٨ عندي أرض كاسدة لا أقدر على دفع زكاتها حاليا فكيف أصنع؟ ٨٢
س١٩: عندي دار وأنا متردد بين تأجيرها أو بيعها فهل أزكي عنها؟ ٨٢
س٢٠: اشتريت أرضا ناويا أن أبيع بعضها في المستقبل لأبني به البعض الآخر، فهل علي فيها زكاة؟ ٨٣
س٢١: أمتلك أرضا لا أستفيد منها حاليا وأتركها لوقت الحاجة فهل أزكي عنها؟ ٨٣
س٢٢: اشترى أرضا ليحفظ دراهمه من الضياع، أو يجعلها لحاجته إن احتاجها باعها فهل يزكي عنها؟ ٨٤
س٢٣: ما هو شرط جواز تصرف المالك في ماله قبل حلول الحول؟ ٨٤
س٢٤: أكثر من شراء العقار أو غير النية من البيع إلى القنية أو استبدل العقار صنف آخر من الأموال فرارا من الزكاة فهل تسقط عنه؟ ٨٤
س٢٥: ساهم في عقار بمال لغرض الربح ولم يزك عنه لعدة سنوات فكيف يخرج زكاته حاليا؟ ٨٦

س٢٦: متى يجب إخراج الزكاة على المشتركين في العقار؟ ٨٦
س٢٧: اشتريت شقة للمتاجرة بها وعلي من الدين ما يعادل قيمتها فهل علي فيها زكاة؟ ٨٧
س٢٨: لي مزرعة تحولت إلى مخطط سكني، وكلما بعت منها قطعة سقت زكاتها، فهل فعلي صحيح؟ ٨٧
س٢٩: عنده أرض زراعية نوى بيعها للمتاجرة بها؟ ٨٧
س٣٠: عندي أرض بلغ قيمتها العام الماضي سبعة ملايين، وفي هذا العام نزل سعرها إلى ثلاثة ملايين فكم أزكي عنها؟ ٨٨
س٣١: اشترى أرضا كي يبني عليها منزلًا، وبعد فترة قرر أن يبيعها فهل عليها زكاة؟ ٨٨
س٣٢: عنده عقار معد للبيع لكنه لا يقدر على بيعه بسبب بعض المشاكل فهل يزكي عنه؟ ٨٩
س٣٣: لدي قطعة أرض منحة من الدولة، لها عندي خمس سنوات فهل أزكي عنها؟ ٨٩
س٣٤: اشترى أرضًا للتجارة، لكنه لم يستلم الصك في إثبات بيعها فهل عليها زكاة؟ ٩٠
س٣٥: عندي عقار معروض للبيع وليس عند المكتب العقاري فهل أزكي عنه؟ ٩٠

الباب الثامن: زكاة الحبوب والثمار ٩١

س١: ما هو الدليل على زكاة الحبوب والثمار؟ ٩١
س٢: ما هي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؟ ٩١
س٣: هل يقاس على الحبوب والثمار المنصوص عليها في الحديث غيرها؟ ٩٣
س٤: هل في الخضار والفواكه زكاة؟ ٩٦
س٥: متى تجب الزكاة في الفواكه والخضروات؟ ٩٦
س٦: هل في التين زكاة؟ ٩٧
س٧: هل في الزيتون زكاة؟ ٩٧
س٨: هل يشترط الحول لزكاة الحبوب والثمار؟ ٩٨
س٩: من ماذا تخرج زكاة الثمار والحبوب؟ ٩٨
س١٠: إذا أخرج زكاة التمر رطبا، أو زكاة الزبيب عنبا، فهل يجزئه ذلك؟ ٩٨
س١١: هل تجب الزكاة في العنب الذي لا يصير زبيبا إذا يبس، وهل تخرج زكاته من جنسه؟ ٩٩
س١٢: إذا بلغ العنب أكثر من خمسة أوسق لكنه إذا يبس نقص عنها فهل تجب فيه الزكاة؟ ١٠٠
س١٣: ما هو وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟ ١٠٠
س١٤: ما هو الدليل على اشتراط بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب لوجوب الزكاة فيهما؟ ١٠٠
س١٥: هل يشترط لوجوب الزكاة بدو الصلاح في جميع الثمرة؟ ١٠١
س١٦: ماذا يترتب على تقييد وجوب زكاة الحبوب باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة؟ ١٠٢

س١٧: هل يجوز تعجيل زكاة الحبوب قبل بدو صلاحها؟ ١٠٣
س١٨: هل تضم الثمار إلى بعضها لتكميل النصاب؟ ١٠٣
س١٩: هل تضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب؟ ١٠٣
س٢٠: هل تضم أنواع الجنس الواحد كأنواع التمر مثلا إلى بعضه في تكميل النصاب؟ ١٠٤
س٢١: هل يضم زرع العام الواحد إلى بعضه لإخراج الزكاة عنه؟ ١٠٤
س٢٢: هل تضم ثمرة العام الواحد إلى بعضها لإخراج الزكاة عنها؟ ١٠٥
س٢٣: كم مقدار نصاب الحبوب؟ ١٠٥
س٢٤: هل في الأوقاص في الثمر زكاة؟ ١٠٦
س٢٥: كم مقدار الوسق والصاع؟ ١٠٦
س٢٦: كم تقدير الصاع بالكيلو؟ ١٠٧
س٢٧: هل تخرج زكاة الحبوب والثمار بالكيل أم بالوزن؟ ١٠٧
س٢٨: نقص الوسق قليلا عن الستين صاعا فهل تسقط زكاته بسبب ذلك؟ ١٠٧
س٢٩: كم مقدار المخرج من الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب؟ ١٠٨
س٣٠: ماذا يشمل السقي بغير مؤونة؟ ١٠٨
س٣١: إن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، فكم تجب فيه من الزكاة؟ ١٠٩
س٣٢: إن سقى بإحدى الطريقتين أكثر من الأخرى، أو جهل أيهما أغلب من الآخر، فكم مقدار الواجب فيه من الزكاة؟ ١٠٩

س٣٣: اشترى أرضا زراعية للتجارة بها وبلغت ثمرتها النصاب فهل يزكيها زكاة الزروع أم زكاة التجارة؟ ١١٠
س٣٤: هل يخرج من الجيد فقط أم من الجيد والرديء؟ ١١١
س٣٥: ماذا يصنع من كان كل ماله رديئا؟ ١١٢
س٣٦: هل يجوز إخراج زكاة الثمار نقدا بدلا عن الحبوب؟ ١١٢
س٣٧: هل يزكي صاحب الثمرة على ما أكله أو تصدق به؟ ١١٣
س٣٨: إذا تلف الحب أو الثمرة فهل تسقط الزكاة عن صاحبه؟ ١١٣
س٣٩: اتفق مع صاحبه على العناية بالثمرة وإصلاحها والمال بينهما نصفين فعلى من تجب الزكاة؟ ١١٤
س٤٠: استأجرت أرضا لأزرعها فعلى من تجب زكاتها؟ ١١٥
س٤١: بقيت عنده الحبوب بعد أن أخرج زكاتها فهل يزكي عنها مرة أخرى؟ ١١٦
س٤٢: ما هو الدليل على الخرص وما معناه وما هي الفائدة منه؟ ١١٦
س٤٣: ما هو الذي يخرص من الحبوب والثمار؟ ١١٧
س٤٤: هل يكتفى بخارص واحد؟ ١١٨
س٤٥: هل يجوز للمالك أن يتصرف في الثمرة بعد وجوب الزكاة وقبل الخرص؟ ١١٨
س٤٦: كم يترك الخارص لصاحب الثمرة؟ ١١٨
س٤٧: أصابته جائحة بعد الخرص فما الحكم؟ ١١٩
س٤٨: ماذا يصنع صاحب الثمرة إن لم يرسل الإمام من يخرصها؟ ١١٩

س٤٩: ماذا ينبغي لصاحب الشمرة إذا أراد الجذاذ؟ ١٢٠

الباب التاسع: أحكام زكاة بهيمة الأنعام ١٢١

س١: ما هي بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة؟ ١٢١
س٢: ما هي شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؟ ١٢١
س٣: ما هي أقسام زكاة بهيمة الانعام؟ ١٢٢
س٤: ما المراد بالسائمة التي تجب فيها الزكاة؟ ١٢٣
س٥: ما هو الدليل على أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة؟ ١٢٤
س٦: هل يشترط السوم في كل الحول؟ ١٢٤
س٧: هل يشترط لنتاج السائمة حولان الحول؟ ١٢٥
س٨: هل يبدأ الحول باكتمال النصاب بالسخال أم بحول الأمهات؟ ١٢٥
س٩: كم مقدار نصاب الإبل المجمع عليه؟ ١٢٦
س١٠: كم مقدار نصاب الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين وما فوق ذلك؟ ١٢٦
س١١: ما هو الدليل على وجوب الزكاة في البقر؟ ١٢٧
س١١: كم مقدار نصاب زكاة البقر؟ ١٢٧
س١٢: كم نصاب البقر فيما زاد على الأربعين؟ ١٢٨
س١٣: ما هو التبيع والمسنة الذي يؤخذ في البقر؟ ١٢٩
س١٤: حكم أخذ الذكر في زكاة البقر؟ ١٢٩
س١٥: كم مقدار نصاب زكاة الغنم؟ ١٢٩
س١٦: كم نصاب الغنم فيما زاد على مائة وعشرين؟ ١٣٠

س١٧: كم نصاب الغنم فيما زاد على الثلاثمائة؟ ١٣٠
س١٨: رجل عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز فهل يجمع بينهما ويخرج منهما الزكاة؟ ١٣١
س١٩: هل تضم بهيمة الأنعام إلى بعضها لتكميل النصاب؟ ١٣٢
س٢٠: هل تجب الزكاة في الأوقاص من بهيمة الأنعام؟ ١٣٢
س٢١: ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟ ١٣٢
س٢٢: ما هي شروط الخلطة المؤثرة في الزكاة؟ ١٣٣
س٢٣: هل يشترط في المختلطَين أن يملك كل واحد منهما نصابا حتى يصير مالهما كالمال الواحد؟ ١٣٤
س٢٤: هل يثبت لهما حكم الخلطة إن حصلت في بعض الحول فقط؟ ١٣٥
س٢٥: لأحد المختلطين عشرون شاة وللثاني أربعون وللثالث ستون فجاء المصدق وأخذ منها الزكاة شاة، فكيف يتقاسمونها بينهم؟ ١٣٥
س٢٦: عنده عشرون شاة في مكان وعشرون في مكان آخر فهل يجمع بينهما ويخرج عنهما الزكاة؟ ١٣٦
س٢٧: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).؟ ١٣٧
س٢٨: هل تؤثر الخلطة في غير الماشية، كالثمار والزروع والنقدين وعروض التجارة؟ ١٣٧
س٢٩: هل هناك زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوانات؟ ١٣٨
س٣٠: من ماذا تخرج زكاة الحبوب وبهيمة الأنعام؟ ١٣٨

س٣١: ما هي شروط المُخرَج في الزكاة من بهيمة الأنعام؟ ١٣٩
س٣٢: ما هو السن الذي يجزئ إخراجه في زكاة الغنم؟ ١٣٩
س٣٣: أخرج سنا من جنسه أعلى من السن الواجب عليه فهل يجزئه ذلك؟ ١٤٠
س٣٤: هل تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام من الذكور أم الإناث؟ ١٤١
س٣٥: متى يجزئ إخراج الذكر في بهيمة الأنعام؟ ١٤١
س٣٦: هل تؤخذ السخال التي هي الصغار من أولاد المعز في الزكاة؟ ١٤٢
س٣٧: ما هي العيوب التي تمنع من الإجزاء في بهيمة الأنعام؟ ١٤٢
س٣٨: ما الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال الزكوية؟ ١٤٣
س٣٩: متى تجب الزكاة في بهيمة الأنعام وإن لم تبلغ النصاب؟ ١٤٤
س٤٠: عنده مواشي سائمة معدة للتجارة وقد بلغت النصاب، فهل يزكي عنها زكاة المواشي أم زكاة التجارة؟ ١٤٤

الباب العاشر: من يحل لهم الأخذ من الزكاة..... ١٤٦

س١: ما هي مصارف الزكاة؟ ١٤٦
س٢: هل يجوز إخراج الزكاة لغير الأصناف المذكورة في الآية الكريمة؟ ١٤٦
س٣: الذين يعطون من الزكاة من حيث الجملة صنفان ما هما؟ ١٤٧
س٤: ما المراد بالفقراء والمساكين؟ ١٤٧
س٥: ما هي القاعدة في التفريق بين الفقير والمسكين؟ ١٤٨
س٦: ما هو الغنى المانع من الزكاة؟ ١٤٨

س٧: ما حال الأحاديث في تقدير الغنى المانع من الزكاة؟ ١٤٩
س٨: ما المراد بالعاملين عليها في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾؟ ١٤٩
س٩: ماذا يدخل في العاملين عليها؟ ١٥٠
س١٠: هل يعطى العامل على الزكاة الثُّمن أم على قدر عمله؟ ١٥٠
س١١: هل يعطى العامل على الزكاة ولو كان غنيا؟ ١٥١
س١٢: هل يدخل الوكيل لتاجر في توزيع الزكاة في العاملين عليها؟ ١٥٢
س١٣: هل يدخل الوكيل من تلقاء نفسه لجمع الصدقات في العاملين عليها؟ ١٥٢
س١٤: يجمع الزكاة ويوزعها في بعض البلدان، فهل يجوز أن يصرف منها نفقات السفر ذهابا وإيابا؟ ١٥٣
س١٥: إذا كان العاملون عليها من آل البيت فهل يعطون من الزكاة؟ ١٥٣
س١٦: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾؟ ١٥٤
س١٧: هل بقي قسم للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام؟ ١٥٥
س١٨: هل يشترط فيمن يعطى على سبيل التأليف أن يكون سيدا مطاعا في قومه؟ ١٥٥
س١٩: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؟ ١٥٦
س٢٠: هل يدخل في فك الرقاب فكاك الأسير؟ ١٥٦
س٢١: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾؟ ١٥٧
س٢٢: ما هي شروط إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة؟ ١٥٧

س٢٣: توسع في الدين لغير حاجة ركونا منه على الزكاة فهل يعطى منها؟ ١٥٩
س٢٤: هل يجوز أن أسدد الدين عن المعسرين بغير إذنهم ودون علمهم؟ ١٦٠
س٢٥: هل الأفضل أن أقضي دين الفقير دون علمه، أم أعطيه ليتولى قضاء دينه؟ ١٦٠
س٢٦: أعطي مالا ليقضي به ديونا عن فقراء فاقتطع لنفسه منه؛ لأن عليه دين، فما الحكم؟ ١٦١
س٢٧: هل يجوز أن يقضى دين الميت الفقير من الزكاة؟ ١٦١
س٢٨: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية الصدقات؟ ١٦٢
س٢٩: هل الغزاة الذين لهم راتب من الدولة داخلون في آية الصدقات؟ ١٦٣
س٣٠: هل يشترط في الغازي أن يكون فقيرا؟ ١٦٣
س٣١: هل الحج داخل في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ ١٦٤
س٣٢: على القول بجواز دفع الزكاة في الحج فماذا يشترط في ذلك؟ ١٦٥
س٣٣: هل يدخل في سبيل الله صرف الزكاة في بناء المساجد أو شق الطرقات أو غير ذلك من أعمال الخير؟ ١٦٦
س٣٤: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؟ ١٦٧
س٣٥: إذا وجد ابن السبيل من يقرضه فهل يلزمه الاقتراض؟ ١٦٧
س٣٦: إذا كان ابن السبيل في سفر معصية فهل يعطى من الزكاة؟ ١٦٨
س٣٧: هل يدخل في ابن السبيل من كان سفره للنزهة؟ ١٦٨
س٣٨: هل يدخل في ابن السبيل المقيم الذي ينشئ السفر؟ ١٦٨
س٣٩: لماذا عدل ربنا تعالى في آية الصدقات عن اللام إلى الواو في قوله: ﴿وَفِي

﴿الرِّقَابِ﴾؟ ١٦٩
س٤٠: هل يجب في الزكاة استيعاب الأصناف الثمانية؟ ١٦٩
س٤١: حكم صرف الزكاة في حفر بئر للفقراء؟ ١٧١
س٤٢: هل يعطى من الزكاة في الدية؟ ١٧١
س٤٣: هل يجوز أخذ الزكاة لأجل الزواج؟ ١٧٢
س٤٤: من هو الفقير المقدم على غيره في إعطاء الزكاة؟ ١٧٢
س٤٥: كم يعطى الفقير من الزكاة؟ ١٧٣
س٤٦: عنده عقار لو باعه لتضرر فهل يأخذ من الزكاة؟ ١٧٤
س٤٧: هل يجوز أن أعطي الفقير ما يعمل به مشروعا تجاريا أو يبني له منزلا وما أشبه ذلك؟ ١٧٤
س٤٨: هل يجوز بناء مسكن للفقير من أموال الزكاة؟ ١٧٥
س٤٩: ما هو ضابط المسكن الذي يدفع للفقير من الزكاة؟ ١٧٦
س٥٠: إذا اجتمع في الفقير أكثر من سبب للأخذ من الزكاة فهل له أن يأخذ بكل واحد منها؟ ١٧٦
س٥١: حكم إعطاء الفقير من الزكاة دون إخباره بأنها زكاة؟ ١٧٧
س٥٢: هل يقبل قول السائل إنه من أحد الأصناف الثمانية؟ ١٧٧

الباب الحادي عشر: من يحرم عليهم الأخذ من الزكاة ... ١٧٨

س١: من هم الذين لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة على سبيل الإجمال؟ ١٧٨
س٢: ما هي شروط جواز إعطاء الفقراء من الزكاة؟ ١٧٨

س٣: من هم الأقارب الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم؟ ١٧٩
س٤: ما هي القاعدة في دفع الزكاة للأقارب؟ ١٨٠
س٥: هل يجوز دفع الزكاة للوالدين الذين لا أقدر على النفقة عليهم؟ ١٨١
س٦: عندي ولد فقير متزوج في بيت مستقل فهل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة؟ ١٨٢
س٧: هل تصحّ زكاة البنت الغنية على والديها؟ ١٨٣
س٨: هل يجوز قضاء دين من تلزمني نفقتهم من الزكاة؟ ١٨٣
س٩: تحمل والدي غرامة في الإصلاح بين الناس أو خرج غازيا فهل لي أن أعطيه من زكاتي؟ ١٨٤
س١٠: حصل على ابنه الفقير حادث سيارة فهل يجوز له أن يتعاون معه من الزكاة؟ ١٨٥
س١١: هل يجوز أن يقضي دين زوجته من الزكاة؟ ١٨٥
س١٢: هل يجوز أن أعطي الوالدين أو الابن من صدقة التطوع؟ ١٨٥
س١٣: ما هي كيفية ترتيب الأقارب في الزكاة من حيث الأولوية؟ ١٨٦
س١٤: حكم دفع الزكاة للأقارب من غير الوالدين والأبناء والزوجات؟ ١٨٦
س١٥: هل يجوز إعطاء الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟ ١٨٧
س١٦: هل يجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات المحتاجين للمال؟ ١٨٧
س١٧: هل يجوز لي أن أعطي أختي المتزوجة الفقيرة وطفلتها الصغيرة من الزكاة؟ ١٨٧

س١٨: هل يجوز للأم أن تعطي أولادها من زكاتها؟ ١٨٧
س١٩: هل يجوز للمرأة أن تعطي زوجها الفقير من زكاتها؟ ١٨٨
س٢٠: إذا كان من هو أحوج إلى الزكاة من القريب الفقير فأيهما يقدم؟ ١٨٩
س٢١: حكم تخصيص المزكي الفقراء من أقاربه دون غيرهم؟ ١٨٩
س٢٢: هل يجوز أن أعطي العامل عندي من الزكاة؟ ١٩٠
س٢٣: هل يجوز أن ندفع من الزكاة لامرأة فقيرة تحت رجل غني ينفق عليها؟ ١٩٠
س٢٤: ما هي القدرة على الكسب التي لا يجوز معها الأخذ من الزكاة؟ ١٩١
س٢٥: هل يجوز إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة؟ ١٩١
س٢٦: حصل على كسب لكنه لا يليق به فهل تحل له الزكاة؟ ١٩٢
س٢٧: رجل يقدر على الكسب لكنه لم يجد عملا فهل يعطى من الزكاة؟ ١٩٢
س٢٨: هل يعطى طالب العلم من الزكاة ليتفرغ لطلب العلم ولو كان قادرا على الكسب؟ ١٩٣
س٢٩: هل يجوز الأخذ من الزكاة لشراء الكتب؟ ١٩٤
س٣٠: ماذا ينبغي على من يوزع الصدقة إذا رأى من هو غير مستحق لها؟ ١٩٥
س٣١: هل يجوز صرف الزكاة لأهل البدع؟ ١٩٥
س٣٢: هل يجوز دفع الزكاة إلى من يغلب على الظن أنه سيستعين بها على المعصية؟ ١٩٦
س٣٣: هل يجوز صرف الزكاة لعاصي لا نعلم كيف سيتصرف فيها؟ ١٩٧
س٣٤: لي أخ شقيق فقير لكنه لا يصلي فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة؟ ١٩٧

س٣٥: كان يأخذ من الزكاة ثم أغناه الله، فهل يجوز له أن يأخذ منها ويعطيها للفقراء؟ ١٩٨
س٣٦: هل يجب على الفقير أن يرد المال إذا استغنى ولا زال المال عنده؟ ١٩٩
س٣٧: هل يجوز لبني هاشم الأخذ من الزكاة؟ ١٩٩
س٣٨: هل يجوز لموالي بني هاشم الأخذ من الزكاة؟ ٢٠٠
س٣٩: إذا مُنِع بنو هاشم من خمس الخمس فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟ ٢٠٠
س٤٠: هل يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي؟ ٢٠١
س٤١: هل لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع؟ ٢٠٢
س٤٢: من تصدق عليه وهو غير هاشمي وزوجته هاشمية؟ ٢٠٢

الباب الثاني عشر: أحكام زكاة الفطر..... ٢٠٤

س١: ما هي زكاة الفطر؟ ٢٠٤
س٢: هل لتسمية العامة لها بالفطرة أصل؟ ٢٠٤
س٣: ما هو الدليل على وجوب زكاة الفطر؟ ٢٠٤
س٤: ما هي شروط وجوب زكاة الفطر؟ ٢٠٥
س٥: ماذا يترتب على اشتراط دخول غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لوجوب زكاة الفطر؟ ٢٠٦
س٦: ما هي الحكمة من شرعية زكاة الفطر؟ ٢٠٧
س٧: إذا شرعت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، فلماذا تجب على

من أفطر لعذر شرعي؟ ٢٠٨
س٨: على من تجب زكاة الفطر؟ ٢٠٨
س٩: هل وجوبها على الصبي أم على وليه؟ ٢٠٨
س١٠: هل يلزم الابن أن يخرج زكاة الفطر عن الوالدين؟ ٢٠٩
س١١: هل يستحب إخراجها عن الجنين الذي نفخ فيه الروح؟ ٢٠٩
س١٢: ما حال الأثر الوارد عن عثمان رضي الله عنه في إخراج زكاة الفطر عن الجنين؟ ٢٠٩
س١٣: هل يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن المرأة الناشز؟ ٢١٠
س١٤: هل فطرة المرأة واجبة عليها أم على زوجها؟ ٢١٠
س١٥: هل صدقة الفطر على العبد أم على سيده؟ ٢١١
س١٦: هل تجب زكاة الفطر على من أفطر لعذر شرعي؟ ٢١١
س١٧: حكم التبرع بإخراج زكاة الفطر عن الآخرين؟ ٢١١
س١٨: متى يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر؟ ٢١٢
س١٩: رجل أدى زكاة الفطر، في اليوم السادس والعشرين من رمضان بسبب سفره؟ ٢١٣
س٢٠: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر في الثامن والعشرين من رمضان؟ ٢١٣
س٢١: إذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام فماذا نفعل تجاه الفطرة؟ ٢١٤
س٢٢: حكم تأخير زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد لعذر؟ ٢١٤
س٢٣: حكم تعمد تأخير إخراجها إلى بعد صلاة العيد؟ ٢١٥
س٢٤: حكم تأخيرها عن يوم العيد؟ ٢١٦

س٢٥: تعمد إخراجها إلى بعد صلاة العيد فهل تجزئ عنه زكاة أم صدقة؟٢١٦
س٢٦: لم يخرجها حتى صلى العيد فهل تسقط عنه؟ ٢١٧
س٢٧: ترك زكاة الفطر لعدة سنوات فهل يلزمه إخراجها عنها؟ ٢١٧
س٢٨: نسيت إخراج زكاة الفطر فما الحكم؟ ٢١٧
س٢٩: هل يجزئ إخراجها من غير الأصناف الواردة في الحديث؟ ٢١٨
س٣٠: هل يجزئ الإخراج من غير الأصناف المنصوص عليها مع وجودها؟ ٢١٩
س٣١: ما المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام»؟ ٢١٩
س٣٢: ما هو أفضل الأنواع التي يخرج منها زكاة الفطر؟ ٢١٩
س٣٣: حكم إخراج زكاة الفطر من الأرز؟ ٢٢٠
س٣٤: حكم إخراج زكاة الفطر من الدقيق؟ ٢٢٠
س٣٥: كم مقدار إخراج زكاة الفطر من الدقيق؟ ٢٢٠
س٣٦: كم مقدار الصاع باليدين والكيلو؟ ٢٢١
س٣٧: هل يجزئ نصف صاع من البر عن صاع من غيره؟ ٢٢١
س٣٨: حكم إخراج زكاة الفطر نقودا؟ ٢٢٢
س٣٩: إذا ألزمتك الدولة أن تدفعها نقودا فهل تطيعها في ذلك؟ ٢٢٢
س٤٠: إذا ألزمتنا الدولة بإخراجها دراهم فهل ذلك يجزئ أم لا بد من إخراجها من الطعام؟ ٢٢٣
س٤١: لو أن شخصًا كان يخرج زكاة الفطر نقدًا، أخذا بقول علماء بلده، ثم

تبين له القول الراجح، فما يلزمه من صدقته؟ ٢٢٣
س٤٢: حكم الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة دون علم الفقير؟ ٢٢٤
س٤٣: أين أدفع زكاة الفطر هل في بلدي أم في محل الغربة؟ ٢٢٤
س٤٤: هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علمًا بأنهم يزكون عن أنفسهم؟ ٢٢٥
س٤٥: أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي لكي يخرجوها في البلد، وأنا مقيم في بلد آخر، فهل هذا العمل صحيح؟ ٢٢٥
س٤٦: هل يجوز نقل زكاة الفطر؟ ٢٢٥
س٤٧: من أعطي زكاة الفطر فهل له أن يخرج منها عن نفسه؟ ٢٢٦
س٤٨: لمن تدفع زكاة الفطر؟ ٢٢٦
س٤٩: هل يجوز دفع زكاة الفطر لشخص واحد؟ ٢٢٧
س٥٠: هل يجوز أن يدفع الهاشمي زكاة الفطر لهاشمي آخر؟ ٢٢٧
س٥١: هل هناك دعاء معين يقال عند إخراج زكاة الفطر؟ ٢٢٧
س٥٢: إذا وكل الفقير من يقبض له زكاة الفطر فهل ذلك جائز أم لا؟ ٢٢٨
س٥٣: إذا أعطيتها للوكيل في نصف رمضان وقلت له: أخرجها عني في وقتها فهل ذلك جائز؟ ٢٢٨
س٥٤: هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجا لها أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد؟ ٢٢٨
س٥٥: حكم من يعطي زكاة الفطر لفقير ويعطيه الفقير زكاته، وكلاهما فقير؟ ٢٢٩

س٥٦: متى يشرع للإمام أن يعلم الناس أحكام زكاة الفطر هل في خطبة العيد أم قبل ذلك؟ ٢٢٩
س٥٧: ما الفرق بين صدقة الفطر وبقية أنواع الزكاة؟ ٢٢٩

الباب الثالث عشر: مسائل متفرقة متعلقة بالزكاة ٢٣١

س١: ما المراد بالزكاة في قوله تعالى: ﴿**ويؤتون الزكاة**﴾؟ ٢٣١
س٢: ما المراد بالمحروم في قوله تعالى: ﴿**لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾؟ ٢٣١
س٣: هل في المال حق سوى الزكاة؟ ٢٣١
س٤: إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فهل يجب صرف المال إليها؟ ٢٣٢
س٥: إذا امتنعت طائفة عن إخراج الزكاة فما حكم الشرع في ذلك؟ ٢٣٣
س٦: هل يعاقب مانع الزكاة بأخذ شطر ماله؟ ٢٣٤
س٧: فرط ولم يخرج الزكاة حتى مات فهل تخرج من تركته؟ ٢٣٥
س٨: مات وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟ ٢٣٦
س٩: هل تجب الزكاة في عين المال أم في الذمة؟ ٢٣٦
س١٠: هل يشترط في وجوب الزكاة التمكن من إخراجها؟ ٢٣٧
س١١: هل في المال المغصوب أو الضائع أو المسروق زكاة؟ ٢٣٧
س١٢: تلف مال الزكاة أو ضاع بعد تمام الحول فهل يلزمه أن يخرج بدلا عنه؟ ٢٣٨
س١٣: عزل الزكاة ليخرجها فضاعت أو تلفت فهل تسقط عنه؟ ٢٣٩

س١٤: دفع الزكاة لغني ظنه فقيرا فهل تجزئ عنه؟ ٢٤٠
س١٥: أعطيت زكاتي لغني أو مسئول اتقاء لشره فهل تجزئ عني؟ ٢٤١
س١٦: حكم استثمار أموال الزكاة في عقارات وما أشبه ذلك؟ ٢٤٢
س١٧: هل للفقير أن يستثمر ما يحصل عليه من أموال الزكاة؟ ٢٤٣
س١٨: باع من النصاب قبل تمام الحول حتى لا يزكي عنه فهل تسقط عنه الزكاة؟ ٢٤٣
س١٩: كيف كان إخراج الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ٢٤٤
س٢٠: هل تبرأ الذمة بدفع الزكاة لولي الأمر؟ ٢٤٤
س٢١: هل يجوز خصم الضريبة التي تأخذها الدولة من الزكاة؟ ٢٤٥
س٢٢: ادعى صاحب المال أنه ما حال عليه الحول أو لم يتم النصاب فهل يقبل قوله؟ ٢٤٦
س٢٣: هل يجوز أن أقرض شيئا من مال الزكاة لمدة معينة مثلا؟ ٢٤٦
س٢٤: هل الأفضل نقل الزكاة أم صرفها على فقراء البلد؟ ٢٤٦
س٢٥: هل يجوز نقل الزكاة إلى موضع آخر للمصلحة؟ ٢٤٧
س٢٦: هل يجوز أن أشتري من أموال الزكاة شيئا أجعله وقفا في سبيل الله؟ ٢٤٨
س٢٧: هل في المال المحرم زكاة؟ ٢٤٩
س٢٨: إن لم يتخلص من المال الحرام فهل يزكيه على أقل الأحوال؟ ٢٤٩
س٢٩: جمعت مالا من الزكاة لأيتام مكفيين فما الحكم؟ ٢٥٠

س٣٠: وجد كنزا أو ركازا في دار الكفر فما الحكم؟ ٢٥٠
س٣١: هل يجوز للوكيل أن يعطي غير من عينه صاحب الزكاة لأنه أشد فقرًا؟ ٢٥١
س٣٢: هل الأفضل أن يوكل غيره في توزيع الزكاة أم يتولى إخراجها بنفسه؟ ٢٥١
س٣٣: إذا لم ينو وكيل المزكي عند دفعه للزكاة أنها من الزكاة فهل تجزئ؟ ٢٥٢
س٣٤: هل أخصم أجرة وكيلي في توزيع الزكاة من مال الزكاة؟ ٢٥٣
س٣٥: أخرج زكاته ثم تبين له أنها أكثر مما هو واجب عليه، فهل يحسبها من زكاة العام القادم؟ ٢٥٣
س٣٦: هل يحق لمن يزكي أن يأخذ من الزكاة إذا كان فقيرا؟ ٢٥٣
س٣٧: حكم شراء الزكاة ممن أعطيت له. ٢٥٤
س٣٨: هل يجوز إعطاء الذين يقرؤون القرآن على القبور من الزكاة؟ ٢٥٤
س٣٩: هل يجب الدعاء لدافع الزكاة؟ ٢٥٥
س٤٠: ما هي الحكمة في تفاوت أنصبة الزكاة؟ ٢٥٦
س٤١: ما هي الحكمة في اشتراط الحول على بعض الأصناف الزكوية دون بعض؟ ٢٥٧
س٤٢: هل الأفضل في الصدقة الجهر أم الإسرار؟ ٢٥٧
س٤٣: ما هي الآداب التي ينبغي أن يقوم بها من يخرج الزكاة؟ ٢٥٨
س٤٤: ماذا ينبغي على الآخذ من الزكاة؟ ٢٥٩
المحتويات..... ٢٦٠